الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
ابراهيم حسن القيسي	جزاء السلط	١٩٦٨/٢/٢٤	٨ صباحاً	تعاطي مهنة بدون رخصة
ابراهيم محمد سلمان	«	١٩٦٨/٢/٢٢	«	الرشوة
فظية فالح الرشود	صلح الزرقاء	١٩٦٧/١٢/٢٨	«	حراج
عصام سلامة نقولا	«	١٩٦٧/١٢/٣٠	«	سير
توفيق حسن الشجراوي	«	١٩٦٨/١/٣١	«	شيك بدون رصيد
عبد الرحمن احمد النداف	«	١٩٦٨/٢/٢٢	«	لقطة
علي خزاعي	صلح مأدبا	١٩٦٨/٢/٢١	«	جزائية
عبد الرحمن هملان سويلم	«	١٩٦٨/٢/٢٠	«	«
تركي علي الخزاعي	«	١٩٦٨/٢/٢١	«	«
فلاح الصويل القعقاعه	«	١٩٦٨/١/٣٠	«	«
ابراهيم المناح	«	«	«	«
عبد القادر يوسف جابر	صلح الطفيله	١٩٦٨/٢/٢٤	«	التسبب بالوفاة
علي فرج محمد	«	١٩٦٨/٢/١٨	«	الصدم
فوزي محمد ماكاوي	صلح عجلون	١٨٦٧/١٢/٢٦	«	مخالفة السير
محمدذيب الاشمر	صلح جرش	١٩٦٨/٢/٢١	«	تسبب بالوفاء والايذاء
محمد رضا المصري	«	١٩٦٨/٢/١٧	«	سير
عليان سالم العبد	صلح معان	١٩٦٧/١٢/٣٠	«	تسبب بالايذاءعن غير قصد

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٧ هـ . الموافق ١٥ شباط سنة ١٩٦٨ م. العدد ٢٠٧٦

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

اعلان

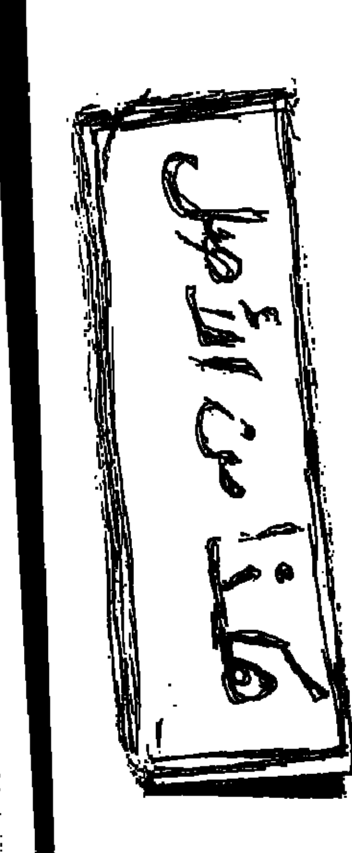
بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ (قانون بنك الانماء الصناعي) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٨٥٨ الصادر بتاريخ١٢/٧/١٩٦٥ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات.

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقـره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٢٧ المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الوزراء

بهجت التلهوني



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناءعلى ما قرره مجلسا الاعيانوالنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :ـ

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٨

قانون بنك الانماء الصناعي

الفصل الاول

مبادىء عامـة

المادة ١ ـ يسمى هـذا القانون (قـانون بنك الانماء الصناعي لسنة ١٩٦٨) ويعمل به مـن تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة علـى خلاف ذلك .

المملكـة ـ المملكة الاردنية الهاشمية

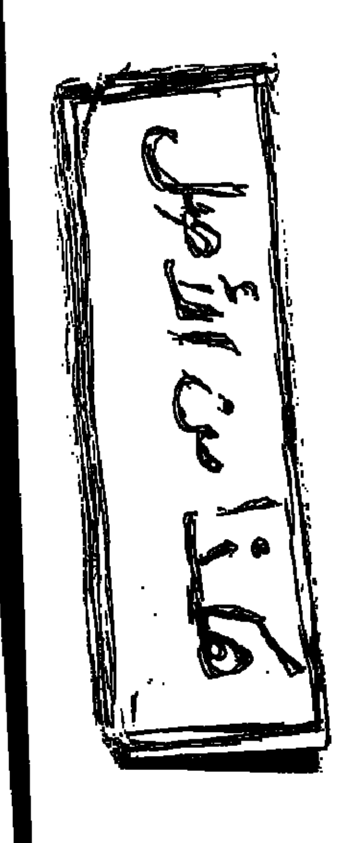
الحكـومـة ـ حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

البنـك ـ بنك الانماء الصناعي المؤسس بمقتضى احكام هذا القانون .

المجلس ـ مجلس ادارة بنك الانماء الصناعي

مشروع صناعي ـ اية مؤسسة اردنية يملكها القطاع الخاص وتعمل للربح وهيقائمة اوستقوم لتعنى بالتصنيع او السياحة او النقل الخاص بالسائحين فقط اوالتعدين او التحويل الصناعي لمصادر الثروة الطبيعية في المملكة او لخدمتها .

فريـق آخر ـ اية مؤسسة او جهاز من مؤسسات واجهزة الحكومة او اية حكومة اجنبية، واية منظمة او جهاز او وكالة او مؤسسة تمويل دولية ، واى فرد اوهيئة او شركة خاصة ، او عامة او جمعية تعاونية ، سواء كـان عاماً او خاصاً ، افرادياً او بالاشتراك .



المادة ٣ — يؤسس في المملكة بموجب احكام هذا القانون بنك يسمى (بنك الانماء الصناعي) يكون له ولاية دائمة ، واستقلال مالي واداري ، وخاتم خاص به ، وشخصية اعتبارية بحيث يقيم الدعاوى وتقام عليه باسمه .

المادة ٤ — يكون المركز الرئيسي للبنك في عمان ، وله ان ينشئ فروعاً او وكالات وان يعين الوكلاء والمراسلين فى داخل المملكة وخارجها .

المادة ٥ — تطبق على البناك احكام قانون الشركات المعمول به اذا كانت متفقة مع غايات البنك ولم يرد نص على خلاف ذلك في هذا القانون او في انظمة البنك وتعليماته .

الفصل الثاني

غايات البنك

المادة ٦ — ان غايات البنك هي : —

أ — تشجيع المشاريع الصناعية . وتنشيطها ، ومساعدتها وتوسيعها وتطويرها وتجديدها .

ب — زيادة فرص العمل في المملكة .

ج — تشجيع وتنمية ملكية القطاع الخاص لاسهم المشاريع الصناعية والسندات التي تصدرها .

د — مساعدة سوق الاوراق المالية على النمو والتطور في المملكة .

هـ — تشجيع الصناعات الصغيرة ، المحلية واليدوية وخاصة عن طريق تأسيس الجمعيات التعاونية الخاصة بها ودعم هذه الجمعيات بالمعونات الفنية والقروض المالية .

و — تشجيع تمويل المشاريع الصناعية ، من مصادر التمويل الداخلية او الخارجية العامة او الخاصة او الدولية .

المادة ٧ — يقوم البنك لتحقيق غاياته بما يلي : —

أ — تشجيع تأسيس المشاريع الصناعية ، وتوسيعها وتجديدها وتطويرها واعادة تنظيمها.

ب — تمويل المشاريع الصناعية بالقروض المضمونة طويلة الاجل او متوسطة الاجل ، اوشراء سندات المشاريع الصناعية او شراء اسهمها او القيام بكل ذلك .

ج — الاكتتاب باسهم المشاريع الصناعية او ضمان بيعها او تملكها .

د — شراء السندات ذات الدخل الثابت التي تصدرها المشاريع الصناعية .

هـ — اصدار الكفالات والكفالات المقابلة .

و — تزويد المشاريع الصناعية بالمشورة الفنية والمعونات الادارية اذا كانت بحاجة لها ؛

ز — اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات الفنية ودراسات تسويق انتاج المشاريع الصناعية ، والحفز على اعداد الدراسات وتقويمها .

ح — اجتذاب رأس المال الاجنبي للمساهمة في المشاريع الصناعية او اقراضها .

ط — تبني اية وسائل او تدابير يقررها المجلس لتحقيق غايات البنك شريطة ان تنسجم مع احكام هذا القانون .

المادة ٨ — البنك مخول بصلاحيات الاقراض وتقديم السلف والكفالات للافراد والمنظمات والهيئات الاعتبارية ، والدخول في عمليات التمويل ومعاملاته معهم ، حسب الشروط التي يراها البنك مناسبة على ان تؤخذ الامور التالية بعين الاعتبار : —

أ — امكانية الحصول على التمويل اللازم كلياً او جزئياً مع مصادر اخرى بشروط معقولة.

ب — سلامة المشروع الصناعي من الوجهتين الفنية والاقتصادية .

ج — مدى اسهام المشروع الصناعي في تنمية الموارد الاقتصادية للمملكة .

د — قدرة المشروع الصناعي على الربح في اسواق لاتتمتع بالحماية .

المادة ٩ — لا يجوز للبنك اعطاء القروض او القيام باى نوع من انواع التمويل لاي مشروع صناعي :—

أ — الا على اساس التزام اكيد من المستفيدين بالوفاء .

ب — والا بضمانات كافية .

ج — والا بعد التثبت من قدرة المشروع على الوفاء .

المادة ١٠ — للبنك ان يطلب الحصول على ادلة كافية تثبت بان القروض او اى تمويل آخر قد استعملت في تحقيق الاغراض التي منحت الاموال لتحقيقها .

المادة ١١ — للبنك ان يطلب من عملائه ادارة مشاريعهم بجد ونشاط ، وعلى المستويات الهندسية والمالية السليمة ، والاحتفاظ بسجلات ادارية سليمة وقيود حسابية صحيحة .

الفصل الثالث

سلطات البنك

المادة ١٢ — تحقيقا لغايات هذا القانون ، يخول البنك الصلاحيات والسلطات التالية التي يمارسها وفقاً للطرق والشروط التي يقررها المجلس بين حين وآخر .

أ — ان يبرم العقود والاتفاقات وعقود الايجار مع فريق آخر ، وان يعد لها وينفذها .

ب ــ أن يقبل الهبات والخدمات ويستعملها لاغراضه الخاصة سواء كانت اموالا او املاكا او حقوقاً .

جـ ــ ان يتعاقد مع محامين او مهندسين او اى نوع آخر من المستشارين الاردنيين او الاجانب لخدمته . شريطة اعطاء الاولوية للاردنيين .

د ــ ان يمتلك الاملاك الحقيقية او الشخصية ، بما فى ذلك الرهونات والسندات والاسهم وسندات الايداع والكفالات والعقود والضمانات والمطالبات والنقود والمسكوكات والشيكات والسندات التجارية والقبولات عامة وقبولات البنوك خاصة . والتحاويل البرقية واى وثائق مثبته للدين او التملك ، وان يتصرف بهذه الاملاك ضمن الشروط وبالوسائل التي يقررها المجلس .

هـ ــ أن يكفل الدفع مقابل أية وثيقة من الوثائق المدرجة في (د) .

و ــ أن يصدر خطابات الاعتماد وخطابات الضمان .

ز ــ أن يحصل أي حق من حقوق البنك القانونية أو يصالح عليه ، وان يقاضي طرفاً آخر بشأن الالتزامات والحقوق . واذا قرر المجلس اعتبار قروض البنك ديوناً حكومية فانها عندئذ يجب ان تحصل وفق قوانين تحصيل الاموال الاميرية المعمول بها في المملكة .

ح ــ أن يفتح حسابات جارية وان يودع ودائع لاجل في أي بنك أو شركة استثمار محلية أو أجنبية ، دون تحديد للمكان أو للقيمة ؛

ط ــ أن يكفل القروض أو وسائل التمويل التي يقدمها المستثمرون في المملكة أو في الخارج للمشاريع الصناعية ؛

ى ــ أن يقترض من مصادر التمويل الداخلية أو الخارجية شريطة : ــ

١ ــ أن تصبح هذه القروض ديناً ممتازاً على موجودات البنك ؛

٢ ــ أن يكون إصدار السندات المحلية قد تم بموافقة وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني ومحافظ البنك المركزي .

٣ ــ أن يكون الاقتراض من المصادر الخارجية بموافقة الحكومة ، وان تكفل الحكومة القروض الخارجية وفوائدها اذا طلب منها ذلك .

ك ــ أن يمتلك العقارات لاستعماله الخاص فقط ، وفي حالة الوفاء بدين مستحق أصبح تحصيله مشكوكاً فيه ، وللبنك أن يمتلك العقارات والممتلكات المنقولة وغير المنقولة وعليه أن يتخلص منها ببيعها بأقرب فرصة ممكنة اذا كانت تفيض عن حاجات استعماله الخاص .

ل ــ أن يقوم بشكل عام بجميع الاجراءات والتدابير المتعلقة بممارسة صلاحياته والمنبثقة عنها بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة١٣ ــ للبنك ان يمنح القروض للصناعات الصغيرة بمبالغ لا تزيد عن (٥٠٠٠) دينار لأي عميل شريطة ألا يزيد مجموع الاقراض لهذه الصناعات عن ١٠٪ من مجموع موجودات البنك ويقرر المجلس شروط منح هذه القروض .

المادة١٤ ــ لا يجوز للبنك : ــ

أ ــ أن يمنح أية تسهيلات مالية للحكومة أو البلديات أو الزراعة أو مرافق الخدمات العامة وأية مؤسسة لم يسمح هذا القانون بتقديم التسهيلات لها . ولا يشمل ذلك شراء أذونات أو سندات الحكومة الاردنية ، كما لا يشمل هذا الحظر المشاريع الصناعية التي تساهم فيها أو تقرضها الحكومة .

ب ــ أن يقبل الودائع بفائدة أو بدون فائدة .

جـ ــ أن يعطي قروضاً تقل آجالها عن سنة واحدة .

د ــ أن يتبنى سياسة استثمار تتعارض مع السياسة الاقتصادية أو السياسة النقدية في المملكة ؛

هـ ــ أن يعيد تقدير رأسماله بقصد زيادة القيمة الاسمية للسهم الواحد ، أو قسمة السهم الواحد الى عدد أكبر من الاسهم .

و ــ أن يحصل على تسهيلات ائتمانية من البنك المركزي سواء عن طريق القروض أو السلف أو إعادة الخصم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

الفصل الرابع

راس المال

المادة١٥ ــ رأس مال البنك المصرح به ثلاثة ملايين دينار مقسومة على ثلاثة ملايين سهم قيمة كل منها دينار واحد . وتقسم الاسهم الى نوعين : ــ

أ ــ أسهم عادية (وعددها المصرح به ١٫٠٠٠٫٠٠٠ سهم) تمتلكها خزينة الحكومة فقط .

ب ــ أسهم ممتازة (وعددها المصرح به ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ سهم) يمتلكها القطاع الخاص فقط .

المادة١٦ ــ تسدد مساهمة الحكومة في رأس مال البنك كما يلي : ــ

أ ــ تحول جميع موجودات صندوق الانماء الصناعي الى البنك كما يجري تقديرها خلال شهر من نفاذ العمل بهذا القانون .

ب ــ ويدفع رصيد المساهمة على ثلاثة أقساط متساوية ، يستحق الأول منها بتاريخ تأسيس البنك ، ويستحق القسط الثاني خلال (١٢) شهراً من هذا التاريخ ، والثالث خلال (١٨) شهراً منه .

المادة١٧ – تعرض الاسهم الممتازة للبيع بالطريقة وفي الاوقات التي يقررها المجلس ويسدد القطاع الخاص أي الافراد والشركات والمنظمات والهيئات المحلية أو الاجنبية قيمة الاسهم الممتازة التي اكتتبوا بها بالطريقة وبعدد الاقساط التي يقررها المجلس شريطة ألا تزيد مهلة الدفع لكامل الثمن عـــن ثلاث سنوات .

المادة١٨ – بعد قيد الاستدراكات الخاصة بالفائدة المستحقة على المبالغ المقرضة ونفقات التشغيل واستهلاك الموجودات وأي نوع من انواع الاحتياطي يجري توزيع الارباح كما يلي : –

أ – توزع الارباح على الاسهم الممتازة فقط بنسبة حدها الادنى المضمون ٦٪ في السنة .

ب– اذا نقصت الارباح المعدة للتوزيع في سنة ما عن هذا الحد الأدنى المضمون فان الحكومـــة مخولة بمقتضى هذا القانون بتغطية النقص ودفع الفـــرق للمساهمين ولا تعتبر مـــثل هذه المدفوعات ديناً للحكومة على البنك .

ج – اذا زادت الارباح المعدة للتوزيع في سنة ما عن ١٢٪ في السنة . فان فائض هـــذه الزيادة يوزع أرباحاً لجميع الاسهم العادية والممتازة على السواء .

د – يجوز ان يوزع ما يزيد من الارباح عن ٦٪ في السنة على شكل أسهم أوسندات خاصـــة بالبنك أوبالشركات المساهمة الاردنية .

هـ – تكون جميع الارباح الموزعة على المساهمين معفاة من ضريبة الدخل .

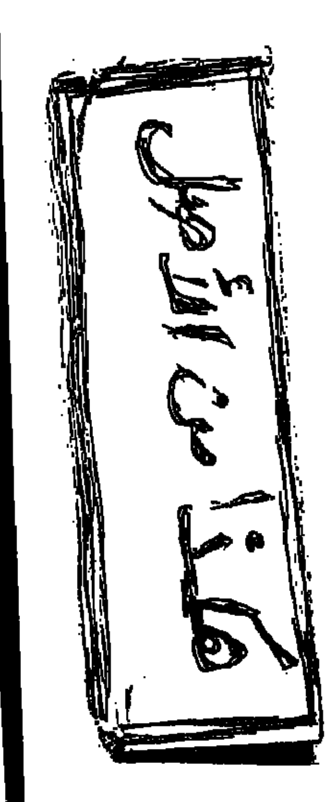
المادة١٩ – يجوز زيادة رأس مال البنك بقرار من المجلس توافق عليه أكثرية الهيئة العاملة لحملة الاسهـــم العادية والممتازة . وفي حالة زيادة رأسمال البنك ، يكون للمساهمين المسجلين حق الاسبقيـــة في الاكتتاب بالاسهم الجديدة من حيث احتفاظهم بنفس النسبة من رأس المال .

المادة٢٠ – يقرر المجلس نسبة عدد الاسهم التي يمكن ان يمتلكها الاجانب .وللمجلس ان يرفض أيـــة مساهمة للاسباب التي يعتقد بوجاهتها ، وله ان يمارس اية سلطة أو صلاحية ليحول دون تسلط فرد او جماعة على مقدرات البنك .

المادة٢١ – لكل سهم عادي او ممتاز صوت واحد في جميع القضايا المعروضة على الهيئة العامة – باستثناء انتخاب اعضاء مجلس الادارة الذي لا تشترك فيه الاسهم العادية – شريطة ان لا يزيد مجموع الاصوات التي تدلى بها لاسهم العادية في أي اجتماع عن $\frac{1}{3}$ ثلث عدد الاصوات الممثلة في ذلك الاجتماع .

المادة٢٢ – أ – لا يجوز الغاء البنك أو تصفيته إلا بقانون .

ب– في حالة تصفية البنك ، توزع موجوداته على أسهمه وتدفع أولا قيمـــة الاسهم الممتازة على ألا يقل ما يصيب السهم الواحد عن قيمته الاسمية أي دينار واحد .



الفصل الخامس

تنظيم البنك وادارته

المادة٢٣ – يقوم بتنظيم شؤون البنك وادارة اعماله مجلس ادارة ورئيس للمجلس ونائب للرئيس ومدير عام للبنك ، وجهاز تنفيذي بالعدد اللازم لذلك .

المادة٢٤ – يؤلف مجلس الادارة من تسعة أعضاء أو أكثر (على ألا يزيد عن خمسة عشر عضواً) وذلك على الوجه التالي : –

أ – ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني .

ب– ممثل عن مجلس الاعمار الاردني .

ج – ممثل عن البنك المركزي الاردني .

د – ممثلان عن البنوك التجارية .

هـ – ممثل عن الغرف الصناعية .

و – ثلاثة ممثلين عن حملة الاسهم الممتازه

ز – ممثل او اكثر يجرى تعيينه حسب احكام المادة (٢٩) من هذا القانون

المادة ٢٥ – يجرى تعيين ممثل وزارة الاقتصاد وممثل مجلس الاعمار الاردني وممثل البنك المركزي الاردني بقرار من وزير الاقتصاد الوطني ، ونائب رئيس مجلس الاعمار ومحافظ البنك المركـــزي الاردني على التوالي . وفى حالة غياب اى منهم يجري تعيين ممثل آخر بنفس الطريقة لينوب عن العضو المتغيب خلال مدة تغيبه .

المادة ٢٦ – يجرى تعيين ممثلي البنوك التجارية في المجلس حسب الترتيب التالي : –

أ – تدرج اسماء البنوك المرخصة العاملة في المملكة في قائمة حسب مقدار مساهمتها فى رأس المال ، الاعلى فالادني ، واذا تساوت مساهمة بنكين او اكثر فترتب الاسماء في الجدول بالترتيب الابجدي فيما بينها شريطة الا تقل مساهمة البنك فى رأس المال عن ٥٠ر٠٠٠ دينار .

ب – يعين ممثلا البنكين المدرج اسمهما في اعلى القائمة ممثلين للبنوك التجارية في المجلس ويتبع الترتيب الدورى بعد ذلك فى تعيين خلفهما .

ج – اذا نقصت مساهمة بنك عن ٥٠ر٠٠٠٠ دينار في اى وقت ، تسقط عضوية ممثله فورا ، ويشطب اسم البنك من القائمة .

د – لا تشترك اسهم البنوك المسجلة اسماؤها في القائمة في انتخابات اعضاء مجلس الادارة الاخرين .

المادة ٢٧ – يجري تعيين ممثل الغرف الصناعية بناء على قرار يتخذه مجلس اتحاد هذه الغرف ويصدقه وزير الاقتصاد الوطني .

المادة ٢٨ – لا يجوز ان تقل مساهمة اي عضو من ممثلي حملة الاسهم الممتازه في رأس مال البنك عن (١٠٠٠) دينار وتسقط العضوية تلقائياً اذا نقصت المساهمة خلال مدة العضوية عن هـذا المبلغ .

المادة ٢٩ – اذا بلغت مساهمة اي شخص او بنك او مؤسسة خاصة في البنك ١٠ ٪ من رأس مالـه المصرح به فيحق لهذا الشخص او المؤسسة ان يعين ممثلا له عضوا فـي مجلس الادارة دون الاشتراك في الانتخابات العامة ، وتسقط هذه العضوية تلقائياً اذا نقصت المساهمة خلال مدة العضوية عن هذه النسبة .

المادة ٣٠ – تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ما عدا ممثلي البنوك فتكون مدة عضويتهما سنة واحدة .

المادة ٣١ – تحدد علاوات اعضاء المجلس بقرار منه على الا تتجاوز ٧٥٠ دينارا في السنة وعـلى ان تحسب على اساس عدد الجلسات التي يحضرها العضو او نائبه .

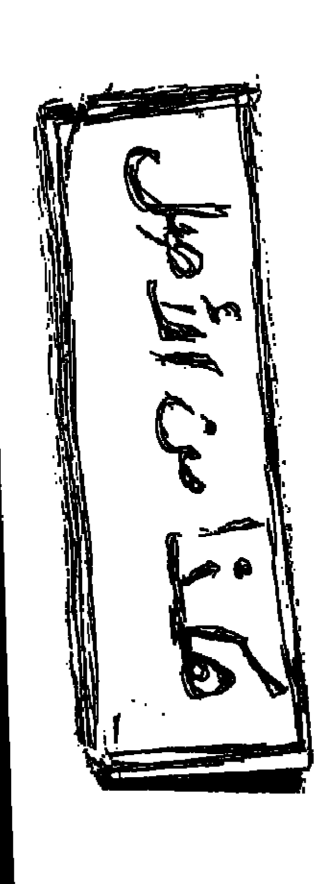
المادة ٣٢ – آ – ينتخب رئيس مجلس الاداره ونائب الرئيس من بين اعضاء المجلس بمقتضى احكـام قانون الشركات ويقوم رئيس المجلس بتمثيل البنك في علاقاته مع الحكومة ويمارس نائب الرئيس صلاحيات رئيس المجلس عند غيابه .

ب – يجتمع المجلس بناء على دعوة خطية يصدرها رئيس المجلس او بناء على طلب خطي يقدمه اربعة اعضاء في المجلس يوضحون فيه اسباب عقد الاجتماع ويجب الا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في الشهر .

ج – يتألف النصاب القانوني للجلسات بحضور ثلثي اعضاء المجلس وتتخـذ القرارات بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

د – يعين المدير العام احد موظفي البنك امينا عاما للمجلس يكون مسؤولا عن تدوين وقائع الجلسات التي يوقعها رئيس المجلس والمدير العام وهذا الموظف، كما يكون مسؤولا عن تدوين قرارات المجلس ويجب ان يوقعها اعضاء المجلس الذين حضروا الجلسة التي اتخذت فيها هذه القرارات .

هـ – اذا توفي أي عضو من أعضاء المجلس أو استقال أو انفصل عن عمله أو فقد مركزه لأي سبب من الاسباب قبل انتهاء مدة خدمته المقررة فيعين شخص آخر في مكانه الذي خلا



لاكمال المدة الباقية حسب اجراءات التعيين الاولى اذا كان العضو معيناً ، أما اذا كـان منتخباً فيحل محله المرشح الذي حاز علـى أكبر عدد مـن الاصوات ولم ينجـح في الانتخابات الاخيرة .

و – للمجلس أن يسمح لمراقبين أو خبراء أو مستشارين أو موظفين بحـضور اجتماعاته اذا رأى ذلك مناسباً .

المادة ٣٣ – يجوز للمجلس ان يؤلف لجاناً خاصة يعهد اليها ببعض صلاحياته أو بالقيام بوظائف وواجبات معينة . ويمكن أن تضمن عضوية هذه اللجان أعضاء المجلس والمدير العام ونائبه وموظفـي الجهاز التنفيذي . وتحدد صلاحيات هذه اللجان وميادين عملها بقرارات المجلس الـتي تتضمن تأليفها .

المادة ٣٤ – للمجلس وحده ان يتخذ القرارات التي يراها مناسبة بشأن الامور التالية : –

أ – تقرير السياسة العامة للبنك ووضع الانظمة الداخلية الضرورية التي يجب عرضها عـلى الهيئة العامة للمصادقة عليها في أول اجتماع يعقد لها .

ب – وضع الانظمة والتعليمات التطبيقية لتوضيح واجبات موظفي البنك ومسؤولياتهـم وتحديدها وضمان القيام بها على أفضل الوجوه .

ج – تحديد عدد الوظائف في البنك ، وتصنيفها ودرجاتها ورواتبها .

د – تعيين المدير العام ونائب المدير العام والخبراء والمستشارين والمحامي أو المستشار القانوني وطبيب البنك .

هـ – تعيين مدققي الحسابات وتقرير مكافآتهم واجورهم السنوية .

و – تأسيس الفروع والوكالات وتعيين المراسلين في المملكة وفي خارجها .

ز – تحديد اسعار فائدة الاقراض وشروطه .

ح – الاستدانه من داخل المملكة وخارجها .

ط – إصدار الاسهم أو السندات لزيادة رأس مال البنك العامل .

ى – تفويض الموظفين بالتوقيع نيابة عن البنك .

ك – تحضير التقرير السنوي للبنك قبل عرضه على الهيئة العامة .

ل – وضع التعليمات الاساسية والخاصة بالامور التالية : –

١ – شروط منح القروض للمشاريع الصناعية وتحصيلها .

٢ – المساهمة في رؤوس أموال المشاريع الصناعية أو شراء سنداتها .

٣ – إدارة الاوراق المالية في محفظة البنك .

٤ – توظيف موجودات البنك السائلة بما في ذلك استثمارها في سندات الحكومـــة الاردنيـــــة .

٥ – الحفاظ على اموال البنك ومستنداته ووثائقه وخاتمه وضمان إجراءات المراقبـة الثنائية وغير ذلك من الاحتياطات لحمايتها من سوء التصرف .

٦ – تحديد انواع الضمانات المقبولـة تأميناً لقروضـس البنك بما في ذلك رهن الاموال المنقولة وغير المنقولة ، وشروط تأمين هذه الرهونات ضد الاخطار المختلفـــة خلال مدة الرهن ، وكذلك الاسهم والسندات والكفالات الصادرة عن البنوك والمؤسسات الماليـــة .

٧ – تقديم التواصي لمجلس الوزراء حول تعديل هذا القانون في ضوء الخبرةوالتطبيق.

المادة٣٥ ـ أ – اذا كان لأي عضو نفع شخص خاص في اتخاذ أي قرار من قرارات المجلس فأن عليه أن يعلن ذلك وان ينسحب من الجلسة التي يبحث فيها موضوع القرار .

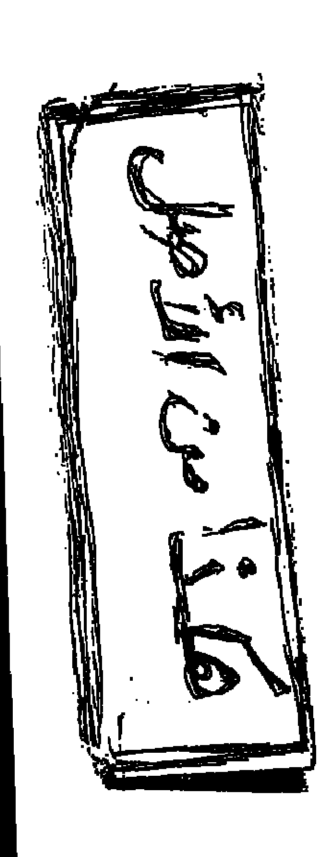
ب – لا يجوز لأي عضو في المجلس الحضور على قروض شخصية من البنك .

ج – لا يجوز للعضو حضور الجلسات التي تتخذ فيها قرارات بمنح قروض لمشاريع صناعيـة تزيد مساهمته الشخصية فيها عن ٥٪ من رأسمالها .

المادة٣٦ – يشمل الجهاز التنفيذي جميع موظفي البنك ومستخدميه الذين تنظم الشؤون المتعلقة بهـم أنظمة وتعليمات خاصة يقررها المجلس وتحدد فيها طرق الانتقاء والتعيين وشروط الاستخدام وسلم الرواتب والعلاوات والمكافآت وتعيين الواجبات ونص القسم والاجراءات التأديبيـة والصرف من الخدمة والعزل وسائر حقوقهم في التعويض أو صندوق الادخار وغير ذلك مـن الامور المتعلقة بهم شريطة ألا تكون رواتبهم أو مكافآتهم أو تعويضاتهم محسوبة على أساس الربح الصافي للبنك .

المادة ٣٧ – يكون المدير العام رئيس الجهاز التنفيذي وهو المسؤول وحـده عن تطبيق السياسة العامـة والانظمة والتعليمات والقرارات التي يضعها المجلس ، ويمثل البنك فى جميع علاقاته مع الجمهور والمؤسسات الاخرى ما عدا الحكومة كما يمثل البنك فى كل المعاملات القضائيـة المتصله باعمال البنك ونشاطاته . ويحضر اجتماعات المجلس ويدلي فيها بآرائه دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ٣٨ – على المدير العام ان يقدم للمجلس كل المعلومات المتوافرة والتوصيات التي تمكن المجلس من وضع السياسة العامة للبنك ، وغير ذلك من الوثائق ومشاريع القرارات التي يرى ضرورتها لتحقيق اهداف البنك وتنفيذ سياسته العامة .



المادة ٣٩ – يقوم نائب المدير العام بمساعدة المدير العام في ادارة اعمال البنك ويمارس الصـلاحيات الممنوحة له بموجب الانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن المجلس كما يمارس صلاحيات المدير العام عند غيابه .

المادة ٤٠ – يجب ان يتفرغ المدير العام ونائبه تفرغا كاملا لادارة البنك ، ولا يجوز للمدير العام اولنائبه ان يكون عضوا فى مجلس ادارة اى بنك او مؤسسة تجارية او مشروع صناعي الا اذا كان للبنك مصلحة خاصة فيها واتخذ المجلس قرارا بذلك .

المادة ٤١ – يعتبر اى عضو من اعضاء المجلس او موظف او مستخدم في البنك او منتدب لـخدمة اى مشروع صناعي للبنك مصلحة مالية فيه بريء الذمة بالنسبة لاى قرار اتخذه بحكم قيامه بهذه الاعمال ، ويتحمل البنك جميع التكاليف والنفقات المترتبة على مقاضاته بسبب هذه الاعمال الا اذا صدر عليه حكم بالاهمال المقصود او سوء السلوك فى تنفيذ واجباته .

المادة ٤٢ – لا يعتبر اى عضو من اعضاء المجلس او موظف او مستخدم فى البنك مسؤولا عن اية خساره أو مصروفات لحقت بالبنك بسبب نقص او انخفاض فى قيمة عقار او سند يحتفظ به البنك كضمان لقروضه ، او بسبب افلاس عميل او مدير او فقدان السيوله في موجوداته او اخلاله بالقانون ، الا اذا وافق المجلس على ان الخساره او الانفاق ناجم عن خطأ مقصود او اهمال متعمد او سوء سلوك واضح ارتكبه عضو المجلس او الموظف اوالمستخدم عند تأدية واجباته .

المادة ٤٣ – ان براءة الذمة المنصوص عليها فى المادتين ٤١ و٤٢ لا تحول دون حـصول عضو المجلس او الموظف او المستخدم فى البنك على حقوقه المقررة بمقتضى احكام اى قانون او نظام او اتفاق او قرار للهيئة العامة او غير ذلك .

الفصل السادس

اجتماع الهيئة العامة للمساهمين

المادة ٤٤ – أ – يعقد الاجتماع الاول العادي للهيئة العامة للمساهمين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء اقفال الاكتتاب فى الاسهم الممتازه ، ويعقد بعد ذلك اجتماع سنوى عادى خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر تلي انتهاء السنة المالية للبنك .

ب – تعقد اجتماعات فوق العادة للهيئة العامة للمساهمين بناء على قرار من مجلس الاداره او بناء على طلب خطي من مساهمين يحملون فيما بينهم ما لا يقل عن ٣٠٪ من اسهم البنك الممتاز

المادة ٤٥ – يجرى اعلام المساهمين عن مواعيد الاجتماعات العادية وفوق العاده . وذلك قبل موعد الاجتماع باسبوعين على الاقل عن طريق الاعلان فى صحيفتين محليتين على الاقل وارسال اشعارات الدعوة بالبريد المضمون الى المساهمين المسجلين فى دفاتر البنك حسب آخر المعلومات عن عناوينهم .

المادة ٤٦ – أ – يكتمل النصاب القانوني للهيئة العامة بحضور ٥٠ ٪ من حملة الاسهم الممتازه اصالة او وكالة . واذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لاشعار يعين ويعلن عنه في صحيفتين محليتين على الاقل ويعتبر النصاب القانونى فى ذلك الاجتماع مكتملا مهما كان عدد الحضور من حملة الاسهم الممتازه اصالة او وكالة .

ب – تتخذ القرارات بالأكثرية المطلقة لعدد الاصوات التي يملكها المساهمون اصالة أو وكالة بما في ذلك الاسهم العادية .

ج – لا تشترك في انتخابات أعضاء مجلس الادارة الاسهم العادية والاسهم الممتازة الخاصة بالبنوك العاملة في المملكة والمدرجة أسماؤها في القائمة أو المؤسسات التي تزيد مساهمتها عن ١٠٪ من رأس المال المصرح به .

الفصل السابع

الحسابات والتقارير

المادة ٤٧ – تحفظ حسابات البنك بالطريقة وبالشكل اللذين يقررها المجلس .

المادة ٤٨ – يدقق حسابات البنك مدققون قانونيون مصرح لهم بالعمل في المملكة .

المادة ٤٩ – تبتدىء سنة البنك المالية في (١) كانون الثاني وتنتهي في (٣١) كانون الاول من كل عام .

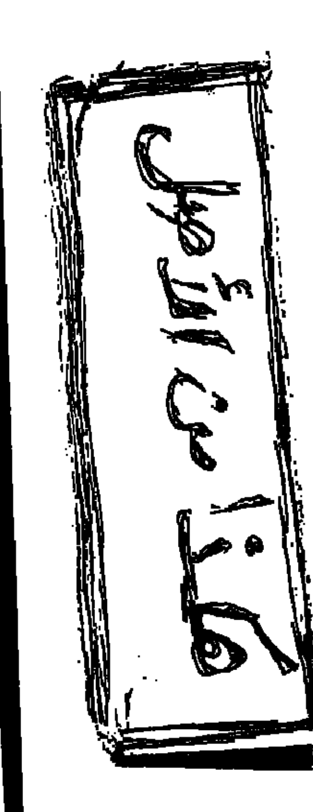
المادة ٥٠ – ينظم البنك خلال الاشهر الثلاثة التالية لانتهاء سنته المالية تقريراً شاملا لنشاطه وبياناً كاملا بموجوداته ومطلوباته ، وحساب ارباحه أو خسائره ونسخة من حساباته الختامية مصدقة من مدققي الحسابات .

المادة ٥١ – يجري تنظيم حسابات البنك وتقرير المجلس السنوي بمقتضى احكام قانون الشركات وتعرض جميع هذه البيانات على الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي وتنشر كشوفات الحسابات الختامية فقط بعد إقرارها في الجريدة الرسمية .

الفصل الثامن

الاحتياطي

المادة ٥٢ – قبل اعلان الارباح المعدة للتوزيع أو توزيعها ، يخصص الاحتياطي اللازم للديون والمساهمات الهالكة والمشكوك فيها وللطوارىء بنسبة ٥٠٪ من الارباح في السنتين الاوليتين ، ونسبة ٢٥٪ من الارباح في السنوات التالية الى ان يبلغ مقدار هذا الاحتياطي كامل قيمة أسهم البنك المدفوعة .



الفصل التاسع

سرية العمل في البنك

المادة ٥٣ – أ – تعتبر جميع طلبات القروض ومستنداتها والمعلومات الواردة فيها عن تفاصيل المشروع معاملات سرية ومكتومة . ويجب أن تحفظ بطرق لا تسمح بالاطلاع عليها إلا لشخص مفوض بذلك .

ب – يجوز لمالك أي مشروع صناعي عدم اطلاع أي عضو من أعضاء المجلس على تفاصيل مشروعه اذا كان هذا العضو مالكاً لمشروع مماثل ومنافس وعلى هذا العضو أن ينسحب من الجلسة التي يبحث فيها طلب ذلك المشروع .

الفصل العاشر

الاعفاء من الضرائب

المادة ٥٤ – تعفى ارباح البنك وممتلكاته ووثائقه ومعاملاته من كافة الضرائب والرسوم الجمركية والبلدية ولا يشمل هذا الاعفاء المشاريع الصناعية التي يكون للبنك علاقة مالية بها .

المادة ٥٥ – يعفى موظفو البنك ومستخدموه ومستشاروه الذين لا يحملون الجنسية الاردنية من أية ضريبة على ما يدفعه لهم البنك من رواتب أو مكافآت أو اجور .

الفصل الحادي عشر

« مؤقت »

مادة مؤقته أ – يؤلف مجلس ادارة مؤقت لادارة اعمال البنك فور نفاذ هذا القانون من ممثل وزارة الاقتصاد الوطني وممثل مجلس الاعمار الاردني وممثل البنك المركزي الاردني وممثلي البنوك التجارية وممثل اتحاد الغرف الصناعية ويمارس هذا المجلس المؤقت جميع صلاحيات المجلس المنصوص عليها في هذا القانون الى حين تأليف المجلس الدائم .

ب – يشرف هذا المجلس على ادارة اموال صندوق الانماء الصناعي بعد تحويلها الى البنك ولا يقوم باعطاء أية قروض جديدة او اجراء معاملات جديدة قبل الاكتتاب بما لا يقل عن ٤٠٠,٠٠٠ سهم ممتاز ودفع ما لا يقل عن ثلث قيمتها .

ج – يضع هذا المجلس جميع الانظمة والتعليمات الضرورية لادارة البنك والواجب وضعها لمؤسسة تعمل بمقتضى احكام قانون الشركات ، ويجري العمل بها وتطبيقها الى ان تعرض على الهيئة العامة في اجتماعها الاول والثاني لاقرارها .

د – تلغى هذه المادة المؤقته من القانون بعد انعقاد الاجتماع الاول للهيئة العامة وانتخاب اعضاء مجلس الادارة وتعيينهم حسب احكام هذا القانون .

الفصل الحادي عشر

احكام عامة

المادة ٥٦ – على الحكومة ودوائرها المختصة تقديم جميع المساعدات الممكنة للبنك للقيام بواجباته وتحقيق اهدافه.

المادة ٥٧ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٨/١/٦

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة
بشارة غصيب

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبة

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير النقل
امين يونس الحسيني

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير دولة للشؤون الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير التربية والتعليم
محمد اديب العامري

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير الدفاع
حابس المجالي

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة
احمد فوزي

وزير الشؤون الدينية والاماكن المقدسة
عبد الحميد السائح

اعلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ (القانون المعدل لقانون بنك الانماء الصناعي) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩٤٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٨/١٦ ، الى مجلس الأمة فأدخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية الساميه بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٦٢ المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون بنك الانماء الصناعي

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون بنك الانماء الصناعي لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي.

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٢٧) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها : ــ « والى ان ينشأ هذا الاتحاد يكون ممثل اتحاد الغرف الصناعية هو ممثل غرفة صناعة عمان الذي يتم تعيينه بقرار من مجلس الغرفة وموافقة وزير الاقتصاد الوطني » .

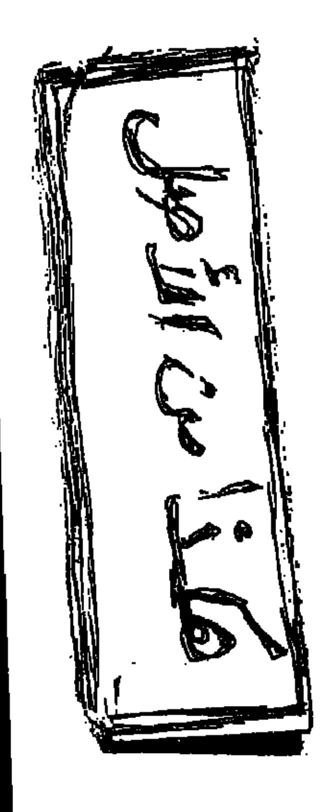
المادة ٣ ــ تعدل المادة المؤقتة الواردة في الفصل الحادي عشر (مؤقت) من القانون الاصلي كالتالي : ــ

أ ــ بالغاء ما جاء في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي : ــ

د ــ على الرغم مما ورد في المواد (٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٠) من هذا القانون يستمر مجلس الادارة الاول المؤقت قائما حتى نهاية عام ١٩٦٧ .

ب ــ باضافة الفقرتين التاليتين اليها : ــ

هـ ــ يجب على مجلس الادارة المؤقت والسلطات المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لانتخاب وتعيين اعضاء مجلس الادارة الدائم قبل مدة لا تقل عن ثلاثين يوما من موعد انتهاء مدة مجلس الادارة المؤقت ؛



و ــ يستمر العمل باحكام هذه المادة المؤقتة المعدلة حتى نهاية عام ١٩٦٧ .

١٩٦٨/١/١٣ الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة — بشارة غصيب
وزير المالية — هاشم الجيوسي
نائب رئيس الوزراء — احمد طوقان
رئيس الوزراء ووزير الخارجية — بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير — حازم نسيبه
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات — عاكف الفايز
وزير العدلية — سمعان داود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — صالح برقان
وزير النقل — امين يونس الحسيني
وزير الداخلية — حسن الكايد
وزير الصحة — صبحي امين عمرو

وزير دولة للشؤون الخارجية — عبد المنعم الرفاعي
وزير التربية والتعليم — محمد اديب العامري
وزير الاقتصاد الوطني — حاتم الزعبي
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار — صلاح ابو زيد

وزير الدفاع — حابس المجالي
وزير الزراعة — سامي ايوب
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة — احمد فوزي
وزير الشؤون الدينية والاماكن المقدسة — عبد الحميد السائح

اعـلان

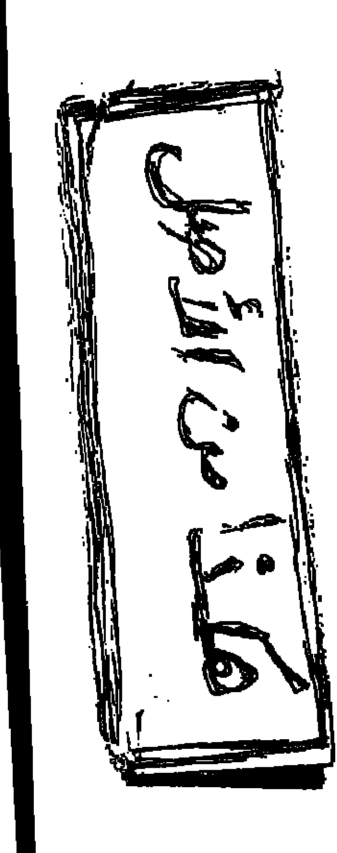
بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٥ (قانون ادارة املاك الدولة) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٨٦٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٨/١ الى مجلس الامة فأدخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقـــره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٣٢ المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الوزراء

بهجت التلهوني



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :ـ

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٨

قانون ادارة املاك الدولة

المادة ١ ـ يسمى هـــذا القانون (قانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٦٨) ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعني (املاك الدولة) الاموال غير المنقولة التي تتصرف بها او تمتلكها الدولة بمقتضى القوانين المرعية .

تعني كلمة (الوزير) وزير المالية / الاراضي والمساحة .

تعني كلمة (المدير) مدير الاراضي والمساحة .

المادة ٣ ـ يناط بمدير الاراضي والمساحة كل ما يتعلق بادارة اراضي واملاك الدولة .

المادة ٤ ـ للوزير بناء على تنسيب من المدير ان : ـ

١ ـ يؤجر ويفوض أية قطعة أرض أو ملك للدولة اذا كانت مساحته لا تزيد على عشرين دونماً لقاء بدل المثل الذي يقرره .

٢ ـ يؤجر او يفوض أية قطعة أرض أو ملك للدولة ولو زادت مساحته على عشرين دونماً بشرط ان لا تزيد قيمة بدل مثله على مائتي دينار .

المادة ٥ ـ اذا كانت الاراضي والاملاك المراد تأجيرها وتفويضها لا تدخل تحت أحكام البندين ١ و٢ من المادة الرابعة فيجري التفويض بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٦ ـ تنفيذاً لما ورد بالمادتين (٤ و ٥) يشكل الوزير في كل محافظة وفي كل لواء وفي كل قضاء لجنة مؤلفة من الحاكم الاداري ومأمور التسجيل والمحاسب وممثل عن وزارة الزراعة وللوزير اذا اقتضت المصلحة أو ظروف العمل أو طبيعته بموافقة رئيس الوزراء أن يشكل اللجان على شكل آخر وان يزيد من عددها أو من عدد أعضائها .

المادة ٧ – أ – يكون عمل اللجان النظر في طلبات الاستئجار والتفويض واجراء الكشف والتحقيق في الخلافات بين المتصرفين أو المعتدين أو في أية أمور اخرى تتعلق بأملاك الدولة وتقدير قيمتها وتقديم تقاريرها للمدير ليرفع توصياته بشأنها للوزير على ان يحق للمدير قبل رفع التوصيات أن يعيد للجنة أي تقرير من أجل استكمال التحقيق أو اجراء الكشف اذا لزم ذلك .

ب – يجري تأجير أملاك الدولة للغايات المبينة في المادة(١٠)من نظام تفويض وتأجير أملاك الدولة رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٤ بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير ودون حاجة للجنة أو اعلان .

المادة ٨ – أ – بالرغم مما ورد في المواد السابقة من هذا القانون يمنع تفويض أو تأجير بقصد التفويض أو لغير قصد التفويض الاراضي الشرقية إلا بعد أخذ موافقة وزير الزراعة بناء على تنسيب مدير الحراج على قابلية الارض لزراعة .

ب – تؤجر وتفوض الاراضي المسجلة حراجاً والخالية من الاشجار الحرجية بعد أخذ موافقة وزير الزراعة على رفع يد الحراج عنها ويشترط ان لا تكون الاراضي التي يسمح تأجيرها أو تفويضها واقعة بين الاراضي المكسوة بالحراج إلا اذا كان القصد لغير غايات الزراعة وكانت الاراضي المراد تفويضها أو تأجيرها الواقعة بين الاراضي المكسوة بالحراج تزيد مساحتها على عشرين دونماً .

ج – عند تأجير أو تفويض اراضي الاغوار الممكن تحويلها الى سقي يشترط في التأجير تأمين سقايتها .

المادة ٩ – بالرغم مما ورد في المواد السابقة للوزير بناء على تنسيب المدير ان يقرر تأجير أو بيع أملاك الدولة بالمزاد العلني اذا رأى في ذلك مصلحة للخزينة على ان يخضع قرار الاحالة القطعية لموافقته وبشرط ألا تزيد قيمة الملك المقدر على مائتي دينار مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٨) .

المادة ١٠ – اذا تقرر تأجير أرض من الاراضي المسجلة كحراج توضع شروط العقد من حيث تشجيرها بالاتفاق مع وزير الزراعة / الحراج ويجب ان يتضمن قرار التأجير الصادر من الجهة المختصة مراعاة أحكام هذه المادة .

المادة ١١ – باستثناء اراضي الجفتلك لا يجوز للمستأجر أو المستأجر بقصد التفويض أن يتنازل عن حقوقه بالتأجير لأي شخص آخر إلا بموافقة المؤجر .

المادة ١٢ – يمنع المفوض اليه أي ملك من أملاك الدولة من بيعه أو هبته الى شخص آخر ويمنع من مبادلته بملك آخر إلا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ تسجيل الملك باسمه في دائرة التسجيل .



المادة ١٣ – يجري الاعلان عن املاك الدولة المراد تأجيرها أو تفويضها من قبل المدير بالصورة التي يراها مناسبة شرط ان تكون تلك الاملاك مثبتة على خرائط دائرة الاراضي والمساحة .

المادة ١٤ – للمدير ان يأذن لمدة معينة ووفق الشروط التي يرتأيها أي شخص بفتح أية مساحة من الارض في حدود النسب المعينة في النظام لجعلها صالحة للزراعة اذا كانت تلك الاراضي غير ممسوحة وغير مثبتة على خرائط دائرة الاراضي والمساحة ويكون لمثل هذا الشخص حق الاولوية بتفويض الارض واستئجارها عند مسحها وتثبيتها على الخرائط في حالة الاعلان عنها بقصد التفويض أو التأجير ولا يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض في حالة أخذ الارض منه أو عدم تأجيرها له دون بيان الاسباب .

المادة ١٥ – اذا توفي المستأجر او المفوض اليه او المعطى اذنا تنتقل حقوقه الى ورثته من بعده .

المادة ١٦ – لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٧ – تعتبر جميع الانظمة الصادرة بمقتضى قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٣) لسنة ١٩٦١ معمول بها الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٨ – يلغى قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٣) لسنة ١٩٦١ كما يلغى اي تشريع اردني او فلسطيني يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ١٩ – رئيس الوزراء ووزير المالية/ الاراضي والمساحة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٨/١/١١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير المالية / الاراضي والمساحة
بهجت التلهوني	هاشم الجيوسي

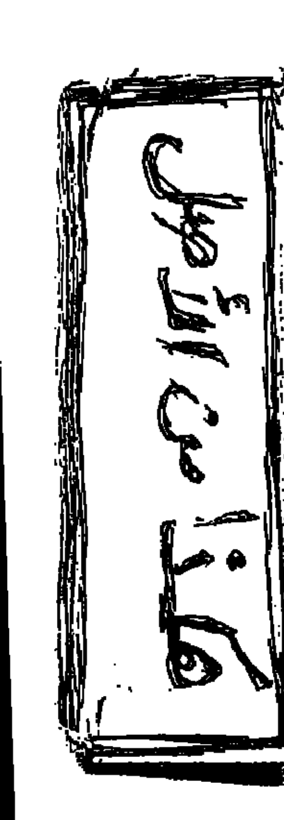
اعـلان

بمقتضى المادة (٢٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٥ (قانــون السياحة) المنشور في عدد الجريدة رقم ١٨٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٥ الى مجلس الامة فأدخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٤٥ المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :ـ

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٨

قانــون السياحة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون السياحة لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ ـ تعني الكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصـــة لها إلا اذا دلت القرينـــة على خلاف ذلك : ـ

١ ـ السلطة سلطة السياحة المؤسسة بموجب هذا القانون .
٢ ـ المجلس ـ مجلس ادارة السلطة المؤلف بموجب هذا القانون .
٣ ـ الهيئة الاستشارية ـ الهيئة المؤلفة بموجب هذا القانون .
٤ ـ الصناعات السياحية ـ تشمل عبارة الصناعات السياحية لاغراض هذا القانون ما يلي : ـ

أ ـ مكاتب وشركات السياحة والسفر والنقل السياحي .
ب ـ متاجر التحف ومصنوعات الاراضي المقدسة .
جـ ـ الفنادق والنزل والمطاعم والاستراحات.
د ـ خدمات ادلاء السياح .
هـ ـ اي نشاط اخر يقرر المجلس انه كذلك ويعلن عنه في الجريدة الرسمية

٥ ـ المواقع السياحية ـ الاراضي والمياه والابنية التي تحددها السلطة وتعلن في الجريدةالرسمية أنها مواقع سياحية .

المادة ٣ ـ ١ ـ تؤسس هيئة تسمى سلطة السياحة تمارس الصلاحيات المنصوص عنها في هذا القانون وفي أية أنظمة تصدر بموجبه .

٢ ـ تعتبر السلطة شخصاً معنوياً تتمتع بكافة الحقوق وتتصرف بالشكل الذي تراه مناسباً في نطاق القانون .

٣ ـ في الاجراءات القانونية التي لها أو عليها يحق للسلطة أن تنيب عنها موظفي النيابة العامـــة أو موظفي السلطة أو أي محام آخر .



المادة ٤ – تهدف السلطة الى تشجيع السياحة ، وتطويرها ، وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة الدخل القومي ونشر التفاهم بين الشعوب . وتحقيقا لهذه الغايات تقوم السلطة بالوظائف والاعمال التالية :–

١ – المحافظة على المواقع السياحية ، وتطويرها ، والعناية بالمعالم الاثرية وتجميلها ، بالتعاون مع دائرة الاثار .

٢ – الاشراف على الصناعات السياحية ، ومراقبتها ، وتنظيمها وتطويرها لرفع مستوى الخدمات التي تقدم للسائحين .

٣ – العمل على توفير وسائل الراحة والترفيه للسائحين ، وتسهيل المعاملات المتعلقة بهم ، بالتعاون مع الجهات المختصة والمنظمات السياحية داخل المملكة الاردنية وخارجها .

٤ – وضع وتنفيذ برامج شاملة متكاملة للدعاية السياحية ، بالتعاون مع الصناعات السياحية.

٥ – القيام بأية اعمال اخرى تقررها السلطة لتحقيق أهدافها .

المادة ٥ – أ – يقوم بجميع مهام السلطة ، ويمارس صلاحياتها الواردة في هذا القانون ، مجلس ادارة مكون من وزير السياحة والاثار رئيساً ومن الاعضاء التالين :–

١ – وكيل وزارة الاعلام .

٢ – وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

٣ – مدير الاثار .

٤ – المدير العام للسلطة .

٥ – وثلاثة اعضاء من القطاع الخاص ، ممن يعملون في حقل السياحة يعينهم مجلس الوزراء .

ب – لمجلس الوزراء الحق باستبدال اي عضو من الاعضاء اذا وجد ان هنالك ظروفاً تستدعي ذلك .

المادة ٦ – أ – يقوم المجلس بالاعمال ، ويمارس الصلاحيات التالية :–

١ – وضع السياسة العامة للسلطة ، والاشراف على تنفيذها .

٢ – ترخيص الصناعات السياحية

٣ – اقرار مشروع موازنة السلطة السنوية ، وتقديمها الى مجلس الوزراء قبل بدء السنة المالية بمدة لاتقل عن شهرين للموافقة النهائية عليها .

٤ – اقرار التقرير السنوى عن اعمال السلطة ، وتقديمه لمجلس الوزراء .

ب – يدعو رئيس المجلس لاجتماعات دورية مرة كل شهر ، ويجوز ان تعقد اجتماعات اضافية اذا اقتضت الضرورة ذلك .

ويكون النصاب قانونياً بحضور خمسة اعضاء وتتخذ القرارات بأكثرية اصوات الحضور المطلقة .

المادة ٧ – تتألف مصادر تمويل السلطة مما يلي :–

١ – الاموال التي ترصدها الحكومة في الموازنة العامة لحساب السلطة .

٢ – الرسوم والغرامات التي تفرض لمصلحة السياحة ، بموجب هذا القانون او اي قانون آخر او الانظمة الصادرة بموجبها .

٣ – استثمار ممتلكات السلطة وارداتها ، بما في ذلك أجور دور الاستراحة السياحية .

٤ – المساعدات والهبات .

٥ – اية مصادر اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء ، بناء على تنسيب المجلس .

المادة ٨ – أ – لا يجوز لاية صناعة سياحية أن تمارس اعمالها الا بعد الحصول على ترخيص من السلطة حسب الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون .

ب – للسلطة ان ترفض الترخيص لاى طالب دون بيان الاسباب .

ج – لا يجوز الجمع بصورة مباشرة او غير مباشرة بين أية صناعتين من الصناعات السياحية وذلك بأدارتهما او ممارستها او امتلاكهما ، ولا يشمل ذلك المساهمة في الشركات التي تمارس تلك الصناعات السياحية .

المادة ٩ – ١ – أ – يتكون جهاز السلطة التنفيذي من المدير العام ، ومن عدد من الموظفين الفنيين والاداريين ، للقيام بالمهام التي يقتضيها العمل في داخل البلاد وخارجها ، وذلك ضمن نطاق مخصصات الموازنة .

ب – يعين مجلس الوزراء المدير العام ، بتنسيب من المجلس مقترن بأرادة ملكية سامية .

ج – يعتبر المدير العام رئيساً لجهاز السلطة التنفيذي ، ويكون مسؤولا عن تطبيق وتنفيذ السياسة العامة لها ، وعن ادارة الجهاز التنفيذي للسلطة على وجه يضمن تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات التي يقررها المجلس ، وله ان يفوض أية صلاحيات من صلاحياته لاى من موظفي السلطة الاخرين بموافقة المجلس .

٢ – يجري انتقاء وتعيين موظفي ومستخدمي السلطة ، وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم او انهاء استخدامهم ، وتحديد رواتبهم ، وتعيين واجباتهم وحقوقهم ، وتقاعدهم ، وسائر الامور المتعلقة بهم ، بموجب نظام خاص يضعه المجلس والى ان يتم وضع هذا النظام يخضع موظفو السلطة في جميع الشؤون المتعلقة بهم الى احكام نظام الموظفين المدنيين وأحكام قانون التقاعد المعمول به .

المادة ١٠ – أ – للمجلس بناء على تنسيب المدير العام أن يقرر وقف العمل برخصة أية صناعية سياحية او يرفض تجديدها لمدة معينة ، اذا ما اقتنع أن مالك الصناعة قصر في اداء واجباته ، او خدماته او اذا نكل أو أخل بالتزاماته تجاه عملائه أو السياح أو أصحاب المهن السياحية الاخرى او عمل عملا تعتبره السلطة مسيئاً الى مصلحة مهنته .او سمعتها او مصلحة السياحة الوطنية بصورة عامة وتوقف الرخصة نهائياً ولا تجدد اذا تكررت أية مخالفة أكثر من مرتين .

ب – اذا أوقف العمل برخصة أية صناعة سياحية ، أو رفض تجديدها فلايحق للمرخص ممارسة العمل استنادا الى تلك الرخصة .

ج – كل مالك صناعة سياحية أوقفت رخصته او رفض تجديدها من قبل المجلس يعتبر أنه ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون اذا استمر بممارسة أعماله رغما عن قرار المجلس .

د – اذا تقرر ايقاف العمل برخصة أية صناعة سياحية . يحق للسلطة اشعار المنظمات والجمعيات السياحية الاردنية والدولية بذلك . وبيان أسباب أيقاف العمل بالرخصة .

ه – كل من يخالف أحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه يقدم للمحاكمة أمام قاضي الصلح المختص ، ولدى ادانته يغرم بغرامة لاتزيد على مائة دينار او يحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر او بكلتا العقوبتين .

ينظر قاضي الصلح في المخالفات المعروضة عليه والمتعلقة بالسائحين على وجه الاستعجال خلال (٢٤) ساعة من تاريخ تقديم الشكوى للمحكمة.

المادة ١١ – يحق للمجلس أن يصنف أية صناعة من الصناعات السياحية باستثناء مكاتب وشركات السياحة والسفر الى فئات في ضوء مستويات خدماتها ، كما يحق له ان يحدد أسعار الخدمات التي تقدم للسياح افرادا وجماعات .

المادة ١٢ – لا يجوز لاصحاب الصناعات السياحية الدخول في المنافسات التي تعتبرها السلطة ضارة بالاقتصاد الوطني العام . ويحق لها أيقاف العمل برخصة أية صناعة يثبت أن اصحابها قاموا بمثل هذه المنافسات .

المادة ١٣ – أ – ينسب المجلس هيئة استشارية للسلطة مؤلفة من سبعة اعضاء ، يعينهم مجلس الوزراء برئاسة المدير العام على ان يكون اربعة منهم ممثلين لكل من : –

١ – الفنادق .

٢ – مكاتب وشركات السياحة والسفر .

٣ – شركات الطيران

٤ – الغرف التجارية والصناعية

ب – تكون مدة الخدمة لاعضاء الهيئة الاستشارية سنتين ، غير أنه يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من مجلس ادارة السلطة أن يستبدل أى عضو من اعضاء الهيئة ، في اي وقت خلال المدة المذكورة .

ج – تعقد الهيئة الاستشارية اجتماعاتها كلما دعت الحاجة الى ذلك ، بدعوة من رئيسها لبحث الامور المدرجة على جدول الاعمال المرسل صورة عنه للاعضاء قبل انعقاد الاجتماع ، بأسبوع ، ويشمل جدول الاعمال الامور التي يعرضها عليه رئيس الهيئة او أية امور أخرى يعرضها أحد أعضاء الهيئة ويقدمها للرئيس قبل الاجتماع بأسبوع على الاقل .

د – تجتمع الهيئة ايضاً بناء على طلب خطي يقدم الى رئيسها من اربعة أعضاء على الاقل ويتكون النصاب القانوني من أربعة أعضاء .

ه – تقدم الهيئة ما تراه من التواصي الى المجلس ، الذى له أن يقرر قبولها او رفضها أوتعديلها.

هذا من الأصل

المادة ١٤ – لمجلس الوزراء بتنسيب من المجلس أن يصدر الانظمة التي يراها ضرورية لتنفيذ أهداف وغايات هذا القانون والانظمة التي تصدر بموجبه بما في ذلك تنظيم ومعالجة الامور التالية : –

١ – جلسات المجلس والهيئة الاستشارية .

٢ – ترخيص وتصنيف ومراقبة الصناعات السياحية وتحديد الرسوم الواجب استيفاؤها منها وكيفية تحصيلها والكفالات المالية المتوجب تقديمها وتحديد الاجور التي تتقاضاها.

٣ – تحديد رسوم الدخول الى المواقع السياحية .

٤ – مؤهلات وواجبات ادلاء السياح ، وكيفية ترخيصهم وتحديد رسوم الترخيص .

٥ – تحديد بدل أتعاب اعضاء المجلس والهيئة الاستشارية .

٦ – وضع النظام المالي ونظام اللوازم .

المادة ١٥ – يلغى قانون السياحة رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والتعديلات التي طرأت عليه ، وأى قانون او نظام آخر الى المدى الذي تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون وتبقى جميع الانظمة الصادرة بمقتضى هذه القوانين والقوانين التي سبقتها سارية المفعول الى ان تستبدل بأنظمة جديدة تحل محلها وتصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٦ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٦٨/١/١٣ الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة **بشارة غصيب**	وزير المالية **هاشم الجيوسي**	نائب رئيس الوزراء **احمد طوقان**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية **بهجت التلهوني**
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير **حازم نسيبه**		وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات **عاكف الفايز**	وزير العدلية **سمعان داود**
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **صالح برقان**	وزير النقل **امين يونس الحسيني**	وزير الداخلية **حسن الكايد**	وزير الصحة **صبحي امين عمرو**
وزير دولة للشؤون الخارجية **عبد المنعم الرفاعي**	وزير التربية والتعليم **محمد اديب العامري**	وزير الاقتصاد الوطني **حاتم الزعبي**	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار **صلاح ابو زيد**
وزير الدفاع **حابس المجالي**	وزير الزراعة **سامي ايوب**	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة **احمد فوزي**	وزير الشؤون الدينية والاماكن المقدسة **عبد الحميد السائح**

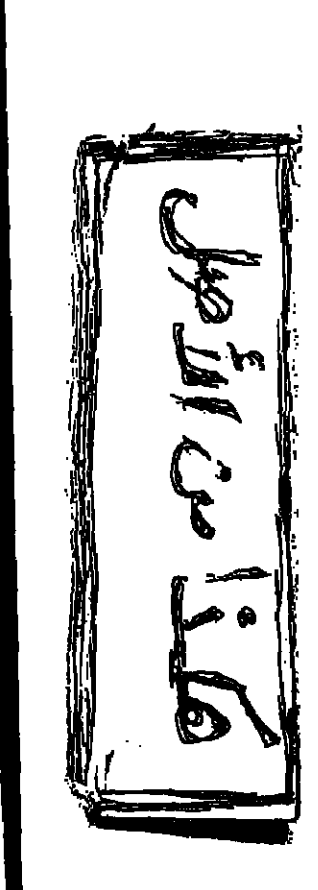
اعــــلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٥ (قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات) المنشور في عدد الجريده الرسمية رقم ١٨٨٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٦ الى مجلس الأمة فأدخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٤٨ المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الـــوزراء
بهجت التلهوني



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضي المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٨

قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ – لاغراض هذا القانون يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المحددة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

(البلديـــة) – المؤسسة المعرفة بقانون البلديات وتشمل امانتي العاصمة والقدس .
(المجلســـس) – مجلس البلدية ومجلس امانتي العاصمة والقدس واية لجنة تقوم مقام اى منها.
(اللجنة المحلية) – لجنة التنظيم المحلية المنصوص عليها في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته او اى تشريع اخر يقوم مقامه .
(الرئيســس) – رئيس البلدية او امين العاصمة او امين القدس .
(منطقة او المنطقة) – عقار او مجموعة عقارات تخضع لاحكام هذا القانون .
(عقـــار) – اية ارض وما عليها مهما كان نوعها وتشمل الاملاك العامة .
(قسيمـــة) – قطعة من الارض وما عليها ضمن منطقة بعد تقسيمها بمقتضى احكام هذا القانون.
(الاستحقاق الاصلي) – قيمة العقارات او الحقوق التي يملكها صاحب العلاقة في المنطقة قبل التقسيم.
(القيمة الاصلية) – مجموع الاستحقاقات الاصلية للمنطقة قبل التقسيم .
(القيمة المستجدة) – مجموع قيم القسائم المقدرة لها بعد التقسيم .
(الاحكام التنظيمية) – مجموعة الشروط الفنية والعمرانية والمعمارية والاثرية والصحية التي يتوجب التقيد بها قانوناً عند التصرف باية قسيمة .

المادة ٣ – ضرورة حصول المجلس البلدي على اذن من مجلس الوزراء .
للقيام بعملية التقسيم :–

لمجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة المحلية وتنسيب المجلس ان يصدر قرارا يأذن فيه للمجلس بأن يمارس تقسيم اية منطقة تقع ضمن اختصاصه او اية منطقة الحقت به واعلن عنها بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى والابنية ، انها منطقة تنظيمية وان يمارس تقسيمها حسب مخطط يضعه المجلس لهذه الغاية المشتمل على حدود تلك المنطقة المراد تقسيمها وما تشمله تلك المنطقة من عقارات في وضعها الراهن وفي الوضع الذى سوف تصبح عليه بموجب التقسيم بعد تثبيت التفاصيل المتعلقة بالامور التالية :–

أ — الطرق والميادين ومواقف السيارات والحدائق والملاعب والجسور والادراج ، والاسواق وسائر المنشآت التي تتطلبها المنطقة . و —

ب — مواقع الدوائر الحكومية والبلدية ، والمعابد والمدارس بكافة انواعها والمستوصفات والمستشفيات والمبرات واماكن الاثار ودور الفنون وسائر الاماكن المعتبرة ذات نفع عام او التي تؤدي خدمة عامة . و —

ج — شبكة مجارى المياه الحلوة والمالحة والاقنية (وتشمل مجارى مياه الامطار) . و —

د — الابنية التي يراد ، هدمها والابنية الصالحة التي يراد ابقاؤها بدون هدم . و —

هـ — ما يزيد اقتطاعه للشوارع وللمرافق العامة المنصوص عليها في الفقرات أ ب ج د من المادة الثالثة عن ٢٥ ٪ من مساحة منطقة التقسيم يقدر له تعويض وفق احكام قانون الاستملاك ويوزع هذا التعويض على اصحاب الاستحقاق في المنطقة بنسبة استحقاق كل منهم ، وكذلك فان قيمة الابنية يصار الى تقدير قيمتها كاملا وفق قانون الاستملاك .

و — الاحكام التنظيمية التي يجب التقيد بها بناء التسائم وبخاصة ارتفاع المباني والنسبة المئوية المسموح ببنائها ومقدار الارتداد بالبناء من كل جهة من جهات القسيمة .

المادة ٤ — نشر القرار والاجراءات اللاحقة .

أ — ينشر القرار المشار اليه بالمادة السابقة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين . وتلصق صورة منه في منطقة التقسيم وفي دار المجلس المختص .

ب — يعتبر نشر القرار بالصورة الانفة الذكر تبليغاً شخصياً لجميع المالكين وذوي الحقوق في منطقة التقسيم .

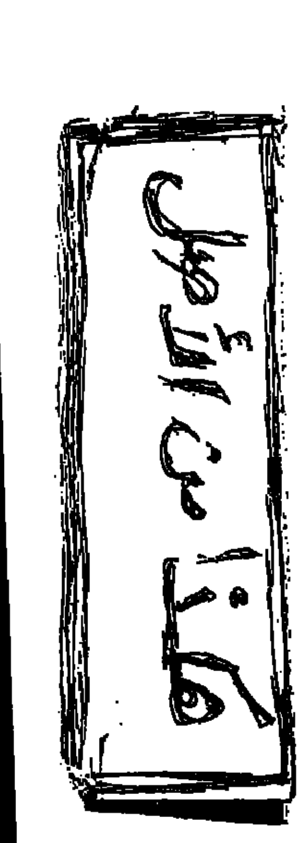
ج — تبلغ دائرة تسجيل الاراضي قائمة بالعقارات المشمولة بمنطقة التقسيم وعليها ان تضع حالا اشارة في سجلاتها تفيد خضوع تلك العقارات لاحكام هذا القانون .

د — يجوز للمجلس بناء على اقتراح اللجنة المحلية ان يضع يده على العقارات التي يقضى مخطط التقسيم باقتطاعها مجانا حالما يصدر القرار المشار اليه بالمادة (٣) اعلاه ويجب في هذه الحالة ان يقوم المجلس بجرد ووصف محتويات العقارات المذكورة واخذ صور فوتوغرافية للمباني القائمة عليها .

هـ — يعطى مالكو العقارات المشار اليها في الفقرة السابقة تعويضاً من حساب منطقة التقسيم مقابل حرمانهم من بدل اشغالها او استغلالها ، اعتباراً من تاريخ وضع اليد حتى تسجيل مخطط التقسيم لدى دائرة تسجيل الاراضي .

المادة ٥ — تزويد البلدية بنسخ المخططات العقارية وقيودها

تقوم دائرة الاراضي والمساحة بتزويد البلدية بناء على طلب المجلس بالمخططات وصور عن القيود المتعلقة بمناطق التقسيم .



المادة ٦ — عمليات المساحة

يقوم المجلس باجراء عمليات المساحة اللازمة لحساب مساحات القسائم في مخطط التقسيم ويتم تصديقها من قبل دائرة الاراضي والمساحة كما يجوز له ان يعهد للدائرة المذكورة بالقيام بذلك بواسطة اجهزتها او بطريق التعهد وفي جميع الحالات تستوفى نفقة العمليات المذكورة من حساب منطقة التقسيم .

المادة ٧ — تقدير قيمة العقارات بواسطة لجنة وتشكيلها

أ — يجري تقدير قيمة العقارات وكافة الحقوق الاخرى في المنطقة من قبل لجنة بدائية مؤلفة من قاض لا تقل درجته عن الثانية يختاره وزير العدلية رئيساً للجنة البدائية واربعة اعضاء يعين الرئيس اثنين منهم احدهما مهندس معماري او مدني مسجل في نقابة المهندسين واخر من ذوي الخبرة في اثمان العقارات ويدعي اصحاب العقارات والحقوق في المنطقة لانتخاب العضوين الاخرين ، ويبلغ الرئيس قرار التقدير لاصحاب العلاقة في المنطقة باعلان يعلق في مكاتب المجلس وفي اقرب مكان بارز في المنطقة بالاضافة الى نشره في صحيفتين محليتين ويعتبر ذلك تبليغاً شخصياً لكل من ذوي الحقوق .

ب — يشترط ان لا يكون لرئيس اللجنة البدائية او احد اعضائها ذا علاقة في المنطقة وتطبق على اعضاء اللجنة الاصول المتبعة في رد القضاه امام المحاكم .

ج — يجرى الاقتراع سريا لانتخاب العضوين المشار اليهما بالفقرة (أ) من هذه المادة باشراف رئيس المجلس او من ينيبه عنه ، وعليه ان يوضح للمقترعين احكام هذه المادة وان يطلعهم على جدول التسجيل الخاص بذوي الحقوق في منطقة التقسيم ويعتبر المرشحان اللذان يحصلان على الاكثرية المطلقة من اصوات المقترعين فائزين بالعضوية وفي حالة تعادل الاصوات بين مرشحين تجري القرعة بينهما لتعيين الفائز منهما .

د — عند تخلف اكثرية اصحاب العقارات والحقوق في المنطقة عن تلبية دعوة الرئيس لانتخاب العضوين المشار اليهما يقوم وزير العدلية بتعيين العضوين المذكورين نيابة عنهم

هـ — تتخذ اللجنة قراراتها بالاكثرية ، ولا يجوز لاي عضو مباشرة عمله قبل ان يحلف اليمين امام رئيسها للقيام بمهمته بأمانة واخلاص .

المادة ٨ — طريقة التقدير

أ — تباشر اللجنة البدائية عملية التقدير على ضوء الكشف الذى تجريه ومخطط التقسيم وقيود دائرة تسجيل الاراضي وذلك لدى استلامها كتاباً من الرئيس يحدد فيه اسم الموظف الذي سوف يزودها بالبيانات والمعلومات الضرورية لاعمالها .

ب – تقدر اللجنة البدائية القيمة الاصلية للمنطقة بالثمن الذى تستحقه المنطقة قبل ثلاثة اشهر من تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ج – يجب على اللجنة البدائية عند قيامها بعملية التقدير ان تأخذ بعين الاعتبار ثمن انقاض العقارات المبينة الواجب هدمها تنفيذا لمخطط التقسيم وتكاليف هدمها ونقلها .

د – تكون الاشجار وانقاض البناء لمالكها اذا رغب في اخذها وعليه ان يزيلها خلال المدة التي يحددها له المجلس واذا تخلف عن القيام بذلك فيجوز للمجلس ازالتها على حساب المتخلف .

ه – على اللجنة البدائية ان تجرى الكشف على العقارات والحقوق في المنطقة لتقدير قيمتها ولها ان تستأنس برأى من تشاء وان تصدر بعد ذلك قرار التقدير ويبلغ هذا القرار للرئيس خطياً .

المادة ٩ – اعلان انتهاء عمل لجنة التقدير :–

يبلغ الرئيس قرار التقدير لاصحاب العلاقة في المنطقة باعلان يعلق في مكاتب المجلس وفي اقرب مكان بارز للمنطقة بالاضافة الى نشره في صحيفتين محليتين ويعتبر ذلك تبليغاً شخصياً لكل من ذوي الحقوق .

المادة ١٠ – الطعن في قرار التقدير :–

أ – للرئيس ولذوى الحقوق حق الطعن بقرار التقدير لدى لجنة التوزيع النهائي الواردة في المادة (١١) من هذا القانون بوصفها لجنة استئنافيه وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ المنصوص عليه بالمادة السابقة بلائحة تتضمن اسباب الطعن وتقدم الى لجنة التوزيع النهائي بواسطة رئيسها .

ب – ان تقديم اى طعن على قرار التقدير يوقف تنفيذه لحين الفصل فيه من قبل لجنة التوزيع النهائي .

ج – اذا لم يتقدم اى من اصحاب العقارات والحقوق في المنطقة يطعن في قرار التقدير الصادر عن اللجنة البدائية خلال المدة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (١١) ، يصبح القرار المذكور نهائياً وغير خاضع لاي طريق من طرق الطعن .

المادة ١٠ – لجنة التوزيع النهائي :–

أ – تؤلف لجنة التوزيع النهائي بالطريقة الواردة بالمادة الثامنة وتخضع لاحكامها ويكون لها صفة محكمة قضائية استئنافية وتقوم بالنظر في الاعتراضات المقدمة على قرار التقدير الابتدائي مع تحديد استحقاق ذوى الحقوق في منطقة التقسيم وتقدير وتوزيع قسائمها على ذوى الحقوق وتصفية كافة الحقوق فيها .

ب – يضع الرئيس موظفا او اكثر تحت تصرف لجنة التوزيع النهائي بناء على طلبها وذلك لمساعدتها في عملها .

ج – تفصل لجنة التوزيع النهائي في الطعون الواردة على قرار التقدير ولها ان تزيد او تنقص التقدير الابتدائي للعقارات والحقوق وتستدرك كافة الاخطاء والنواقص والسهو الحاصل من قبل اللجنة البدائية ويعتبر قرارها قطعياً وغير خاضع لاي طريق من طرق الطعن .

د – تنظم لجنة التوزيع النهائي جدولا باستحقاق كل صاحب حق في المنطقة على ضوء قرار تقدير اللجنة البدائية النهائي او على ضوء قرار التقدير الاستئنافي المعطى من قبلها .

ه – يعتبر مجموع القيم القطعية للعقارات او الحقوق التي يملكها صاحب العلاقة في منطقة التقسيم (استحقاقه الاصلي) فيها .

و – ان مجموع قيم الاملاك العامة التي يقضي مخطط التقسيم بالغائها تؤلف مع غيرها من املاك المجلس الخاصة – في حال وجودها – الاستحقاق الاصلي للمجلس في المنطقة .

المادة ١٢ – فتح حساب للمنطقة :–

أ – يفتح المجلس لكل منطقة سجلا مالياً مستقلا ويمده بالسلف اللازمة وتسجل فيه جميع النفقات التي تصرف لمنفعة المنطقة والاموال المستوفاة لحسابها .

ب – تعتبر المبالغ التي ينفقها المجلس لمنفعة المنطقة دينا عليها ويسدد من قبل ذوى الحقوق بنسبة الاستحقاق الجديد لكل منهم اما المبالغ التي يستوفيها المجلس ايراداً لحساب المنطقة بمجملها فتوزع على ذوي الحقوق بعد حسم نفقات التقسيم كل بنسبة استحقاقه الجديد.

المادة ١٣ – القيمة الاصلية والمستجدة لمنطقة التقسيم الخ . .

القيمة المستجدة – :–

أ – تقوم لجنة التوزيع النهائي فور انتهائها من الاعمال المبينة في المادة (١١) اعلاه بتقدير قيمة كل قسيمة حسب التقسيم الجديد ، وذلك على ضوء الكشف الذي تجريه ومخطط التقسيم والاحكام التنظيمية ويستثنى من ذلك القسائم التي يقضي المخطط المذكور باقتطاعها بدون مقابل .

ب – تتكون القيمة المستجدة لمجمل منطقة التقسيم من مجموع قيم القسائم المقدرة وفقا للفقرة السابقة .

ج – يتكون ربح المنطقة من الفرق بين القيمة الاصلية لمجملها وقيمتها المستجدة .

د – على دائرة تسجيل الاراضي بناء على طلب الرئيس ان تمتنع عن اجراء اية معاملة عقارية على عقارات منطقة التقسيم فور مباشرة لجنة التوزيع النهائي اعمالها منعاً لكل تشويش يحصل في تنظيم جداول استحقاقات ذوى الحقوق وتعيين المستحقين .

المادة ١٤ – العقارات والاملاك العامة الملغاة تشكل ملكاً شائعاً لذوى الحقوق :–

تعتبر لجنة التوزيع النهائي العقارات المقرر الغاؤها في منطقة التقسيم ملكاً شائعاً بين ذوى الحقوق ويوزع الغنم منها والغرم فيها بنسبة الاستحقاق الجديد لكل منهم .

المادة ١٥ — توزيع القسائم وتسوية حصص المستحقين :—

أ — تقوم لجنة التوزيع النهائي بتعيين قسائم ذوى الحقوق، وذلك استنادا الى استحقاقهم الجديد اخذة بعين الاعتبار اعطاءهم القسائم الواقعة في عقاراتهم الاصلية او القريبة منها عندما يكون ذلك ممكناً .

ب — ينبغي عند التوزيع تجنب الشيوع في القسائم ولها ان تسدد نقداً كامل استحقاق اي مستحق كلياً او جزئياً حسب مقتضيات التوزيع وذلك من حساب منطقة التقسيم .

ج — اذا اقتضى التوزيع اعطاء ذوى الحق حصة تزيد عن استحقاقه الجديد فتستوفى الزيادة منه وتدفع في حساب المنطقة ويدفع من هذا الحساب التعويض الذي يستحقه كل واحد من ذوى الحقوق عما لحقه من نقص في حصته نتيجة للتوزيع .

د — اذا تخلف اصحاب الاستحقاق عن دفع المبالغ المستحقة عليهم لقاء الزيادة في حصصهم خلال المدة التي يعينها رئيس لجنة التوزيع النهائي فيجوز لها تحويل الزيادة المذكورة لأى واحد من ذوى الحقوق يظهر استعداده لدفع المبلغ .

هـ — تخصص القسائم التي هي بمثابة فضلات غير قابلة للبناء حسب الاحكام التنظيمية او لاى سبب اخر . للمجلس ليعمل فيما بعد على دمجها دمجاً اجبارياً بالعقارات المجاورة لها مقابل تعويض يستوفى من اصحاب تلك العقارات او التصرف بها بالصورة التي يراها مناسبة .

و — تخصص للمجلس القسائم التي يقضى مخطط التقسيم باقتطاعها بدون مقابل تمهيداً لتنفيذ الاغراض التي خصصت من اجلها .

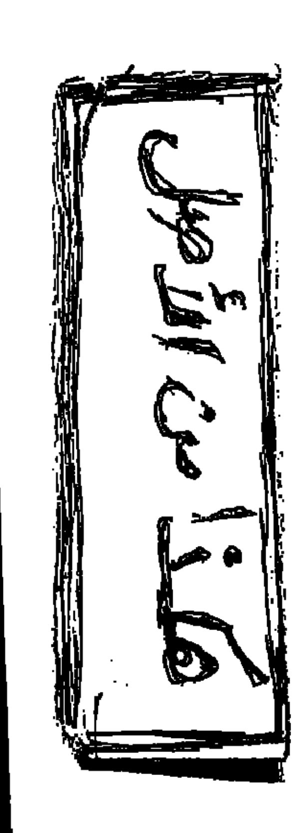
المادة ١٦ — جدول التوزيع النهائي ونقل الحقوق اليها واعلانها :—

أ — تثبت خلاصة اعمال التوزيع النهائي ، في جداول تتضمن بصورة خاصة بيانا بالاستحقاق الجديد لكل مالك في المنطقة والحصة المخصصة له من قسيمة او قسائم المنطقة مقابل ذلك الاستحقاق .

ب — تنتقل جميع الحقوق العينية والارتفاقية واشارات الحجز والرهن وسواها الواردة في سجل دائرة تسجيل الاراضي الى ما يقابلها من حصص في الجداول المنظمة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج — تعلق الجداول المذكورة في دار المجلس بقرار من لجنة التوزيع النهائي يسطر في ذيل الجدول .

د — يرفق مخطط التقسيم بجداول التوزيع النهائي لايضاح محتوياتها .



المادة ١٧ — الاعتراض على جدول التوزيع :—

أ — يدعو رئيس لجنة التوزيع النهائي بطريقة الاعلان المبينة في المادة التاسعة ذوى الحقوق للاطلاع على جداول التوزيع وتقديم طعونهم خطياً ان وجدت لرئيس لجنة التوزيع مباشرة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الاعلان بالصحف.

ب — بعد انقضاء مدة الطعن تقوم لجنة التوزيع النهائي بدراسة الاعتراضات الواردة اليها وتنظيم جدولا نهائياً بالتوزيع وذلك بعد الفصل بجميع الطعون وتبلغه الى الرئيس .

ج — قرارات لجنة التوزيع النهائي قطعية وغير خاضعة لاى طريق من طرق الطعن

المادة ١٨ — فتح سجلات جديدة في دائرة تسجيل الاراضي للقسائم :—

أ — يبلغ الرئيس مأمور تسجيل الاراضي المختص قرار لجنة التوزيع النهائي وعددا كافياً من جداول التوزيع النهائي ومخطط التقسيم .

ب — يبادر مأمور التسجيل حال استلامه الجداول المذكورة الى تسجيل محتوياتها في سجلات جديدة لكل قسيمة على انفراد وعليه ان يلغى التسجيلات القديمة المتعلقة بالعقارات التي شملها التوزيع وذلك بأقصى سرعة ممكنة .

ج — يصدر مأمور التسجيل سندات تسجيل جديدة للاشخاص الذين خصوا بقسيمة او حصه منها في المنطقة وذلك بعد استرداده السندات القديمة المتعلقة بالعقارات الاصلية .

د — لا يجوز اجراء اية معاملة على القسائم كما هو مبين في المواد السابقة الا بعد التأكد من براءة ذمة مالكها من نفقات التقسيم .

المادة ١٩ — تسليم القسائم لاصحابها :—

بعد تسجيل محتويات جدول التوزيع النهائي لدى دائرة تسجيل الاراضي يقوم المجلس بتنفيذ مخطط التقسيم وعليه ان يتخذ التدابير اللازمة لتمكين ذوى الحقوق من استلام قسائمهم خالية من الشواغل .

المردة ٢٠ — بدل اشغال الابنية قبل هدمها :—

أ — يحدد المجلس بدل اشغال الابنية التي يقضى مخطط التقسيم بهدمها والتي تبقى قائمة بعد تسجيل جداول — التوزيع النهائي لدى دائرة تسجيل الأراضي ويستوفى ايرادا لحساب المنطقة من المشغلين المالكين أو المستأجرين وذلك الى ان يتم هدمها .

ب — يكون بدل الاشغال مساوياً لبدل الايجار القائم لغايات ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات

المادة ٢١ – تغطية نفقات المنطقة الخ . . .

تعطى جميع النفقات والتكاليف والاجور التي تتطلبها اعمـال التقدير والتوزيع بما في ذلك تعويضات لجنة التقدير البدائية ولجنة التوزيع النهائي والخبراء والموظفين العاملين معها واجور الاعلانات من حساب المنطقة وتحدد هذه النفقات بموجب نظام يضعه مجلس الوزراء لهذا الغرض

المادة ٢٢ – يستوفي المجلس المبالغ المستحقة له من ذوى العلاقة في المنطقة بالطريقة التي يحصل بها الضرائب والاموال البلدية .

المادة ٢٣ – منع البناء بعد تشكيل لجنة التوزيع :–

لا يرخص باقامة اى بناء ضمن المنطقة بعد قرار مجلس الوزراء المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون

المادة ٢٤ – الاعفاء من الرسوم :–

تعفى المنطقة من جميع رسوم معاملات تسجيل الاراضي المبينة في الجدول الملحق بقانون رسوم تسجيل الاراضي رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ او اى تعديل لاحق وكذلك تعفى من رسوم طوابع الواردات التي تلصق على هذه المعاملة .

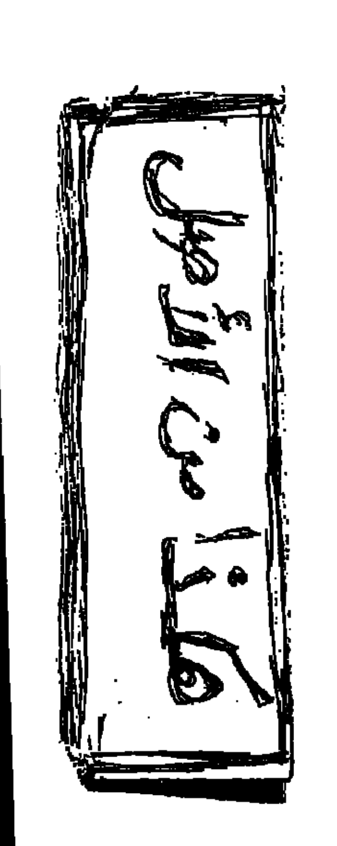
المادة ٢٥ – اذا ارتفعت قيمة العقارات المجاورة للمنطقة بسبب تطبيق احكام هذا القانون فيلزم اصحابها بدفع الشرفية المنصوص عليها في المادة (٢٢) من قانون الاستملاك او اى نص اخر يقوم مقامها .

المادة ٢٦ – الانظمة :–

لمجلس الوزراء ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون

المادة ٢٧ – الغاء :–

لا يعمل بأية احكام وردت في اى تشريع اخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون



المادة ٢٨ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٨/١/١١

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة **بشاره غصيب**	وزير المالية **هاشم الجيوسي**	نائب رئيس الوزراء **احمد طوقان**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية **بهجت التلهوني**
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير		وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات **عاكف الفايز**	وزير العدلية **سمعان داود**
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **صالح برقان**	وزير النقل **امين يونس الحسيني**	وزير الداخلية **حسن الكايد**	وزير الصحة **صبحي امين عمرو**
وزير دولة للشؤون الخارجية **عبد المنعم الرفاعي**	وزير التربية والتعليم **محمد اديب العامري**	وزير الاقتصاد الوطني **حاتم الزعبي**	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار **صلاح ابو زيد**
وزير الدفاع **حابس المجالي**	وزير الزراعة **سامي ايوب**	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة **احمد فوزي**	وزير الشؤون الدينية والاماكن المقدسة **عبد الحميد السائح**

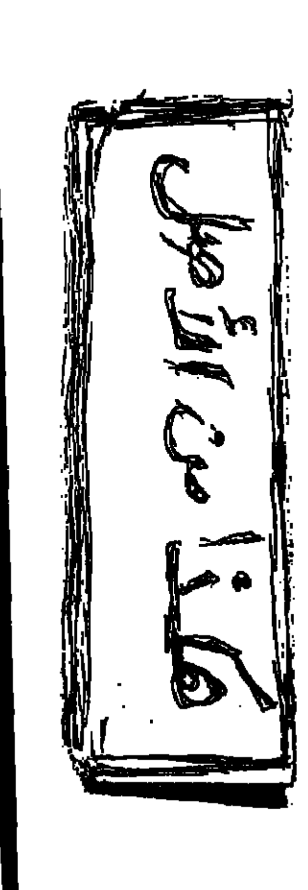
اعــلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٦ (قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٩٣١) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٦ الى مجلس الامــة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليــه ليحل محــل القانون المؤقت رقم (٣٧) المشار اليه ويعمــل بالقانون المعدل من تــاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨

قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية

المادة ١ – يسمى هــذا القانون (قانون تنظيــم شؤون المصادر الطبيعية لسنة ١٩٦٨). ويعمل بــه اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للعبارات والالفاظ الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا اذا دلت القرينــة على خلاف ذلك .

١ – تعني لفظة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ – تعني لفظة (الحكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ – تعني عبارة (المصادر الطبيعية) جميع مصادر الثروات الطبيعية غير الحية الفلزية منها وغير الفلزية التي توجــد على سطــح الارض أو في باطنها أو في المياه الاقليمية أو في البحار الداخلية أو في الانهر وكذلك كافة مصادر المياه السطحية والجوفية بما فيها الانهر والجداول والــوديــان والبحيرات والخزانات والبرك والينابيع ومياه المطر والبخــار الطبيعي وكذلك كافــة المعادن وخاماتها والاحجار الكريمة وما في حكمها وكذلك التربة والمواد الحجرية ومشتقاتها المستعملة في اعمال البناء والرصف بما فيها الحجارة المستعملة لاغراض الزخرفة .

٤ – تعني لفظة (السلطة) سلطة المصادر الطبيعية المؤسسة بموجب هذا القانون .

٥ – تعني عبارة (المجلس أو مجلس الادارة) مجلس ادارة سلطة المصادر الطبيعية .

٦ – تعني عبارة (نائب الرئيس) نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية المعين بمقتضى أحكام هذا القانون .

٧ – تعني لفظة (شخص) أي فرد أردني بلغ سن الرشد وغير فاقد للاهلية القانونية وكذلك أي محل تجاري أو شركة أو جمعية أو نقابة أو مؤسسة أو قريــة أو بلدية أو مصلحــة حكومية أو اية هيئة لها صفة قانونية .

٨ – تعني عبارة (الحوض المائي) القطاع الجغرافي في المملكــة الذي يغذي النهر أو الرافد والمياه الجوفية والذي يحدد كذلك بمقتضى أحكام هذا القانون .

٩ – تعني عبارة (المنطقة المائية) المنطقة التي تحدد كذلك داخل حدود حوض مائي بمقتضى أحكام هذا القانون .

١٠– تعني عبارة (القوة الكهربائية) جميع القوى التي يمكن أن تستنبط من المياه وتستعمل في تحريك الآلات وتوليد الكهرباء وغير ذلك من أعمال التحريك.

١١– تعني لفظة (التلوث) تغيير خواص المياه الطبيعية أو الكيماوية أو الاحيائية الى درجة تحد أو قد تحد من صلاحياتها للاستعمال .

١٢– تعني لفظة (ري) استعمال الماء في الاراضي من اجل غايات زراعية .

١٣– تعني عبارة (منطقة ري) أي منطقة تعلن عنها السلطة بأنها منطقة ري وتتوفر فيها كميات من المياه يمكن الاستفادة منها اقتصادياً .

١٤– تعني عبارة (منطقة المشروع) منطقة مشروع قناة الغور الشرقية المبينة على الخارطة رقم ل ى م /١/١٨ المربوطة نسخة أصلية عنها بهذا القانون والتي تعتبر جزءاً منه واية منطقة أخرى يقرر مجلس الوزراء من آن لآخر بتنسيب من السلطة أنها داخلة ضمنها وتكون مشروعاً قائماً بذاته .

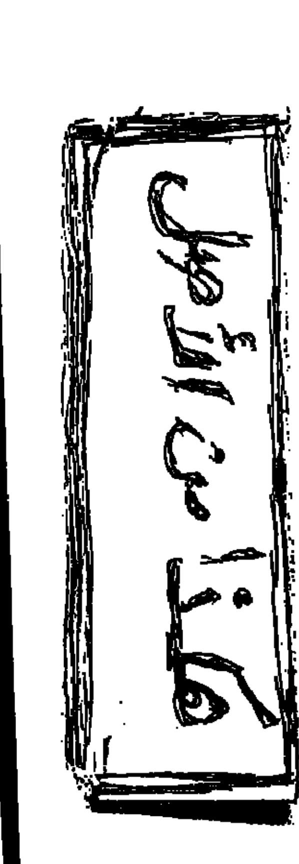
١٥– تعني عبارة (مشروع الري) أي قناة أو سد أو خندق أو مجرى ماء جار أو مجفف أو ضفة أو جسر أو عبارة أو بناء لتنظيم الماء أو تحويله أو بئر أو واسطة لاستخراج المياه أو رفعها أو دفعها أو عمل فرعي من أي نوع مستعمل للحصول على الماء ورفعه ونقله واستعماله من أجل غايات الري .

١٦– تعني عبارة (جدول توزيع المياه) السجل الذي يعين فيه مقدار حصص المياه المخصصة لقطع الاراضي المذكورة فيه .

١٧– تعني عبارة (تصنيف الاراضي) فيما يختص بمنطقة مشروع قناة الغور الشرقية التصنيف الرسمي الموصوف في المجلد الثالث من التقرير العام لمشروع اليرموك ووداي الاردن لسنة ١٩٥٥ ، أو أي تصنيف لاحق تقره السلطة للاراضي المشمولة بالتصنيف المشار اليه أعلاه أو للاراضي التي تغيرت معالمها بعد ذلك التصنيف نتيجة لاعمال التخطيط الفنية التي قامت بها السلطة أو لأية عوامل أخرى أما فيما يتعلق بمشاريع الري الاخرى خارج منطقة قناة الغور الشرقية فهو التصنيف الذي تقره السلطة أو التعديلات التي تجريها عليه .

١٨– تعني عبارة (الوحدة أو الوحدة الزراعية) قطعة أرض تروى من مياه منطقة المشروع أو غيره عينت حدودها أو تعين السلطة حدودها كوحدة واحدة .

١٩– تعني لفظة (العائلة) أو (العائلة المزارعة) كافة أفراد العائلة الذين يعالون مجتمعين تحت إدارة فرد واحد سواء أكانوا من اصوله أم فروعه وزوجته وزوجات فروعه وخدمهم واقربائه وأي شخص آخر يكون الفرد مسؤولا شرعاً عن ادارة شؤونه واعالته .



٢٠– تعني لفظة (المستأجر) السلطة في منطقة المشروع أو غيرها وكذلك المزارع المتهن الذي توافق السلطة على ان يستأجر من آخرين وحدة زراعية واحدة بموجب أحكام هذا القانون .

٢١– تعني لفظة (المؤجر) الشخص أو الاشخاص المسجلة باسمهم أو بأسمائهم بموجب أحكام هذا القانون قطعة ارض أو قطع أراض أو حصص منها تقع ضمن منطقة المشروع أو أية منطقة غيرها واجرت بموجب أحكام هذا القانون .

٢٢– تعني عبارة (المستأجر الفرعي) الشخص أو الاشخاص الذين يستأجرون من المستأجر وحدة زراعية بموجب أحكام هذا القانون .

٢٣– تعني لفظة (التحري) أي بحث أو مسح جوي أو ارضي في أية منطقة يحددها بموافقة نائب الرئيس بقصد التأكد من وجود المعادن أو المواد الحجرية فيها ، ويشمل التحري كذلك الاستطلاع وكل ما يتعلق به من دراسات اقتصادية وفنية وجيولوجية .

٢٤– تعني لفظة (التنقيب) أي عمل يتعلق بالبحث والتحري والتنقيب عن المعادن والمواد الحجرية بقصد التثبت من وجودها ومعرفة كمياتها ونوعيتها بما في ذلك الحفر والتحليل والدراسات التفصيلية اللازمة .

٢٥– تعني لفظة (الاكتشاف) الاعلان عن وجود معدن او معادن بكميات قابلة للاستغلال يقدم لنائب الرئيس من قبل المكتشف في موقع يعين على الخرائط الفنية المقررة ، بعد الحصول على تصاريح بالتحري أو التنقيب عن المعادن من السلطة المختصة .

٢٦– تعني لفظة (منجم) أي مكان تجري فيه أية عملية تعدين بقصد استخراج المواد الطبيعية الخام .

٢٧– تعني لفظة (مقلع) أي مكان يجري فيه العمل بقصد قلع الحجارة أو مشتقاتها .

٢٨– تعني لفظة (معادن) جميع المواد الطبيعية الخام ذات القيمة الاقتصادية باستثناء النفط والغاز الطبيعي والمواد الحجرية أو مشتقاتها المتعلقة في البناء أو رصف الطرق ومواد الزخرفة كالجرانيت والرخام .

٢٩– تعني عبارة (عمليات التعدين أو مرافق التعدين) أي عمل ضروري لاستخراج واستخلاص المعادن الحجرية أو مشتقاتها أو أي اجراء يتعلق بذلك وتشمل حفر وبناء الانفاق واقنية المياه والخزانات والسدود والمصارف والصهاريج وكذلك انشاء الخطوط الحديدية ومد الانابيب وتركيب الآلات وتشييد المباني سواء أكانت لعمليات استخراج أو لسكن المستخدمين وكذلك استثمار المعادن وتجهيزها واعدادها للتسويق .

٣٠– تعني لفظة « الاراضي » جميع انواع الأراضي المبينة في قوانين وانظمة الاراضي المرعية الاجراء وجميع المياه الاقليمية والينابيع والانهر والبحار الداخلية .

٣١– تعني عبارة « حامل تصريح التحري او رخصة التنقيب او شهادة الاكتشاف او حق التعدين » الشخص الذى منح له ذلك التصريح او الرخصة او الشهادة او الحق ، وتشمل هذه العبارة ايضاً كل من منح تصريحاً او رخصة او شهادة او حقاً ، اما بكامله اوقسماً منه بطريق الارث والتحويل او التنازل او باية طريقة اخرى .

٣٢ – تعني لفظة « التصرف » التصرف بالارض او بالماء او بكليهما بموجب سند تسجيل وتعني لفظة « المتصرف » ما يلي : –

أ – الشخص او الاشخاص المسجلة باسمه او باسمائهم الارض او الماء او كلاهما بموجب سند تسجيل على انه يحق للسلطة في حالة وجود اكثر من شخص يحملون بالاشتراك سند تسجيل ان تعتبرهم جميعاً او ايا منهم كما لو كانوا متصرفا واحدا بالنسبة لغايات التخصيص .

ب – مستأجر او مستأجرى اراضي للدولة بموجب عقد قانوني مدته لاتقل عن ثلاث سنوات متواصلة اذا اقتنعت السلطة بانه قام باعمال انشائية نتج عنها زيادة ملحوظة في الانتاج السنوي للارض المؤجرة .

ج – المزارع او المزارعين الذين قاموا بغرس الاشجار في اراضي الشخص او الاشخاص المسجلة باسمه او باسمائهم تلك الارض بموجب سند تسجيل اذا اقتنعت السلطة بان الغرس قد تم بموافقة صاحب الارض الخطية او العرفية وفي هذه الحالة يحق للسلطة توخياً لمصلحة الانتاج ان تعتبر بان المزارع قد حل محل صاحب الارض في الحصة التي خصصت بموجب الاتفاق للمزارع وفي حالة كون الغراس مملوكة بالاشتراك بين صاحب الارض والمزارع فيعتبر الطرفان كما لو كانا متصرفاً واحدا

د – المستأجر او المستأجرين بموجب عقد قانوني تزيد مدته على خمس عشرة سنة متواصلة وفي هذه الحالة يحل المستأجر محل صاحب الارض المستأجرة بالنسبة للتخصيص .

هـ – في جميع حالات التصرف الواردة اعلاه تجرى تسوية الحقوق بين الطرفين بالطريقة التي يقررها مجلس السلطة ويكون قراره قطعياً وغير خاضع لاية طريقة من طرق الطعن .

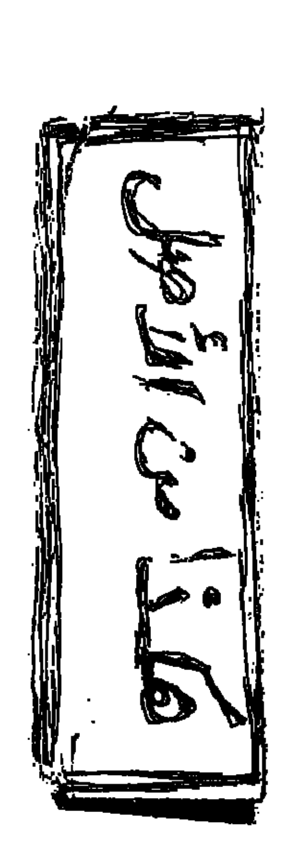
٣٣ – تعني لفظة « مزارع » الشخص الذى يمتهن الزراعة لتأمين معيشته ويستغل اراضي الغير بنفسه ضمن منطقة المشروع او غيرها عن طريق الايجار او المزارعة او يعمل نظر اجر.

٣٤ – تعني عبارة « المواقع الاثرية » اي موقع تاريخي يعلن عنه بانه كذلك حسب قانون الاثار القديمة المرعي لاجراء من وقت الى اخر .

٣٥ – تعني عبارة « الاماكن المقدسة » اي مكان مقدس او بناء ديني او موقع تشرف عليه اية هيئة دينية وفقاً للقوانين والانظمة المرعية .

٣٦ – تعني عبارة « السياسة المائية » السياسة التي يقرها مجلس الوزراء للمحافظة على الحقوق الطبيعية والسياسية من مصادر المياه واستعمالاتها ومشاريعها في المملكة .

المادة ٣ – أ – تؤسس بموجب هذا القانون سلطة تدعى « سلطة المصادر الطبيعية » يعهد اليها بمسؤولية تخطيط وتصميم وانشاء وادارة وصيانة مشاريع مياه الشرب ومشاريع الرى وتطويرها واستغلالها والقيام بكافة الاعمال المتعلقة بها وكذلك تسوية الخلافات التي تنشأ من جراء استعمال مصادر المياه في مناطق مشاريع الري الموكولة اليها وكذلك مسح وتصنيف التربة



واستصلاح الاراضي الى الحد الذى تراه مناسباً وتقسيم هذه الاراضي الى وحدات زراعية ضمن مناطق مشاريع الري الموكولة اليها وكذلك تطوير الزراعة وتحديد النمط الزراعي وتطبيق سياسة الحكومة المائية في مناطق مشاريع الري بما فيها منطقة المشروع الواقعة تحت ادارة السلطة او تطويرها حسب اوضاع هذه المناطق من حيث التربة والمناخ وغير ذلك من الاعتبارات الفنية .

ويعهد الى السلطة بمسؤولية اجراء التحريات والدراسات الجيولوجية الاقتصادية اللازمة للثروات المعدنية والاشراف الفني على طرق تعدينها واستغلالها بموجب احكام هذا القانون.

ب – يستثنى من احكام الفقرة (أ) اعلاه الاعمال العائدة للمؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده بموجب احكام القانون رقم (١١) لسنة ٩٦٥ في حوض الاردن

ج – تحل السلطة اداريا ومالياً وفنياً وتشريعياً محل سلطة قناة الغور الشرقية وسلطة المياه المركزية ودائرة الابحاث الجيولوجية والتعدين وللسلطة ان تحتفظ بمن يلزمها من موظفي ومستخدمي السلطات والدوائر المذكورة بقرار من مجلس السلطة مع المحافظة على حقوقهم المكتسبة بموجب القوانين والانظمة التي كانت تطبق عليهم في هذه السلطات والدوائر وكذلك حقوق من تستغني السلطة عن خدماتهم في التعويض عليهم او في اية حقوق اخرى لهم .

د – تحول الى السلطة جميع موجودات سلطة قناة الغور الشرقية وسلطة المياه المركزية ودائرة الابحاث الجيولوجية والتعدين .

المادة ٤ – تتمتع السلطة بشخصية اعتبارية مستقلة لها ان تستأجر وان تشتري وان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة ولها ان تبرم العقود وتقيم الدعاوي القضائية وترفعها باسمها ولها ان تنيب عنها الاجراءات القضائية المتعلقة بها او لاي غرض آخر احد موظفي النيابات العامة او ان تعين وكيلا خاصاً لها من جهاز السلطة او من خارجها .

المادة ٥ – ترتبط السلطة برئيس الوزراء ويكون رئيس الوزراء رئيساً لها .

المادة ٦ – يحق للسلطة باعتبارها هيئة حكومية مستقلة مشكلة للعمل باسم وبالنيابة عن الحكومة الاردنية وبموجب هذا القانون ان تستفيد من جميع الهبات والايرادات والقروض والاعتمادات واية وسائل مالية اخرى محلية تتيسر لاعمالها ومشاريعها ولها ان تستدين عن طريق الرهن او بيع السندات المالية او اية وسائل قد تتيسر لها من الايرادات المتوقعة لاى من مشاريعها :

المادة ٧ – يحق للسلطة ان تدير وان تصون كافة لوازمها ومعداتها وسياراتها في مشاغل اصلاح خاصة بها وان تستفيد من خدمات المؤسسات الاهلية والحكومية .

المادة ٨ – يعين نائب لرئيس السلطة براتب ومرتبة وزير وبقرار من مجلس الوزراء وموافقة جلالة الملك ويكون مسؤولا عن وتخطيط تنفيذ سياسة السلطة العامة وادارة كافة شؤونها وتكون له الصلاحيات الممنوحة للوزير في وزارته ويحق لنائب الرئيس ان يفوض المدير العام او الى اي موظف او مستخدم في السلطة اي من صلاحياته حسب مقتضيات العمل .

المادة ٩ – يؤلف مجلس ادارة السلطة من رئيس الوزراء رئيساً وعضوية : –

١ – نائب رئيس السلطة .
٢ – مدير مؤسسة الاقراض الزراعي
٣ – وكيل وزارة الاقتصاد
٤ – وكيل وزارة الزراعة
٥ – وكيل وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية
٦ – مدير الاراضي والمساحة
٧ – ممثل ينتدبه مجلس الاعمار

المادة ١٠ – أ – يجتمع المجلس بناء على دعوة خطية من رئيس السلطة او نائبه او بناء على طلب خطي يقدمه اربعة اعضاء في المجلس الى الرئيس يوضحون فيه الاسباب الموجبه لعقد الاجتماع

ب – يتوفر النصاب القانوني للجلسات بحضور خمسة اعضاء على الاقـل وتتخذ القرارات باكثرية لاتقل عن خمسة اعضاء من الحاضرين

ج – يجتمع المجلس برئاسة الرئيس وفي حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس وفي حالة غيابهما يختار المجلس رئيساً موقتاً للجلسة .

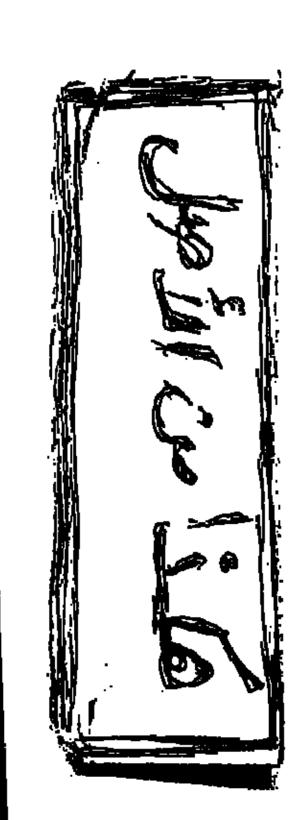
د – للمجلس ان يستدعي خبراء او مستشارين او موظفين او مراقبين للاستئناس بارائهـم لحضور اجتماعاته اذا رأى مناسباً دون ان يكون لهم حق التصويت.

المادة ١١ – أ – يتقاضى كل عضو من اعضاء المجلس مكافأة قدرها خمسة دنانير عن كل جلسة يحضرها ويوقع على قراراتها على ان لايتجاوز ما يتقاضاه العضو مبلغ مائتي دينار في السنة الواحدة

ب – لايحق لاى عضو من اعضاء المجلس او اي موظف من موظفي السلطة ان يجني ربحاًمن اي مشروع من مشاريع السلطة او من اي مشروع او مصدر ذي علاقة بهـا ، وان يعمل في تلك المشاريع او يستفيد منها باي وجه آخر باستثناء مـا يتقاضاه من رواتب او مكافآت ضمن الحدود المنصوص عنها صزاحة في هذا القانون او في اية انظمة صادرة بمقتضاه .

المادة ١٢ – أ – يعين مجلس الوزراء بتنسيب من مجلس الادارة مديرا عاماً للسلطة على ان يكون مهندساً متخرجاً من احدى الكليات الهندسية المعترف بها وان تتوفر فيه المؤهلات والخبرات التي يرى مجلس الوزراء ضرورة توفرها فيه كما يعين مجلس الوزراء راتب وشروط استخدام المدير العام بتنسيب من مجلس الادارة .

ب – يمارس المدير العام الصلاحيات التي يخولها اليه نائـب رئيس السلطـة في تنظيم السلطة وادارة اعمالها وتنظيم مكاتبها واجهزتها ومع عـدم الاخـلال بذلك له ان يمارس الصلاحيات ويقوم بالواجبات التالية :



١ – اعداد مشروع الموازنة السنوية للسلطة لتقديمها الى المجلس قبل ابتداء السنة المالية باربعة اشهر على الاقل وعلى المدير العام ان يضمن المشروع المبالغ التي سترصدها الحكومة للسلطة والمبالغ المتوقعة من موارد اخرى كالهبـات والقروض الوطنية والاجنبية .

٢ – تنفيذ قرارات المجلس

٣ – تنسيق العمل في جميع مشاريع السلطة وتامين النشاط والتعاون والانسجام بين جميع دوائر واقسام ووحدات السلطة .

٤ – حفظ السجلات اللازمـة لبيان اعمال وموجـودات ومطلوبـات وايرادات ومصروفات السلطة واعداد البيانات الحسابية السنوية وتقديمها للمجلس .

٥ – اعداد التقارير التي يتوجب على مجلس الادارة ان يقدمها الى مجلس الوزراء بمقتضى هذا القانون .

٦ – ادارة شؤون موظفي ومستخدمي وعمال السلطة .

٧ – وضع مشاريع بالانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ورفعها للمجلس .

المادة ١٣ – يعين المجلس بتنسيب من نائب الرئيس مساعدين للمديـر العام ومديري دوائر ورؤساء اقسام السلطة على ان يكون مديرو الدوائر الفنية منهم من ذوي الاختصاص ويفضل ان يكونوا قد مارسوا اعمال تخصصهم وتحملوا مسؤولياتها ، ويحدد المجلس راتب وشروط استخدام كل منهم ويمارس مديرو الدوائر ورؤساء الاقسام الصلاحيات ويقومون بالواجبات التي يعينها لهم نائب الرئيس .

المادة ١٤ – تكون السلطة مسؤولة عن : –

أ – وضع سياسة مائية للمملكة ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها على ان يكون هدف هذه السياسة في الدرجة الاولى المحافظة على حقوق المملكة الطبيعية والسياسية في مصادر المياه المياه وتنميتها والمحافظة عليها وصيانتها في سبيل الاستفادة منها لمختلف الاغراض وذلك كله من اجل رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والصحي في المملكة .

ب – وضع سياسة لتطوير واستغلال الثروات المعدنية والحجرية في المملكة بالتعاون مع الجهات المعنية ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها .

ج – استصلاح الاراضي ضمن مناطق مشاريع الري وريها وتقسيمها الى وحدات زراعية حسب طبيعة المنطقة الطبوغرافية والمناخية ونوعية التربة والتعاون مـع وزارة الزراعة في تحديد النمط الزراعي في كل منطقة وتطوير الزراعة فيها .

د – تتعاون السلطة مع وزارة الصحة في جميع الامور المشتركة ذات العلاقة بالابحاث الاولية والدراسات التمهيدية ذات العلاقة بالنواحي الصحية المتعلقة بالتخطيطات المفصلة بمشاريع الاسكان والري وزراعة النباتات التي تتطلب ترخيصاً من وزارة الصحة وغير ذلك .

هـ – تنظيم وتوجيه انشاء الابار الارتوازية الخاصة والعامة والتنقيب عن مصادر المياه الجوفية عن طريق تسجيل جميع اصحاب الحفارات والجماعات التي تتولى حفر الابار ووسائل الحفر والحصول على معلومات تتعلق بسجلات الحفر والمعلومات الاخرى المتعلقة بتركيب الطبقات الارضية التي تتجمع فيها المياه ، ولايسمح لاي شخص ان يقوم بعملية الحفر اذا لم يكن مسجلا لدى السلطة .

و – على السلطة مساعدة القرى والبلديات وتقديم الخدمات اليها ضمن امكاناتها لتأمين سكانها باحتياجاتهم من المياه لاغراض الشرب والاستعمال المنزلي والشؤون البلدية وكذلك للتخلص من المياه الملوثه ومياه الفيضانات والفضلات والاستفادة منها على افضل وجه ممكن على ان تشمل هذه الخدمات وضع التصاميم والمواصفات لشبكات المياه والمجاري والاشراف على تنفيذها وتقديم الارشادات اللازمة لصيانتها وادارتها على افضل وجه ممكن وذلك بالتعاون مع وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية .

ز – تقديم الخدمات الفنية والاستشارية كلما امكن ذلك لاغراض التعدين وتشمل هذه الخدمات التخطيط والمواصفات والارشاد الفني بالنسبة لافضل المعدات والادوات ووسائل الادارة والتمويل والصيانة وغير ذلك .

ح – تحضير تقارير دقيقة بشان مشاريع المياه والمعادن المقرر تنفيذها ووضع خطة لتنفيذها وبيان تكاليفها وسائر الامور المتعلقة بها .

ط – اتخاذ التدابير لانشاء وتنفيذ مشاريع المياه والمعادن التي تم ادراج مخصصات لها في ميزانية السلطة او التي توفر له الامكانيات المالية على وجه ترضى به السلطة .

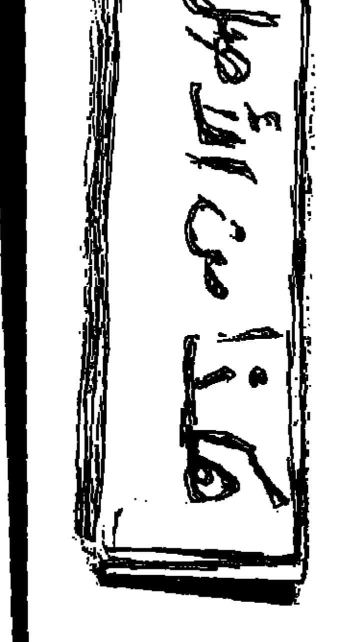
ى – اية صلاحيات او مسؤوليات اخرى يعهد اليها بها مجلس الوزراء .

المادة ١٥ – يكون للسلطة ملاكها الخاص من الموظفين وتسري على المصنفين منهم احكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ والتعديلات التي طرأت وتطرأ عليه كما وتطبق عليهم احكام نظام الخدمة المدنية رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٦ او اي تشريع يحل محله ، اما الموظفون غير المصنفين والمستخدمون فيكون للسلطة نظام خاص يصدر بمقتضى احكام هذا القانون يقرر كيفية تعيينهم وتحديد حقوقهم ودرجاتهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتعويضهم وجميع الامور الادارية المتعلقة بهم على ان يرعى ذلك النظام شروط الاستخدام في المؤسسات الحكومية الاخرى قدر الامكان .

المادة ١٦ – أ – للسلطة كامل الصلاحيات فيما يتعلق بتخصيص واستعمال المياه الجوفية والسطحية التي يجرى تطويرها باشراف السلطة .

ب – لا يجوز تحويل المياه من حوض مائي الى خارجه .

المادة ١٧ – لا يجوز للسلطة ان تحول المياه من منطقة مائية الى اخرى داخل الحوض الا بموافقة مجلس الوزراء وبعد دراسة وتقدير مستفيضين لحاجة تلك المنطقة لمصدر المياه المقترح تغيير منطقة الاستفاده منه والفوائد التي تجنى منه .



المادة ١٨ – يجرى تقسيم المملكة لاغراض هذا القانون بناء على تنسيب السلطة وموافقة مجلس الوزراء الى قطاعات جغرافية يسمى كل منها (حوض مائي) ويقسم كل حوض مائي الى اجزاء يسمى كل منها (منطقة مائية) ويعلن عنها في الجريدة الرسمية .

المادة ١٩ – للسلطة حق الاستملاك والحيازة الفورية للاراضي او حصص الماء او كليهما الواقعة ضمن منطقة المشروع او اية منطقة مشروع ري اخرى اذا اقتضت الضرورة ذلك واية حقوق انتفاع اخرى تتعلق بالارض او الماء اما بطريق الاستيلاء المطلق مقابل التعويض او الايجار للمدة التي تراها مناسبة ولها حق تحديد الايجار لاية مدة او مدد اخرى قد تراها السلطة ضرورية وتنفيذا لهذا الغرض يتبع الترتيب الاتي في تقدير قيم او بدلات الاراضي والمياه ومايعليها التي يقرر الاستيلاء عليها .

أ – يجري تقدير قيم الاراضي او حصص الماء او كليهما او اية حقوق انتفاع بهما او تقدير بدلات الايجار من قبل لجنة تسمى لجنة تقدير الاراضي قوامها قاض ينتدبه المجلس القضائي لا تقل درجته عن درجة رئيس محكمة بداية رئيساً وعضوية اثنين آخرين من ذوي الخبرة يعينهما مجلس الوزراء بتنسيب من السلطة وللسلطة ان تستصدر نظاماً تتقيد به اللجنة او اللجان لتخمين قيم الاراضي والاشجار والمياه واية اموال منقولة او غير منقولة .

ب – على هذه اللجنة ان تجري الكشف على الاراضي او حصص الماء المستولى عليها وتقدير قيمتها . ولهذه اللجان ان تستأنس برأي اية هيئة اورأي اي فرد للوصول الى مقدار قيم الاراضي بقطع النظر عن اي ارتفاع في اسعار الاراضي نتج عن انشاء مشروع قناة الغور الشرقية او غيرها من مشاريع الري المنفذة او التي ستنفذ او غيرها من مشاريع اخرى لا تدخل تحت الري وان تصدر بعد ذلك قرارات التقدير بالاكثرية .

جـ – على رئيس لجنة التقدير ان يعلن قرارات اللجنة بالتقدير لمدة خمسة عشر يوماً في محل بارز في القرية التي تقع فيها الاراضي والمياه المستولى عليها وتسلم نسخة عنها لنائب الرئيس واخرى لمختار القرية ويحق للسلطة ولكل متصرف ان يعترض على قرار اللجنة بالتقدير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاعلان واذا انقضت تلك المدة ولم يقدم اعتراض على التقدير يعتبر التقدير قطعياً وتحال الى السلطة جميع الحالات التي تؤدي الى اختلاف القيم التقديرية للاشجار والمزروعات الموسمية والابنية في الفترة الواقعة بعد التقدير الاول ووقت تسليم الوحدات الى المالكين الجدد وعلى السلطة ان تشكل لجنة ولجاناً خاصة لهذه الغاية وتعتبر قرارات السلطة بصددها ملزمة لجميع المعنيين.

د – يقدم الاعتراض الى لجنة استئنافية قوامها قاض ينتدبه المجلس القضائي لا تقل درجته عن درجة رئيس محكمة الاستئناف رئيساً واثنين آخرين يعينهما مجلس الوزراء بناء على تنسيب من السلطة .

هـ – للجنة الاستئنافية لدى النظر في اي اعتراض قدم لها اذا رأت ذلك مناسباً ان تذهب الى موقع الاراضي او حصص الماء المعترض على تقديرها وان تجري الكشف عليها ولها

ان تستأنس برأي من ترى فائدة من خبرته وان تدقق اية وثائق او مستندات من اجـــل الوصول الى القيم الحقيقية للأراضي او حصص الماء او الحقوق الاخـــرى شرط ان لا يؤخذ بعين الاعتبار اي ارتفاع في الاسعار نتج عـــن المشروع وان تصدر القرار اللازم ويكون قرارها قطعياً سواء صدر بالاجماع او بالأكثرية .

و — يجب على المعترض عند تقديمه استدعاء الاعتراض ان يودع لدى محاسب مالية القضـــاء مبلغ خمسة دنانير اردنية كاملة عن كل قطعة معترض علـــى تقديرها فاذا رد اعتراضه يعتبر مبلغ التأمين ايراداً لحساب السلطة اما اذا ظهـــر انه محق في الاعتراض فيرد مبلـــغ التأمين لدافعه ويكون عدم دفع التأمين موجباً لرد الاعتراض .

ز — تعتبر القيم المقدرة للاراضي او حصص الماء او الحقوق الاخرى المستـــولى عليها قيمـــاً رأسمالية ثابتة في المشروع وتسجل هذه القيم لدى السلطة في سجلات خاصـــة وتعتبر ملزمة لكافة الاشخاص .

ح — على مدير دائرة الاراضي والمساحة حال استلامه اشعاراً من السلطة ان يقوم باعداد خرائط كادسترائية لمنطقة المشروع ومنطقة اي مشروع ري مبيناً عليها حدود الوحدات والاقنية الرئيسية وشبكات التوزيع وكافة المرافق العامة والخاصة حسبما عينتها السلطة وبالغاء كافة قيود التسجيل السابقـــة وان يصدر سنـــدات جديدة باسماء اصحاب الاراضي السابقين المخصصة لهم وحدات ضمن منطقة المشروع او غيرها من مناطق مشاريع الري معفـــاة من الرسوم والطوابع واصدار سندات تسجيل معفاة من الرسوم والطوابع باسم السلطة لوحدات الاراضي الباقية التي تم الاستيلاء عليها بالاستناد لاحكام هذا القانون . وتعفى السلطة من جميع رسوم معاملات تسجيل الاراضي المبينة في الجدول الملحق بقانون رسوم تسجيل الاراضي رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ ، او اي تعديل لاحق له وكذلك تعفى من رسوم طوابع الواردات التي تلصق على هذه المعاملات كما وتعفي السلطة من رسوم الاعتراض او اية رسوم اخرى .

ط — للسلطة حق شراء اية ارض من المتصرف الذي يرغب في بيع حقوق تصرفه في الوحـــدة كليا ويشترط في ذلك ان لا يزيد بدل الشراء الذي تدفعه السلطة على القيمة المقدرة لها مـــن قبل لجنة التقدير مضافا اليها قيمة التحسينات التي احدثت عليها بمجهوده الخاص بعد تخصيصها له او مخصوما منها قيمة النقص الذي طرأ علي الوحده كنتيـــجة لاهمال المتصرف او لاية اسباب اخرى واذا لم تشتر السلطة الوحدة الزراعية فللمتصرف حق بيع وحدته الزراعية بموافقة السلطة الى اى مزارع ممن لايملكون وحدات زراعية في تلك المنطقة ضمن احكام هذا القانون ويكون قرار السلطة في حالة الرفض عرضة للطعن امام محكمة العدل العليا

ي — يجوز للمتصرفين المسجلة بأسمائهم وحـــدات زراعية في منطقة مشروع ري بالاستناد لاحكام هذا القانون أن يؤجروا للسلطة اذا رغبت في ذلك الوحدات التي لا يرغبون في استغلالها لفترة لاتزيد عن (٣٣) سنة (قابلة للتجديد بطلب من السلطة لأية مدة او مدد اخرى تراها السلطة مناسبة) ببدل ايجار يتفق عليه بين السلطة والمتصرف وعلى

المستأجر ان يتحمل أثمان المياه فاذا لم تستأجر السلطة فللمتصرف بموافقة السلطة تأجير الوحده الزراعية لأي مزارع آخر ممـــن لا يملكون أو يتصرفون بوحـــدة أو وحدات زراعيـــة في منطقة مشروع الـــري ويكون قـــرار السلطة في حالـــة الرفض عرضة للطعن ، أمام محكمة العـــدل العليا وكذلك للمؤجر ان يبيع الارض المؤجرة للسلطة الى السلطة في أي وقت خـــلال مدة الايجار اذا رغبـــت السلطة في ذلك بثمـــن يتفق عليه

ك — كافة الديون والضرائـــب والرسوم والاموال الاميريـــة ونفقات مشاريع الري الصغيرة للاودية الجانبية التي قامت بها الحكومة وغيرها من الديـــون المستحقـــة على أية ارض تقع ضمن منطقة المشروع أو غيرها من مشاريع الري قبل العمل بهذا القانون أو بعـــده تنزل من القيمة الرأسمالية لاراضي المتصرف أو المدين وتدفع من السلطة الى الدائـــن على أقساط في مدة لا تتجاوز عشر سنـــين بفائدة (٤٪) واذا زادت قيمة الدين عـــن القيمة الرأسمالية فللدائن ملاحقة المدين بالزيادة .

المادة ٢٠ — تحدد السلطة الوحدات الزراعية في منطقة المشروع على الوجه التالي : —

أ — عند تعيين مساحة الوحدات الزراعية المرويـــة واشكالها يجب ان يكون الحـــد الادنى لمساحة الوحدة الواحدة (٣٠) دونماً تقريباً من الصنف الاول او الثاني و (٥٠) دونمـــاً تقريباً من الصنف الثالث ويكون الحد الاعلى لمساحة الوحدة (٢٠٠) دونم تحت الري ولا يجوز بأي حال من الاحوال تجزئة أية وحدة زراعـــية أو افرازها الى قطع متعددة تقل مساحة أي منها عن الحد الادنى المعين في هذه الفقرة .

ب — اذا كان للمتصرف اراضي في منطقة المشروع تبلغ مساحتها ثلاثين دونماً أو اكثر فعلى السلطة ان تخصص له اراضي في منطقة المشروع بحسب النسب التالية مع اعتبار المتصرف اذا كان ذلك ممكناً أحق من غيره بالوحدة التي يقع فيها من ارضه ما لا يقل عن (٢٠٪) من مساحة الوحدة الجديدة .

عدد الدونمات القابلة للري والجاري التصرف بها قبل المشروع	عدد الدونمات المروية الواجب تخصيصها للمتصرف
٣٠ — ٥٠	تخصيص المساحة كاملة .
٥١ — ١٠٠	تخصيص مساحة قدرها (٥٠) دونماً زائد ٢٥٪) من المساحة الزائدة من (٥٠) دونماً تخصص مساحة قدرها (٦٢ دونماً زائداً (١٧٪) من المساحة الزائدة عن (١٠٠) دونم .
١٠٠١ فما فوق	تخصص مساحة قدرها (٢٠٠) دونم ويحق للسلطة بموافقـــة مجلس الوزراء ان لا تتقيد بأحكام هذه المادة بالنسبة للاراضي المشجرة كلياً أو جزئياً من حيث المساحات الواجب تخصيصها للمتصرف أو المتصرفين حسبما تقتضيه مصلحة المشروع تسري أحكام هذه المادة على التخصيصات التي تمت بموجب قانون سلطـــة قناة الغور الشرقيـــة رقم ١٣ لسنة ١٩٦٦ اذا زادت مخصصات المتصرف الواحد عن مائتي دونم وكانت هذه الزيادة لا تتعارض مع التقسيم الفني للوحدات المخصصة

جـ — اذا كان المتصرف يتصرف باقل من (٣٠) دونماً فيجوز للسلطة ان تبيع او تؤجر المتصرف ارضاً اضافية بحيث لا تقل مساحة الوحدة المخصصة عن (٣٠) دونماً تقريباً اذا كانت من الصنف الاول ، والثاني وعن (٥٠) دونما تقريباً من الصنف الثالث وذلك في حدود الامكان .

د — يجب ان لاتتجاوز مساحة الوحدة الواحدة التي تبيعها السلطة او تؤجرها للفرد او العائلة الواحدة عن .

١ — ٣٠ دونما من اراضي الصنف الاول او الثاني .

٢ — ٥٠ دونما تقريباً من اراضي الصنف الثالث الابقرار من السلطة .

وفي حالة اختلاف اصناف الاراضي في وحدة يعتبر الدونم الواحد من الصنفين الاول والثاني معادلا لدونم وسبعة اعشار الدونم من الصنف الثالث .

هـ — من اجل تنظيم الوحدات الزراعية بحيث تتوافق مع الشبكة الجانبية وشبكة التوزيع تفادياً لاحداث وحدات صغيرة وغير متناسقة الشكل وفي الحالات المستعصية من الناحية الفنية يحق لنائب الرئيس بموافقة مجلس السلطة في كل حالة ان لا يتقيد بالمساحة المقررة .

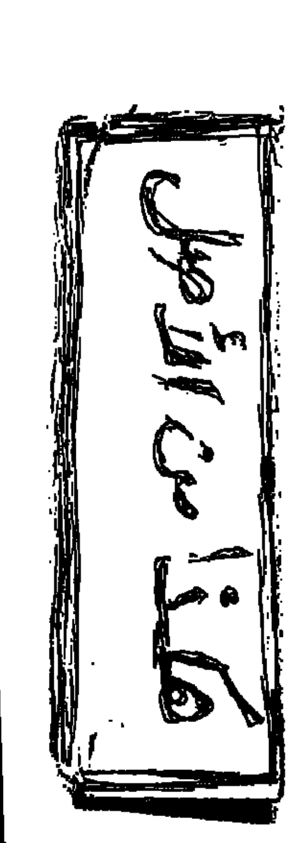
و — عند وفاة المتصرف او المستأجر الفرعي تنتقل حقوقه في الوحدة الزراعية الى ورثته على ان لاتقل الوحدة الزراعية عن الحد الادنى المنصوص عليه بموجب احكام هذا القانون .

ز — اذا لم يتقدم المتصرف خلال المدة المحددة بطلب تخصيص وحدات زراعية له فيحق للسلطة عدم التقيد باحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ولها ان تتخذ ما تراه مناسباً من الاجراءات من حيث التخصص او غيره وتعتبر القرارات التي اتخذت في جميع الحالات المنصوص عنها في المادة الثامنة من قانون قناة الغور الشرقية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ بانها قرارات قطعية وصحيحة .

المادة ٢١ — أ — تقوم السلطة بتعيين حدود الوحدات الزراعية في منطقة المشروع ومناطق مشاريع الرى الاخرى حسبما يقرره مجلس الادارة وكذلك تثبيتها على الخرائط بالمقاييس الملائمة مراعية في ذلك الاعتبارات الفنية والاقتصادية لشبكات الري وشبكات التوزيع ولا يجوز تغيير حدود هذه الوحدات الا بموافقة السلطة .

ب — وتقوم السلطة بتعيين مساحات الوحدات الزراعية في مناطق مشاريع الري خارج منطقة المشروع حسبما يقرره مجلس السلطة بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٢٢ — لايباع او يؤجر للعائلة الواحدة او الفرد الواحد اكثر من وحدة زراعية واحدة في منطقة المشروع او في اي من مناطق مشاريع الري الاخرى .



المادة ٢٣ — لجان انتقاء المزارعين في منطقة المشروع وغيرها من مناطق مشاريع الري .

أ — على السلطة ان تعين لجنة او لجان تسمى (لجان انتقاء المزارعين تتألف كل لجنة من احد موظفي السلطة رئيساً ومن عضوين اخرين احدهما من المزارعين من ذوي الخبرة في منطقة مشروع الري المنوي تخصيص الواحدات فيه وتتولى هذه اللجان اختيار المزارعين للوحدات الزراعية ضمن منطقة المشروع ومناطق مشاريع الري الاخرى وتكون قراراتها بالاجماع او بالاكثرية ويحق للسلطة تعديل قرارات هذه اللجان وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (هـ) من المادة (٢٠) من هذا القانون فيما يختص بمنطقة المشروع ويكون قرار السلطة هذا قطعياً كما يحق للسلطة في حالة ظهور خطأ في تخصيص الوحدات او اذا تطلبت المصلحة العامة ذلك ان تعيد النظر في تخصيص و/١ او ان تستبدله او تعدل فيه على ان يقترن قرار السلطة بموافقة مجلس الوزراء .

ب — على لجان انتقاء المزارعين مساعدة المتصرفين في إختيار الوحدات التي يجوز للسلطة ان تخصصها لهم بموجب هذا القانون واذا لم يتم الاختيار في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المتصرف اشعاراً من السلطة باستعدادها لتخصيص الوحدات له فيجوز للجنة ان تخصص له الوحدات التي تراها ملائمة أو تمتنع عن تخصيص أراضي أو أي منها وفقاً لاحكام المادة (١٦) من هذا القانون ويكون قرار اللجنة قطعياً وملزماً لجميع المعنيين اذا اقترن بموافقة السلطة ولا يجوز للمتصرف بيع وحداته الى اي شخص آخر إلا بموافقة السلطة .

جـ — اذا ثبت للسلطة ان احد المتصرفين في منطقة المشروع افرغ لاسم زوجته واولاده الذين لا تنطبق عليهم أحكام الفقرة (١٢) من المادة (٢)من هذا القانون قبل مضي ستة أشهر من تاريخ ١٩٥٩/٣/١ فللسلطة ان تعتبر الزوجة والاولاد هم افراد كبير العائلة ويعتبر مجموع مساحة الاراضي التي يتصرفون بها مجتمعين كأنها بتصرف كبير العائلة ويخصص لهم مجتمعين وحدة أو وحدتان بالقدر المسموح به في هذا القانون باعتبارهم عائلة مزارعة واحدة تنطبق عليهم الفقرة (١٣) من المادة (٢)من هذا القانون . اذا اتصلت ارض ضمن منطقة المشروع أو ضمن أية منطقة مشروع ري أخرى الى افراد عن طريق الارث ولا تزال تصرفهم مشاعة فتقسم فيما بينهم وتطبق بعد ذلك على كل منهم أحكام هذا القانون من حيث التخصيص كما لو كان كل منهم متصرفاً واحداً .

د — تخسم قيمة الوحدة أو الوحدات الزراعية المخصصة للمتصرف من قيمة أراضيه الرأسمالية المسجلة في سجلات السلطة وفقاً لاحكام الفقرة (ز) من المادة (١٩) من هذا القانون واذا زادت قيمة الوحدة أو الوحدات الزراعية المخصصة للمتصرف عن قيمة اراضيه الرأسمالية فعليه كما على كل مزارع خصصت له وحدة زراعية وليس له قيمة رأسمالية أن يدفع للسلطة المبلغ المدين به إما دفعة واحدة أو على دفعات لا تزيد على عشرين قسطاً سنوياً على ان لا يقل القسط الواحد عن خمسين ديناراً وذلك حسبما يقرره مجلس السلطة مع فائدة ٤٪ على الرصيد غير المدفوع على ان يبدأ وقت استحقاق تحصيل الاقساط اعتباراً من التاريخ الذي يعينه مجلس السلطة .

هـ – على السلطة ان تدفع للمتصرف المبلغ المتبقي له من قيمة أراضيه الرأسمالية المسجلة في سجلات السلطة وفقاً لاحكام الفقرة (ز) من هذا القانون كما ان عليها ان تدفع القيمة الرأسمالية لاراضي المتصرف ، الذي لم يخصص له وحدات زراعية إما دفعة واحدة أو على دفعات لا تزيد على عشرة أقساط سنوية حسبما يقرره مجلس السلطة مع فائدة ٤٪ على الرصيد غير المدفوع على ان يبدأ وقت استحقاق دفع الاقساط اعتباراً من التاريخ الذي يعينه مجلس السلطة .

و – على لجنة انتقاء المزارعين ان تختار العائلة المزارعة للاستقرار في الاراضي القابلة للري ضمن منطقة المشروع أو اية منطقة مشروع ري أخرى على ان تتم الاولوية في الاختيار كالآتي . –

في الدرجة الاولى	الى المتصرفين الذين يستغلون اراضيهم بالذات في منطقة المشروع .
في الدرجة الثانية	الى المزارعين المتهنين الذين يقيمون في منطقة المشروع .
في الدرجة الثالثة	الى المزارعين المتهنين من سكان القضاء .
في الدرجة الرابعة	الى المزارعين المتهنين من سكان الاقضية الاخرى .
في الدرجة الخامسة	الى المتصرفين الذين يستغلون اراضيهم عن طريق التأجير أو المزارعة ضمن منطقة المشروع .

ز – لا تطبق الفقرة (و) أعلاه على المشاريع التي يقصد منها توطين العشائر وفي مثل هذه المشاريع يتم الاختيار بموجب نظام خاص تقره السلطة بموافقة مجلس الوزراء .

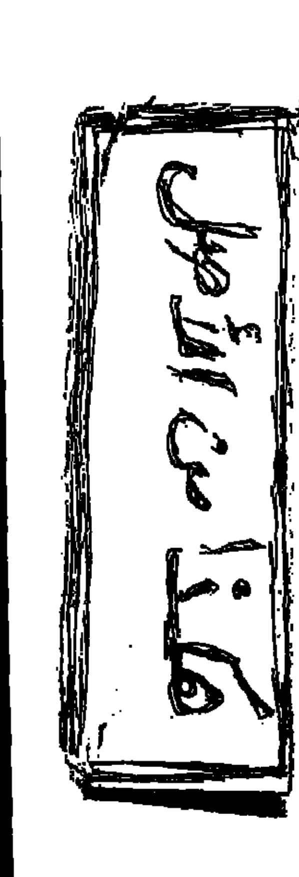
ح – للسلطة ان تؤجر الوحدات المسجلة باسمها أو الوحدات المستأجرة لاسمها الى المستأجرين الفرعيين لمدة لا تزيد على (٣٣) سنة قابلة للتجديد ولها حق فسخ عقد الايجار اذا ظهر لها ان المستأجر الفرعي لم يقم باستغلال الوحدة المؤجرة اليه على الوجه المرضي .

ط – للسلطة الحق بتعيين الحد الاعلى لكمية المياه التي تزودها للمتصرفين حسب توافرها وتبعاً للزرعات القائمة على الوحدات ومراقبة المياه وتوريدها وتوزيعها وتعيين ثمنها ضمن مناطق مشاريع الري وبالتوقف عن تزويد المياه للوحدات الزراعية .

ى – بالرغم مما جاء في أي قانون أو نظام آخر لا يجوز تنظيم عقود ايجار الوحدات الزراعية ضمن منطقة المشروع أو غيرها من مناطق مشاريع الري أو تصديقها إلا من قبل السلطة وكل عقد ينظم خلافاً لذلك يعتبر باطلا .

المادة ٢٤ – للسلطة بموافقة مجلس الوزراء تعيين مقدار المكافآت الواجب منحها الى رؤساء واعضاء اللجان المنصوص عنها في هذا القانون .

المادة ٢٥ – أ – للسلطة ان تضع الترتيبات المتعلقة بكيفية استرداد الوحدات الزراعية وتأجيرها وبيعها وتعيين مدة تحسين تلك الوحدات واستصلاحها واساليب صيانتها والاسباب الموجبة لالغاء عقود الايجار وكيفية منح القروض واستردادها ومواعيد دفع الاقساط الناتجة عن جميع الوحدات الزراعية وفقاً للانظمة التي توضع لهذه الغاية .



ب – المتصرفون والمستأجرون الفرعيون بدفع الضرائب المتحققة عن الوحدات الزراعية بموجب القوانين النافذة المفعول .

المادة ٢٦ – أ – للسلطة ان تسترد جميع أو بعض النفقات الانشائية والفنية والادارية التي تنفق على أي مشروع من مشاريعها من المتصرفين على أساس دونمات وحداتهم الزراعية وبحسب نظام تستصدره السلطة لهذا الغرض .

ب – تقدر السلطة مقدار نفقات صيانة أي مشروع وادارته والنفقات الفنية والادارية السنوية وتسترد من المتصرفين والمستأجرين الفرعيين حسب نظام تستصدره السلطة لهذا الغرض .

ج – للسلطة ان تقوم بالدراسات الفنية والاقتصادية لتحسين موارد المياه وحالة التربة في منطقة المشروع واي منطقة مشروع ري غيرها ولها حق اعادة تصنيف الاراضي اذا اتضح لها أن ذلك ضروري على ان تسترد نفقات هذه الدراسات وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

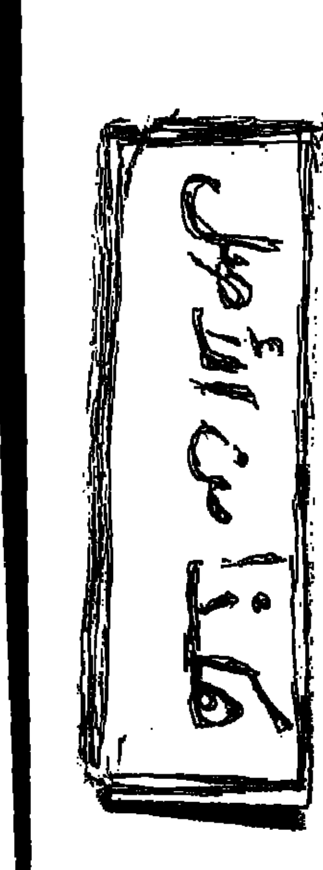
المادة ٢٧ – على وزارة الزراعة والوزارات والدوائر ذات الاختصاص بالتعاون مع سلطة المصادر الطبيعية كل ضمن حدود امكاناتها ومسؤولياتها واختصاصاتها توجيه المزارعين في منطقة المشروع أو أية منطقة مشروع ري غيرها ومساعدتهم في الامور الفنية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية والقيام بأية اعمال مباشرة تتعلق بالقروض الزراعية وانشاء الجمعيات التعاونية وتنظيم قضايا تصنيع المحاصيل وتسويقها والارشاد الزراعي وحفظ التربة وتطوير المزارع وانشاء المزارع النموذجية وتحسين وسائل الفلاحة وغير ذلك مما له علاقة برفع المستوى الزراعي والاقتصادي والاجتماعي في منطقة المشروع .

المادة ٢٨ – أ – لا يجوز لأي شخص ان يلوث مياه المملكة أو ان يدخل الى هذه المياه أية مواد ملوثة يعلن عنها نائب الرئيس في الجريدة الرسمية بأنها مواد تسبب تلويث هذه المياه بدون تصريح خطي من السلطة ولا تصدر السلطة هذا التصريح إلا بعد استشارة وزارة الصحة ويجب ان يعين في التصريح المذكور نوع المادة الملوثة والحد الاعلى لنسبتها والاجراءات الوقائية الواجب اتباعها .

ب – يعاقب كل من يتجاوز التصريح الخطي المذكور في الفقرة السابقة بالعقوبة المنصوص عنها في المادة (٦١) من هذا القانون .

المادة ٢٩ – ليس في هذا القانون ما يتعارض (يلغي أية اتفاقيات قائمة دولية أو ذات صبغة دولية قائمة قبل صدور هذا القانون .

المادة ٣٠ – تعتبر من أملاك الدولة العامة جميع المواد المعدنية التي توجد ضمن حدود اراضي المملكة الاردنية الهاشمية سواء اكانت على سطح الارض أم في باطنها أم في المياه الاقليمية والانهر والبحار الداخلية ولا يجوز استغلالها أو نقلها أو الاتجار بها إلا بعد أخذ موافقة نائب الرئيس بمقتضى أحكام القوانين والانظمة المعمول بها على ذلك بعد الحصول على حق تعدين في المنطقة المراد التعدين فيها .



المادة ٣١ — يعتبر التعدين منفعة عمومية ضمن المعنى المقصود بأي قانون أو تشريع يتعلق باستملاك الاراضي للمنفعة العامـــــة .

المادة ٣٢ — تنحصر الحقوق في معادن أية منطقة من الارض منح فيها تصريح بالتحري أو رخصة بالتنقيب أو حق بالتعدين في المعادن الموجودة فيها ضمن حدودها العمومية ولا تشمل ما تبقى من هذه المعادن أو عروقها أو شعبها في خارج تلك الحدود .

المادة ٣٣ — أ — لا يجوز منح تصريح بالتحري أو رخصة بالتنقيب أو حق التعدين بالاراضي الاميرية والمملوكة والموقوفة إلا بعد موافقة اصحابها على ذلك .

اذا لم يوافق مالك الارض أو المتصرف بها على السطح بالتحري او التنقيب أو الاكتشاف أو التعدين بأرضه يحق لنائب الرئيس بموافقة مجلس الوزراء إعطاء تصريح التحري أو رخصة التنقيب أو حق التعدين اذا وجد ان المصلحة العامة تقتضي مثل هذا الاجراء. واذا لم يوافق مالك الارض أو المتصـــرف بها على بـــيع ارضه أو تأجيرها لصاحب تصريح التحري أو رخصة التنقيب أو حق التعدين مقابل بدل يتفق عليه فيما بينهما ، يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر اعطاءه تعويضاً عادلاً من قبل طالب الرخصة الجديدة مقابل ثمن أرضه أو بدل ايجارها كما يجوز له أن يقرر استملاكها وفاقاً للقانون .

ب — لا يجوز منح أي موظف أو مستخدم مدنياً كان أم عسكرياً تصريح تحري أو رخصة تنقيب أو شهادة اكتشاف أو حق تعدين سواء كان ذلك مباشرة أو بالواسطة .

جـ — ان تصريح التحري أو التنقيب أو حق التعدين المعطـــى بموجـــب هذا القانون لا يخول صاحبه حق التحري والتنقيب والتعدين في المناطق المبينة أدناه إلا بعـــد موافقة الجهات المعنية بالاشراف عليها : —

١ — المواقع الاثرية والاماكن المقدسة .

٢ — المناطق الحرجية .

٣ — اراضي السكك الحديدية .

٤ — مناطق البلديات .

٥ — أراضي خزانات وانابيب المياه والمجاري .

المادة ٣٤ — تنقسم الاعمال المتعلقة باكتشاف واستغلال المعادن والمـــواد الحجرية بموجب أحكام هـــذا القانون الى المراحل التالية : —

١ — التحري .

٢ — التنقيب .

٣ — الاكتشاف .

٤ — التعدين .

المادة ٣٥ — أ — لنائب الرئيس أن يمنح تصريحاً بالتحري أو رخصة بالتنقـــيب لاي شخص قدم طلباً اليه وبعد دفعه الرسوم ويستثنى من ذلك : —

١ — أي شخص يقل عمره عن (٢٥) سنة .

٢ — أي شخص أدين بجرم بموجب هذا القانون أو منح سابقاً تصريحاً أو رخصة أو حقاً ثم صودر منه لاخلاله بشروطه أو احكامه إلا بعد أخذ موافقة مجلس الوزرا

٣ — أي شخص لا يستطيع اعطاء أدلة كافية على أنه يحمـــل المؤهلات الفنية الكافيـــة في الجيولوجيا أو هندسة التعدين شخصياً أو بواسطة استخدام اخصائيين توافـــق عليهم السلطة وان لديه المال الكافي الذي يمكنه من القيام بالعمـــل المطلوب على أكمل وجه ويمكنه كذلك من دفع أي تعويض يجب عليه دفعه عند مباشرة الصلاحيات المخولة له في التصريح المعطى له .

ب — يقدم طلب التصريح بالتحري ورخصة التنقيب عن المعادن على النموذج الذي تقرره السلطة الى نائب الرئيس للحصول على موافقته وفق الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٣٦ — لا تمنح تصاريح التحري أو رخص التنقيب أو حقوق التعدين للاجانب إلا بموجب اتفاقيات خاصة يعقدها مجلس السلطة معهم بموافقة مجلس الوزراء وفق القوانين والانظمة المرعية .

المادة ٣٧ — لا تمنح تصاريح التحري أو رخص التنقيب عن الزيت والغاز الطبيعي أو حقوق استثمارها إلا بموجب اتفاقيات خاصة يعقدها مجلس السلطة مع الطالب بموافقة مجلس الوزراء وفق القوانين والانظمة المرعية .

المادة ٣٨ — شهادة اكتشاف المعادن — كل من قام بالتنقيب بتصريح واكتشف معدناً بكميات تجاريـــــة وسجل اكتشافه لدى نائب الرئيس تعطى له شهـــادة اكتشاف حســـب النموذج الذي تقرره السلطة وتكون له الاولوية خلال سنتين من تاريخ تلك الشهادة في الحصول على حق التعدين .

المادة ٣٩ — كل من قدم الى السلطة معلومات تؤدي الى اكتشاف معدن بكميات تجارية تعطى له مكافـــأة مالية بموجب نظام تضعه السلطة بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٤٠ — للسلطة بموافقة مجلس الوزراء ان تصدر من وقت لآخر الانظمة اللازمة لتحديد قيمة الرسوم الخاصة بتصاريح التحري ورخص التنقيب وشهادات الاكتشاف وحقوق التعدين والعوائد على انتاج المعادن حسب ما تراه مناسباً .

المادة ٤١ — ١ — يكون لحامل رخصة التنقيب الحق المطلق بالتنقيب في الاراضي الواقعة ضمـــن المنطقة المعينة في رخصته ويجوز له استكمالا لذلك اجراء ما يلي : —

أ — دخول هذه الاراضي مع وكلائه وعماله للتأكد من وجود معادن فيها أو عدمـــه أو لاغراض المسح الطبوغرافي أو الجيولوجي للمنطقة .

ب — القيام بالحفريات اللازمة فيها من أجل غايات التنقيب .

جـ — أخذ العينات اللازمة لاغراض التحليل والاختبار .

د – تركيب الآلات التي تتطلبها اعمال التنقيب .

هـ – فتح الطرق الضرورية لعمليات التنقيب .

٢ – أ – إقامة وانشاء وصيانة المنازل والمباني اللازمة لاستعماله واستعمال وكلائه ومستخدميه .

ب – تجميع المواد المستخرجه من عمليات التعدين في اماكن خاصة بها يوافق عليها نائب الرئيس أو من ينيبه .

ج – مد أنابيب الماء وانشاء المجاري والاحوال والاحواض والصهاريج وإقامة وصيانة وسائط النقل والمواصلات الضرورية .

المادة ٤٢ – ١ – للسلطة بموافقة مجلس الوزراء ان تمنح حق التعدين لأي شخص حصل على شهادة اكتشاف وقدم طلباً خلال مدة السنتين المذكورتين في المادة (٣٨) وفقاً للشروط التالية :–

أ – لا تزيد مساحة المنطقة المنوى اجراء التعدين فيها عن اربعة وعشرين كيلومتراً مربعاً وان تكون هذه المنطقة قطعة واحدة قائمة الزوايا والاتجاهات

ب – أن لا تزيد مدة حق التعدين على ثلاثين سنة ويعطى صاحب هذا الحق الافضلية في تجديده بالشروط التي تراها السلطة مناسبة بموافقة مجلس الوزراء .

ج – تقديم خارطة طوبوغرافية قياس ١/٥٠٠٠ تبين المنطقة المراد الحصول على حق التعدين فيها .

د – تقديم خارطة جيولوجية تفصيلية قياس ١/٥٠٠٠ للمنطقة ذاتها .

هـ – بيان تقدير دقيق لكميات الاحتياطي من الخام الثابت وجوده في المنطقة بواسطة التنقيب التفصيلي .

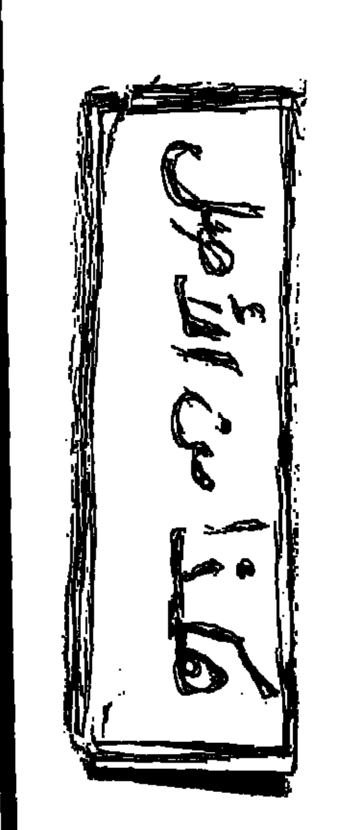
و – تقديم تقرير يبين الجدوى الاقتصاديةللمعدن المراد استغلاله .

ز – اثبات المقدرة الفنية والمالية لدى الطالب .

٢ – اذا لم يتقدم حامل شهادة الاكتشاف خلال سنتين من تاريخها يطلب منحه حق التعدين وفق الفقرة الاولى من هذه المادة يجوز لنائب الرئيس ان يمنح هذا الحق الى أي شخص يتقدم بذلك على ان يعطى حامل شهادة الاكتشاف مكافأة وفاقاً لاحكام المادة (٣٩) من هذا القانون .

أ – اذا أخل صاحب حق التعدين بأي شرط من الشروط التي يتضمنها الحق يبلغ خطياً من قبل نائب الرئيس لاصلاح الخطأ خلال مدة مناسبة يعينها له ، واذا لم ينجز الاصلاح المطلوب منه ضمن هذه المدة يجوز لنائب الرئيس حينئذ وبعد موافقة مجلس الوزراء الغاء حق التعدين المعطى له .

ب – اذا ألغي حق التعدين وجب نشر اعلان بذلك في الجريدة الرسمية ويعتبر هذا الاعلان بينة قطعية على الالغاء . ولنائب الرئيس حينئذ بموافقة مجلس الوزراء الحق المطلق في التصرف بمنطقة حق التعدين على الوجه الذي يراه ضرورياً للمصلحة العامة :



ج – في حالة الغاء أي حق بالتعدين لا يجوز لصاحبه أن ينقل او يتصرف بأي من موجودات المنجم أو الكشف أو ان يجري أي تعديل على حالتها خاصة فيما يتعلق بأجراءات وقائية وصيانة مرافق العمل إلا بأذن خطي من نائب الرئيس .

المادة ٤٣ – لصاحب حق التعدين أن يتصرف بهذا الحق أو ان يحوله أو ان يرهنه وفق القواعد المقررة في القوانين والانظمة المرعية ، شريطة أخذ موافقة مجلس الوزراء المسبقة ونشر اعلان بذلك بالجريدة الرسمية .

المادة ٤٤ – لا يحق لصاحب رخصة التنقيب أو حق التعدين أن يمتلك أو يأخذ مياهاً من أية بحيرة أو نهر أو جدول أو مسلك مائي أو قناة ملاصقة لأية بقعة داخلة ضمن منطقة الرخصة أو حق التعدين أو مارة بها أو ان يحولها عن مجراها إلا بأذن خطي من نائب الرئيس بعد الحصول على موافقة اصحاب الحقوق في المياه المذكورة – إن وجدوا – وفي حالة رفضهم يصار الى تطبيق أحكام المادة (٣٣أ) من هذا القانون .

المادة ٤٥ – ١ – يجب على صاحب حق التعدين أن يقدم الى نائب الرئيس خلال شهر كانون الثاني من كل سنة تقريراً واضحاً يبين فيه ما يلي : –

أ – مقدار قيمة المواد المعدنية التي استخرجها في خلال السنة السابقة .

ب – عدد العمال والمستخدمين من الفنيين والاداريين الذين يعملون لديه .

ج – برنامج وخطة العمل للسنة القادمة .

٢ – يجب على صاحب حق التعدين أن يقدم الى نائب الرئيس مرة كل سنة وذلك في خلال شهر من اعلان التقرير السنوي نسخة من التقرير المالي عن السنة المالية السابقة يتضمن حساب الارباح والخسائر وسعر الكلفة التفصيلي والاجمالي لوحدة الانتاج ويحق لنائب الرئيس انتداب أحد موظفيه لتدقيق السجلات والدفاتر المتعلقة بالنواحي الفنية والادارية والمالية للمشروع .

٣ – أ – يجب على صاحب حق التعدين تقديم المخططات والرسوم والمقاطع التي تبين طريقة العمل على الوجهة الفنية الى نائب الرئيس قبل المباشرة في فتح أي منجم أو كشف .

ب – واذا كان الأمر يتعلق بمنجم فيجب ان توضح في المخططات بشكل خاص الامور التالية : –

١ – التخطيط العام للمنجم .

٢ – طريقة التعدين .

٣ – كيفية تدعيم السقفيات ونوع الدعائم التي ستستعمل .

٤ – وسائل النقل الداخلي وكيفية توزيع شبكته .

٥ – طريقة تهوية المنجم (على لوحة مفصلة) .

٦ – عرض الانفاق وحجم الركب وطرق صيانتها .

٧ – نوع الآلات والمعدات التي ستستعمل تحت الارض .

٨ – المخططات والمقاطع العمودية للاقسام الرئيسية في المنجم .

٩ – لائحة خاصة بتعليمات الوقاية والصيانة التي يتطلبها العمل في كل قسم من أقسام ذلك المنجم والتي يجب وضعها بما يتفق واحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٤٦ – يحق لنائب الرئيس باعلان يصدر عنه وينشر في الجريدة الرسمية أن يحظر التحري أو التنقيب أو التعدين في أية منطقة كانت لمدة معينة أو غير معينة بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٤٧ – ١ – لكل موظف او مستخدم خوله نائب الرئيس الصلاحيات المقررة له في هذا القانون أو انتدبه بموجب أحكامه لتنفيذ غاياته ، الحق في القيام بالاعمال المبينة أدناه في جميع الاوقات المناسبة ليلاً أو نهاراً : –

أ – الدخول الى أي مكان يستغل أو يستعمل لاشغال تتعلق بالتعدين لمراقبته وتفتيشه .

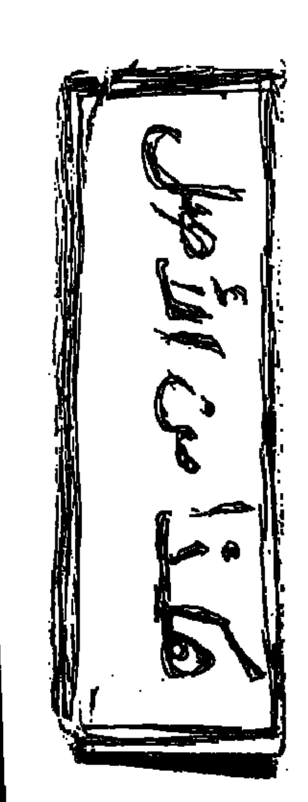
ب – فحص واجراء التحقيقات اللازمة عن حالة المناجم وتهويتها وجميع الامور التي تتعلق بسلامة وصحة الاشخاص الذين يشتغلون فيها .

ج – معاينة مخازن المفرقعات واصدار الاوامر بشأن كيفية خزنها واستعمالها .

د – معاينة الاقسام الخارجية للآلات المستعملة في مرافق التعدين وحالة جميع الاشغال والطرق .

هـ – تدقيق الدفاتر والحسابات والخرائط والاوراق المختصة بعمليات التعدين واخذ نسخ منها أو خلاصات عنها وسائر المعاملات الاخرى .

و – ممارسة جميع السلطات الضرورية لتنفيذ غايات هذا القانون .



٢ – اذا وجد الموظف أو المستخدم المشار اليه في المادة السابقة خللا في منجم أو كشف أو مقلع وجب عليه ان يبلغ بذلك كتابة الى صاحب اعمال التعدين أو وكيله أو مدير اعماله مبيناً له الامور التي يعتبرها ناقصة ويطلب منه اصلاحها في مدة معقولة تتناسب مع طبيعة الامور . اذا امتنع صاحب اعمال التعدين أو وكيله أو مدير أعماله عن القيام بما طلب منه ولم يقدم اعتراضاً بذلك الى نائب الرئيس خلال (٧) أيام من تاريخ تبليغه التعليمات يحق لنائب الرئيس أن يفرض عليه غرامة لا تقل عن الخمسين ديناراً ولا تزيد على المائتي دينار .

المادة ٤٨ – أ – اذا وقع حادث في منجم أو كشف مقلع أو حوله فوق سطح الارض أو تحتها بسبب عمليات التعدين وسبب وفاة أو اصابات جسمانية أو خسائر مادية وجب على صاحب أعمال التعدين أو وكيله أو مدير أعماله خلال (٢٤) ساعة من وقوع ذلك الحادث أن يعلم نائب الرئيس كتابة بالحادث .

ب – اذا نتجت وفاة عن الاصابة الجسمانية الواجب الاعلام عنها بمقتضى هذه المادة يجب ابلاغ نائب الرئيس بذلك خلال (٢٤) ساعة من اطلاع صاحب اعمال التعدين أو وكيله أو مدير أعماله على الوفاة .

ج – لنائب الرئيس أن ينتدب أحد موظفي أو مستخدمي السلطة لاجراء التحقيق في الحادث وتقديم تقرير مفصل بذلك ليتخذ نائب الرئيس ما يراه مناسباً بشأنه .

المادة ٤٩ – ١ – يباح لأي شخص فتح المقالع ونقل المواد الحجرية بعد الحصول على رخصة من نائب الرئيس شريطة مراعاة الامور التالية : –

١ – اذا كانت الارض التي يراد قلع الحجارة منها ملكاً لغيره فعلى صاحب المقلع أخذ موافقة صاحب تلك الارض قبل مباشرة عمله فيها .

ب – اذا كانت المنطقة المراد فتح المقلع فيها من المناطق المستثناه بموجب المادة (٣٣) (ج) من هذا القانون أو من الاراضي الحكومية فعلى صاحب المقلع أخذ موافقة الجهة المعنية قبل مباشرة عمله فيها .

ج – يحدد موقع المقلع بعلامات مميزة أو على خريطة إن أمكن ترفق بطلب الحصول على رخصة فتح المقلع .

٢ – تعتبر المقالع من مرافق التعدين وتخضع للمراقبة والتفتيش شأنها شأن المناجم والكشوفات وعلى صاحب كل مقلع التقيد بما يتعلق بشؤون الوقاية بأحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

المادة ٥٠ – يفصل في كل خلاف ينشأ بين السلطة وصاحب تصريح التحري أو رخصة التنقيب أو شهادة الاكتشاف أو حق التعدين مما لم ينص عليه في هذا القانون بالتحكيم ويحال مثل هذا الخلاف الى لجنة مؤلفة من ثلاثة محكمين يعين كل من الطرفين واحداً منهم ويعين الثالث وزير العدلية ويجري التحكيم وفقاً لنصوص قانون التحكيم الساري المفعول .

مواد عامة

المادة ٥١ – للسلطة ان تستفيد من جميع المنح والقروض الوطنية ولها ان تقبل المنح وتحصل على القروض من الحكومات الاجنبية والهيئات والوكالات والمؤسسات الدولية بموجب القوانين والانظمة السارية بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٥٢ – تعتبر اموال السلطة اموال اميرية وتحصل ديونها بمقتضى أحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وتمارس السلطة لهذا الغرض جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عنها في القانون المذكور .

المادة ٥٣ — أ — يقوم المجلس بدراسة مشروع موازنة السلطة الذي يقدمه له نائب الرئيس وللمجلس أن يعيد المشروع اليه لاجراء أية تعديلات عليه يراها لازمة ثم يرفع المجلس مشروع الموازنة بعد موافقته عليه الى مجلس الوزراء قبل ابتداء السنة المالية بشهرين على الأقل لتدرج في الموازنة العامة للدولة .

ب — للمجلس ان يدور ارصدة الاعتمادات المدرجة في سنة مالية الى سنة تالية ويستمر في الانفاق من هذه الارصدة على المشاريع التي لم تتم في نهاية السنة المالية .

جـ — يجري الانفاق من موازنة السلطة وفق نظام مالي يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة ٥٤ — أ — يؤسس للسلطة صندوق خاص تودع فيه جميع اموال السلطة وتودع اموال الصندوق في حساب او حسابات خاصة لدى البنك او البنوك التي يوافق عليها المجلس ويجري السحب من هذا الحساب أو هذه الحسابات بالطريقة التي يعينها النظام المالي للسلطة . والى ان يصدر هذا النظام يجري السحب بالطريقة التي يقررها المجلس .

ب — للسلطة ان تستثمر الفائض من اموالها ويقرر المجلس الأوجه والطرق التي يجري فيها الاستثمار بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٥٥ — تدقق حسابات السلطة من قبل ديوان المحاسبة .

المادة ٥٦ — على مجلس السلطة ان يقدم الى مجلس الوزراء التقارير والبيانات التالية : —

أ — تقريراً عن اعمال السلطة للسنة المالية السابقة ونفقاتها الكاملة خلال السنة المذكورة بما في ذلك النفقات الادارية ونفقات التخطيط والتنظيم والتنفيذ وأية نفقات أخرى من هذا القبيل .

ب — تقريراً عن المشاريع التي نفذت كلياً أو جزئياً خلال السنة المالية السابقة والنفقات المتعلقة بها .

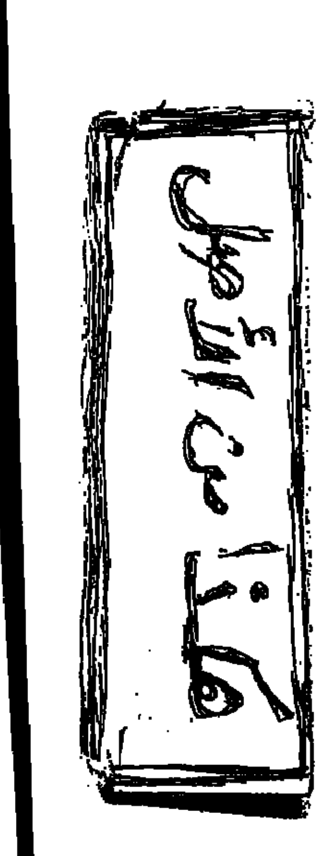
جـ — تقريراً عن اعمال التخطيط والمشاريع المشمولة به خلال السنة المالية السابقة .

د — تقريراً سنوياً يتضمن تقرير الهيئة المحاسبة الاهلية أو تقرير ديوان المحاسبة عن السنة المالية السابقة بما في ذلك تقدير الموجودات .

هـ — أية تقارير او بيانات أخرى يطلبها مجلس الوزراء .

المادة ٥٧ — أ — للسلطة ان تبرم العقود فيما يتعلق بأي من اعمالها او ان تقوم الاعمال بأية طريقةاخرى تراها مناسبة .

ب — يحق للسلطة أن تدير اعمال أي مشروع تم كلياً او جزئياً الى ان يتم نقل ذلك المشروع الى القرية او البلدية أو أي هيئة عامة اذا ما استطاعت تلك الهيئة ان تتحمل مسؤولية ادارة المشروع وصيانته . ولا يحق للسلطة ان ترفع يدها عن أي مشروع إلا بعد ان تعطي الضمانات الكافية التي تؤمن من ادارة وصيانة المشروع بالكيفية التي تضمن تسييره والاستفادة منه مدة طويلة من الزمن .



المادة ٥٨ — أ — للسلطة ان تخول أية وزارة او دائرة من دوائر الحكومة مسؤولية تنفيذ أي مشروع من مشاريعها او أي جزء منه او ان تنفذ مشاريعها بواسطة المتعهدين الاردنيين او غيرهم وعلى السلطة اذا نفذت مشاريعها بواسطة المتعهدين ان تنتخبهم على اساس المنافسة الحرة وفقاً للانظمة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون .

ب — اذا لم تكن مصادر تمويل المشاريع محصورة في الخزينة الاردنية فعلى السلطة ان تنفذ المشروع حسب الاتفاقية المبرمة بين الحكومة والجهات الممولة .

المادة ٥٩ — المياه التي يتم الحصول عليها بواسطة مشاريع تقيمها السلطة ولم تكن مستعملة او مستغلة لاغراض الري في اية منطقة قبل اعلان تسوية المياه بمقتضى المادة (١٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه تعتبر ملكا للدولة . وتباع هذه المياه وتؤجر ويجري التصرف بها بالطريقة التي تقررها السلطة .

المادة ٦٠ — يجوز لأي شخص فوض اليه بمقتضى هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه القيام بالبحث والتحري وبأية عملية اخرى ان يدخل أية ارض سواء كانت ضمن منطقة ري او لم تكن على ان يدفع لصاحب الارض تعويضاً عادلا عن أي ضرر سببه ذلك الشخص اثناء قيامه بوظيفته .

المادة ٦١ — كل من يتعمد تخريب او الحاق الضرر بمشروع ري يقع ضمن منطقة ري أو خارجها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تزيد عن مائة دينار ولا تقل عن عشرة دنانير او بكلتا العقوبتين وعلاوة على ذلك يترتب على المحكمة ان تأمر بتضمين الشخص المحكوم عليه جميع او بعض النفقات التي تصرف لاصلاح الضرر .

المادة ٦٢ — كل شخص يأخذ ماء او يحول مجراه او يتخذ ترتيبات للحصول على ماء او للانتفاع به في منطقة ري غير الذي يحق له الحصول عليه بموجب حق تملك ماء مدون حسب الاصول في سجل المياه من دون اذن السلطة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً ولا تقل عن خمسة دنانير او بكلتا العقوبتين وعلى المحكمة علاوة على ذلك ان تأمر بازالة أية ترتيبات او اشغال ارتكبت المخالفة بواسطتها على نفقة الشخص المحكوم عليه .

المادة ٦٣ — كل من يأتي بأي عمل من الاعمال التالية يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً واحداً او بغرامة لا تزيد عن عشرة دنانير ولا تقل عن ثلاثة او بكلتا العقوبتين وعلاة على ذلك يترتب على المحكمة أن تأمر بتضمين الشخص المحكوم عليه جميع او بعض النفقات التي صرفت لاصلاح أي ضرر لحق بمشاريع الري او الطرق او الأبنية او بأي جزء منها :

أ — يسبب نتيجة أهمال او توان منه ضرراً او تغييراً او توسيعاً او عرقلة في مشروع ري يتعرض لجريان الماء في اي مشروع باية صورة كانت ؛

ب – يدع نتيجة أهمال او توان منه الماء لأن يتسرب ويسبب ضرراً للطرق او الابنية او المشاريع او الاموال من أي نوع سواء كانت تخص السلطة او كانت ملكاً خاصاً للافراد أو الجمعيات او الهيئات العامة .

ج – يخرب او يلحق الضرر او يشوه او يزيل أية شارة ري او اشارة ارتفاع او مقياس ماء او وسائط اخرى ركبت من قبل السلطة او لاغراضها .

د – يعارض أياً من موظفي او مستخدمي السلطة أثناء قيامه بوظيفته او أي من الاشخاص الذين يقومون بعمل للسلطة .

هـ – يخالف احكام أي أعلان ينشره نائب الرئيس في الجريدة الرسمية بمنع او تنظيم مرور الحيوانات او العربات عبر أي جزء من مشروع ري .

المادة ٦٤ – اذا تعذر التحقيق من مرتكب مخالفة بمقتضى المواد (٦٢.٦٣.٦٤) اعلاه تعتبر هذه المخالفة جريمة بالمعنى المقصود في قانون العقوبات المشتركة ويمكن ان تطبق عليها الاصول المنصوص عليها فيه مع اعتبار نائب الرئيس الشخص المتضرر من تلك الجريمة . رغم أية اجراءات قد تتخذ بمقتضى المواد (٦٢.٦٣.٦٤.٦٥) اعلاه اذا حول أي ماء نتيجة أية مخالفة واستعمل خلافاً لاحكام هذا القانون فأفاد بصورة غير مشروعة أية ارض يجوز لنائب الرئيس ان يثمن هذه الفائدة وان ينزل من كمية المياه التي تستحقها هذه الارض في سجل المياه الكمية التي يرى انها تعادل الفائدة التي تم الحصول عليها بصورة غير مشروعة .

المادة ٦٥ – عندما تقوم السلطة بانشاء مشروع ري يجب عليها أن تؤمن اولا حقوق تلك المياه المدونة في سجل المياه وما زاد عن ذلك يكون ملكاً للدولة .

المادة ٦٦ – العقوبات كل من يخالف حكماً من احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين معاً .

المادة ٦٧ – الغاء القوانين والانظمة : – تلغى جميع القوانين الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون بما في ذلك : –

١ – قانون قناة الغور الشرقية المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢ .

٢ – قانون تنظيم شؤون المياه رقم ٥١ لسنة ١٩٥٦ .

٣ – قانون التعدين رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ .

وأية تعديلات أخرى طرأت على القوانين المذكورة اعلى أن تبقى الانظمة الصادرة بمقتضاها سارية المفعول الى ان تستبدل بانظمة جديدة تصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٦٨ – لمجلس الوزراء بتنسيب من السلطة ان يصدر الانظمة التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٦٩ – تنفيذ القانون : – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٨/١/٨ — الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة بشاره غصيب	وزير المالية هاشم الجيوسي	نائب رئيس الوزراء احمد طوقان	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بهجت التلهوني
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات عاكف الفايز	وزير العدلية سمعان داود	
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صالح برقان	وزير النقل امين يونس الحسيني	وزير الداخلية حسن الكايد	وزير الصحة صبحي امين عمرو
وزير دولة للشؤون الخارجية عبد المنعم الرفاعي	وزير التربية والتعليم محمد اديب العامري	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
وزير الدفاع حابس المجالي	وزير الزراعة سامي ايوب	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية وزير دولة لشؤون الرئاسة احمد فوزي	وزير الشؤون الدينية والاماكن المقدسة عبد الحميد السائح

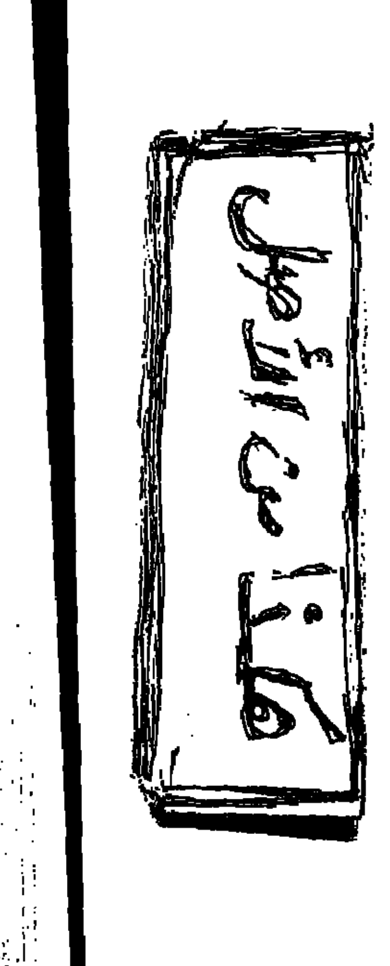
اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) مـــن الدستور ، أحيل القانون المؤقت رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٦ (قانون مؤسسة رعاية الشباب) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٩٤٥) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/١ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات :

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٧٠) المشار اليه .

رئيس الـــوزراء
بهجت التلهوني



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :ــ

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨

قانون مؤسسة رعاية الشباب

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون مؤسسة رعاية الشباب لسنة ١٩٦٨) ويعمل به اعتباراً من التاريخ الذي يعينه مجلس الوزراء باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تكون للكلمات التالية المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

المؤسسة : مؤسسة رعاية الشباب المؤلفة بموجب هذا القانون .
الشباب : الشبان والشابات ، والفتيان والفتيات .
المدينة : مدينة الحسين الرياضية .
الرئيس : رئيس الـــــــوزراء .
المدير : مدير عام المؤسسة المعين وفق احكام هذا القانون .

المادة ٣ ــ أ ــ تقام في المملكة مؤسسة لرعاية الشباب تسمى (مؤسسة رعاية الشباب) ويكون لها شخصية معنوية ذات استقلال مالي واداري ، ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفه وأن تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة ، وأن تبيعها ، وأن تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها أو لأي غاية اخرى النائب العام ، او اي شخص آخر تعينه لهذه الغاية وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون او في أية انظمة تصدر بمقتضاه .

ب ــ من اجل القيام بواجباتها المبينة في هذا القانون وفي الانظمة التي ستصدر بمقتضاه تتعاون المؤسسة مع الوزارات والدوائر المختصة والهيئات الاهلية المعنية تعاوناً تاماً لتحقيق اهدافها .

المادة ٤ ــ يكون مركز المؤسسة في عمان ولها ان تفتح فروعاً لها وان تقوم بنشاطها في أي مكان في المملكة او خارجها .

المادة ٥ ــ أ ــ يكون للمؤسسة جهازها الخاص من الموظفين المصنفين وغير المصنفين والموظفين بعقود والمتطوعين والمستخدمين ، على ان تسري على الموظفين المصنفين احكام نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ وأي تعديلات قد تطرأ عليه على ان يمارس المدير صلاحيات الوزير فيما يتعلق بموظفي المؤسسة المنصوص عليها في النظام المذكور .

ب – يجري انتقاء وتعيين الموظفين غير المصنفين والمستخدمين وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم وتحديد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وسائر الامور المتعلقة بهم بموجب نظام خاص يضعه مجلس الوزراء بناء على تنسيب المؤسسة .

المادة ٦ – تتولى المؤسسة القيام برعاية وحماية وتوجيه الشباب ثقافياً ورياضياً واجتماعياً .

المادة ٧ – اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون تصبح أموال وممتلكات المدينة ملكاً للمؤسسة كما تصبح المؤسسة مسؤولة عن كافة التزامات المدينة وأية شؤون اخرى .

المادة ٨ – على الرغم مما جاء في أي قانون آخر تكون المؤسسة المرجع الرسمي عن الحركة الكشفية ودعمها وتشجيعها في المدارس الحكومية واية هيئات اخرى .

المادة ٩ – أ – على الرغم مما جاء في أي قانون آخر تكون المؤسسة مسؤولة عن الاندية الرياضية والاجتماعية والثقافية وعن دعمها وتشجيع انشائها وتقديم الخبرة الفنية لها وتطوير وملاحظة برامجها ومراقبة سلوكها ونشاطاتها وعن ترخيص الاندية المذكورة والبيوت الخاصة بايواء الشباب التي تنشأ بعد سريان هذا القانون سواء كانت تابعة لمؤسسات رسمية أو اهلية او خاصة سواء بقصد الربح أو بدونه .

ب – تنتقل للمدير كافة صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية المنصوص عليها في قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ فيما يتعلق بالاندية المشار اليها في الفقرة السابقة على ان تقدم طلبات الترخيص والتسجيل للمدير .

المادة ١٠ – تقوم المؤسسة بانشاء مراكز الشباب ومراكز النشاط الاجتماعي وتشرف عليها وعلى مراكز الشباب ومراكز النشاط الاجتماعي التي تقوم بانشائها هيئات رسمية او اهلية او خاصة .

المادة ١١ – المؤسسة مسؤولة عن تشجيع وتنمية الرياضة والروح الرياضية في المدارس وخارجها للشباب والكبار وعن المساهمة وتشجيع بناء وتجهيز الابنية والساحات واعداد الفنيين لهذه الغاية وتتعاون مع الجهات المختصة على ايجاد اللياقة الصحية في كافة انحاء المملكة .

المادة ١٢ – المؤسسة مسؤولة عن تشجيع وتنمية الثقافة العامه والهوايات المختلفة والخبرات والرحلات والفنون واية نشاطات اخرى للشباب ، والنشاطات غير الدراسية لدى الطلاب .

المادة ١٣ – رئيس الوزراء هو رئيس المؤسسة ويشرف على كافة اعمالها ، وله ان يفوض الصلاحيات المخولة اليه بموجب هذا القانون كلها او بعضها الى اي وزير بموجب كتاب خطي يصدر عنه

المادة ١٤ – يعين بقرار من مجلس الوزراء وارادة ملكية سامية مدير عام للمؤسسة مرجعه الرئيس ويرتبط به يكون مسؤولا عن تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة على وجه يضمن تحقيق اهدافها وعن ادارة جهازها الاداري وبالانفاق وفقاً للموازنة وانظمة المؤسسة المالية ، ويعتبر المسؤول عن تنفيذ جميع الامور المتعلقة بالمؤسسة ، ولمدير المؤسسة ان يفوض خطياً ايا من صلاحياته بمقتضى هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه الى اي من كبار موظفي المؤسسة ضمن الصلاحيات والتعليمات التي يضعها .

المادة ١٥ – يكون لمؤسسة رعاية الشباب مجلس استشاري يتكون من :

وكيل وزارة التربية والتعليم .

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية .

وكيل وزارة الاعلام .

وكيل وزارة الداخلية .

وكيل وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية .

مدير التعبئة المعنوية في القوات المسلحة .

مدير الاوقاف والشؤون الاسلامية .

ويتولى مدير عام المؤسسة الامانة العامة لهذا المجلس ويحتفظ بمخابراته وضبط محاضر جلساته.

المادة ١٦ – تعقد الهيئة الاستشارية اجتماعاتها كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من المدير ، لبحث الامور المدرجة على جدول الاعمال المرسل صورة عنه للاعضاء قبل انعقاد الاجتماع باسبوع . ويشمل جدول الاعمال الامور التي يعرضها عليها المدير ، او اية امور اخرى يعرضها احد اعضاء الهيئة ، ويقدمها للمدير قبل الاجتماع باسبوع على الاقل .

المادة ١٧ – يجوز للمؤسسة ان تستوفي عن الخدمات التي تقدمها رسوماً واشتراكات تعين مقاديرها او نسبها بموجب انظمة تصدرها بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ١٨ – تتألف مصادر تمويل المؤسسة مما يلي : –

١ – الاموال التي ترصدها الحكومة في الموازنة العامة لحساب المؤسسة وتحول تلك الاموال لحساب المؤسسة فور اقرار الموازنة .

٢ – الاموال المرصودة لحساب الامانات المسجلة باسم سلطة مدينة الحسين الرياضية ، وعائدات المدينة .

٣ – الرسوم والاشتراكات التي تفرضها المؤسسة مقابل الخدمات التي تقدمها بموجب هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه .

٤ – التبرعات والهبات .

٥ – اية مصادر اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المدير .

المادة ١٩ – يعد المدير مشروع الميزانية السنوي للمؤسسة ويقدمه للرئيس للموافقة عليه حسب الاصول المرعية .

المادة ١٠ – تعفى المؤسسة من الطوابع وجميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية المباشرة وغير المباشرة العائدة لجميع دوائر الحكومة والخزينة العامة والبلديات والغرف التجارية والمؤسسات العامة الاخرى التي تشرف عليها الحكومة ومن اي نوع كانت ، بما في ذلك رسوم الجمارك والمكوس والاستيراد سواء كانت تتناول اموال المؤسسة او دخلها او العقارات او الملاعب التي تملكها او تستأجرها او اموالها المنقولة وغير المنقولة وكافة معاملاتها .

المادة ٢١ ــ تقدم امانة العاصمة وامانة القدس والبلديات الاخرى للملاعب المؤسسة ومراكزها في العاصمة وفروعها في المدن الاخرى المياه اللازمة وايصالها بدون مقابل .

المادة ٢٢ ــ على الرغم مما جاء في المادة (١٥) من هذا القانون يعين الرئيس بناء على تنسيب المدير لجنة فنية برئاسة المدير تشرف على انجاز بناء المدينة وتجهيزها ويكون لها صلاحية ابرام العقود والعطاءات والمقاولات المتعلقة بشؤون المدينة الى ان تصبح معدة للاستعمال .

المادة ٢٣ ــ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون يستعاض عن عبارتي وزير ووزارة الشؤون الاجتماعية اينما وردتا في قانون اللجنة الاولومبية والاتحادات الرياضية الاردنية رقم (٧) لسنة ١٩٦١ بعبارتي مدير مؤسسة رعاية الشباب ومؤسسة رعاية الشباب على التوالي .

المادة ٢٤ ــ لمجلس الوزراء ان يضع لتنسيب من المجلس الاستشاري الانظمة الضرورية لتنفيذ اغراض هذا القانون .

المادة ٢٥ ــ يلغى قانون سلطة مدينة الحسين الرياضية رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ والتعديلات التي طرأت عليه ، واية انظمة صدرت بمقتضاه .

المادة ٢٦ ــ رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٨/١/١٣ — الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة بشاره غصيب	وزير المالية هاشم الجيوسي	نائب رئيس الوزراء احمد طوقان	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بهجت التلهوني
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات عاكف الفايز		وزير العدلية سمعان داود
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صالح برقان	وزير النقل امين يونس الحسيني	وزير الداخلية حسن الكايد	وزير الصحة صبحي امين عمرو
وزير دولة للشؤون الخارجية عبد المنعم الرفاعي	وزير التربية والتعليم محمد اديب العامري	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار صلاح ابو زيد
وزير الدفاع حابس المجالي	وزير الزراعة سامي ايوب	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة احمد فوزي	وزير الشؤون الدينية والاماكن المقدسة عبد الحميد السائح

اعــلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ (القانون المعدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١١/٣٠ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم(١٠٣) المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية؟

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

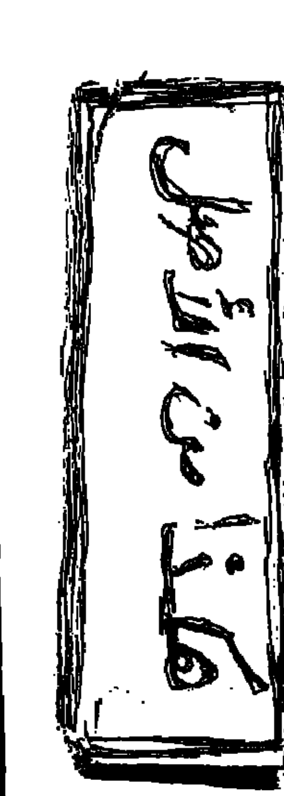
المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . –

اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يلغى قانون اللجنة الاولمبية والاتحادات الرياضية الاردنية رقم(٧) لسنة ١٩٦١ وتصبح اموال وممتلكات اللجنة الاولمبية والاتحادات الرياضية ملكا للمؤسسة كما تصبح المؤسسة مسؤولة عن كافة الشؤون والالتزامات العائدة للجنة والاتحادات المذكورة .

١٩٦٨/١/١٣

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة بشاره غصيب	وزير المالية هاشم الجيوسي	نائب رئيس الوزراء احمد طوقان	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بهجت التلهوني
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير حازم نسيبة	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات عاكف الفايز	وزير العدلية سمعان داود	
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صالح برقان	وزير النقل امين يونس الحسيني	وزير الداخلية حسن الكايد	وزير الصحة صبحي امين عمرو
وزير دولة للشؤون الخارجية عبد المنعم الرفاعي	وزير التربية والتعليم محمد اديب العامري	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير الثقافة الاعلام والسياحة والآثار صلاح ابو زيد
وزير الدفاع حابس المجالي	وزير الزراعة سامي ايوب	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة احمد فوزي	وزير الشؤون الدينية والاماكن المقدسة عبد الحميد السائح



اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٧ القانون المعدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٩٩٦) الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٤/١ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون الموقت رقم (٢٢) المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

رئيس الوزراء

بهجت التلهوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي على الوجه التالي : ـ

أ ـ بشطب كلمة (والمكوس) الواردة فيها .

ب ـ باضافة العبارة التالية الى آخرها : ـ

« على ان لا تشمل الاعفاءات المقررة اية بضائع مستوردة تشتريها المؤسسة من الاسواق المحلية بعد ان يكون المستورد الاصلي قد دفع الرسوم الجمركية عنها » .

١٩٦٨/١/١١

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة بشاره غصيب	وزير المالية هاشم الجيوسي	نائب رئيس الوزراء احمد طوقان	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بهجت التلهوني
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير حازم نسيبه	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات عاكف الفايز	وزير العدلية سمعان داود	
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صالح برقان	وزير النقل امين يونس الحسيني	وزير الداخلية حسن الكايد	وزير الصحه صبحي امين عمرو
وزير دولة للشؤون الخارجية عبد المنعم الرفاعي	وزير التربية والتعليم محمد اديب العامري	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار صلاح ابو زيد
وزير الدفاع حابس المجالي	وزير الزراعة سامي ايوب	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة احمد فوزي	وزير الشؤون الدينيه والاماكن المقدسة عبد الحميد السائح

صورة عن الاصل

اعلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور، احيل القانون المؤقت رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٦ (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٩٤٠) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٨/١ الى مجلس الامة فأدخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلس الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٥٤) المشار اليه .

رئيس الوزراء

بهجت التلهوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (١٦) لسنه ١٩٦٨

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٦/٧/٩ .

المادة ٢ – يلغى ماجاء في المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة (١٩) . –

يجرى تعيين الرواتب والعلاوات وعلاوات غلاء المعيشة والزيادات السنوية للضباط في القوات المسلحة الاردنية بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية من قبل مجلس الوزراء وتسرى احكام هذه الانظمة على ضباط الامن العام وضباط المخابرات العامة وذلك على الرغم مما جاء في اي تشريع آخر .

١٩٦٨/١/٨

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة
بشاره غصيب

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير النقل
امين يونس الحسيني

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير دولة للشؤون الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير التربية والتعليم
محمد اديب العامري

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

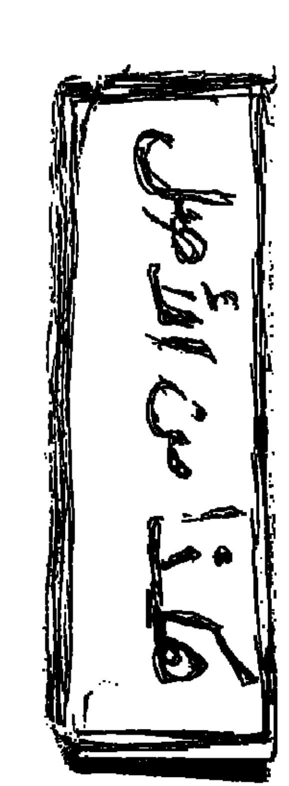
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار
صلاح ابو زيد

وزير الدفاع
حابس المجالي

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة
احمد فوزي

وزير الشؤون الدينية والاماكن المقدسة
عبد الحميد السائح



اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٦ (قانون معدل لقانون نقابة اصحاب المهن الهندسية) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩٤٠ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٨/١ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٥٦ المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون نقابة اصحاب المهن الهندسية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة اصحاب المهن الهندسية لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها . –

ج – على الرغم مما ورد في الفقرتين السابقتين يجب على كل مهندس يتقدم بطلب اجازة بتعاطي المهنة في المملكة الاردنية الهاشمية لاول مرة ان يقبل الخدمة في الحكومة او القوات المسلحة او الامن العام او البلديات او المؤسسات العامة اذا كلف بذلك في المكان الذي يعينه المرجع المختص بالتعيين وبالراتب أو الاجر المقرر لمدة سنتين فاذا استنكف عن القبول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه التكليف جاز لوزير الاشغال العامة أن يرفض الاجازة .

١٩٦٨/١/٨

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير الاشغال العامة	رئيس الوزراء
سمعان داود	بشاره غصيب	بهجت التلهوني

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٦ (قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩٤٠ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٨/١ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٥٩) المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

هذا من الاصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المدة ٢ — تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخر الفقرة (٢) منها : —
« يجوز لمستحق التعويض ان ينفذ قرار التعويض (بدائرة الاجراء) اذا ابرز شهادة من مدير الاراضي والمساحة تتضمن مقدار التعويض » .

١٩٦٨/١/٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية
بهجت التلهوني	هاشم الجيوسي	سمعان داود



نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون نقابة اصحاب المهن الهندسية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة اصحاب المهن الهندسية لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٧ —

أ — يحق لكل مهندس من رعايا البلدان العربية ويرغب في تعاطي المهنة في الاردن ان يسجل اسمه في سجلات النقابة على أن يستوفي الشروط التالية : —
١ — أن يكون حاملا لقب مهندس بموجب هذا القانون .
٢ — ان يكو حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة جنائية كانت او جنحة اخلاقية .
٣ — ان يقيم في الاردن بشكل دائمي .

ب — لا يحق للمهندس التابع لبلد غير البلدان العربية مزاولة المهنة في الاردن الا بعد حصوله على موافقة مسبقة من مجلس النقابة وان يكون مستوفيا للشروط من (١ — ٣) المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة . شريطة أن تعامل قوانين بلاده المهندس الاردني بالمثل .

ج — على الشركات والهيئات والمؤسسات غير الاردنية أن تزاول اعمالها الهندسية في الاردن طبقا للنظام الداخلي للنقابة شريطة : —
١ — ان تستوفي الشروط المنصوص عليها في قانون الشركات .
٢ — ان تسجل اسمها في سجل النقابة مقابل رسم تسجيل قدره خمسون دينارا ورسم اشتراك سنوي قدره مائة دينار تدفع لصندوق النقابة .
٣ — ان يكون لها ممثل اردني .
٤ — ان تستخدم مهندسا اردنيا او اكثر بحسب حاجتها .
٥ — ان يستوفي مهندسوها الشروط الواردة في المادة (٧ / أ) اذا كانوا من رعايا البلدان العربية و (٧/ب) اذا كانوا من غير رعايا الدول العربية .

هكذا من الأصل

المادة ٣ — تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي بحذف عبارة (كانون الاول) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (كانون الثاني) .

المادة ٤ — يلغى ما جاء في المادة (٢٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي .

المادة (٢٠) —

ان مجلس النقابة هو الهيئة الادارية فيها ويتألف من نقيب ونائب للنقيب وعدد من الاعضاء يمثلون جميع الاختصاصات الهندسية او بعضها بشكل يتناسب مع عدد الاعضاء التابعين لهذه الاختصاصات وفق نظام خاص يتم اعداده من قبل مجلس النقابة وتقره الهيئة العامة ويوافق عليه وزير الاشغال العامة .

المادة ٥ — يلغى ما جاء في المادة (٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي .

المادة (٢١) —

أ — ينتخب مجلس النقابة لمدة سنتين تبتدىء في أول شهر شباط من كل عامين ويشترط في ذلك ان يكون النقيب مهندسا مارس المهنة مدة لا تقل عن (١٠) سنوات ونائب النقيب مدة لاتقل عن (٥) سنوات وأن لايكونا من موظفي الحكومة او الهيئات الرسمية وسائر الاعضاء ممن مارسوا المهنة مدة لا تقل عن (٥) سنوات ويستمر المجلس في عمله الى ان يتم انتخاب المجلس الجديد .

ب — تقدم الترشيحات لاملاء هذه المناصب قبل موعد الانتخاب باسبوع على الاقل .

ج — يدفع المرشح لمركز النقيب مبلغ عشرة دنانير ويدفع المرشح لمركز نائب النقيب ومركز العضو خمسة دنانير ترد في حالة فوز المرشح وتقيد دخلا للنقابة في حالة الفشل .

د — تنشر اسماء المرشحين على لوحة الاعلانات في دار النقابة .

المادة ٦ — تعدل المادة (٣٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي .—

أ — يجري الانتخاب بصورة سرية وبحضور ممثل عن وزارة الاشغال العامة فينتخب اولا النقيب ومن ثم نائب النقيب مع سائر الاعضاء وفق نظام خاص يتم اعداده من قبل مجلس النقابة وتقره الهيئة العامة ويوافق عليه وزير الاشغال العامة ويتم انتخاب النقيب بالاكثرية المطلقة من المهندسين والمجازين الحاضرين واذا لم يحصل ذلك يعاد الانتخاب في الجلسة ذاتها وتكفي عندئذ الاكثرية النسبية وفي حالة تساوي الاصوات ينتخب الاكبر سنا ومن ثم ينتخب المجلس من بين اعضائه امينا للسر وامينا للصندوق .

المادة ٧ — تعدل المادة (٢٦) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي — .

ب — اذا استقال عضو من مجلس النقابة او شغرت وظيفته لاى سبب آخر يدعى من حصل على الاكثرية من نفس الاختصاص في انتخاب المجلس بحسب التسلسل ليخلفه ، اما اذا كان عدد الاعضاء المستقلين او الذين شغرت وظائفهم في وقت واحد يزيد على ربع اعضاء المجلس فتدعى الهيئة العامة لانتخاب لمن يخلفهم كل حسب اختصاصه واذا استقال اكثرية المجلس الاصلي المنتخب في دورة واحدة فيعتبر المجلس مستقيلا بكامله وتدعى الهيئة العامه لانتخاب مجلس نقابه جديد .

المادة ٨ — تعدل المادة (٥٤) من القانون الاصلي بحذف عبارة (كانون اول) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (كانون الثاني) .

المادة ٩ — يلغى ما جاء في الماده (٥٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . —

المادة (٥٩) —

أ — كل من زاول مهنة الهندسة دون حصوله على ترخيص يعاقب بغرامة تتراوح من عشرة دنانير حتى خمسين دينارا وتضاعف العقوبة في حالة التكرار وتدفع لصندوق النقابة .

ب — كل من خالف نص الفقره (ج) من المادة (٧) من القانون يعرض نفسه لغرامة قدرها خمسمائة دينار تدفع لصندوق النقابة او سحب رخصة المهن او بكلتا العقوبتين .

المادة ١٠ — يلغى ما جاء في المادة (٦٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي .

الماده (٦٠) —

أ — كل من زاول مهنة الهندسة دون ان يدفع رسم التسجيل والاشتراك السنوي يدفع رسما اضافيا قدره نصف الرسم المطلوب منه ولايسمح له بمزاولة تلك المهنة ما لم يدفع الرسم المقرر الاضافي .

ب — يحق لمجلس النقابة تأجيل استيفاء رسم الاشتراك من احد الاعضاء في ظروف خاصه لاعتبارات ماديه.

المادة ١١ — يلغى ما جاء في الماده (٦٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي .

المادة (٦٢) —

أ — النظر في المخالفات الواردة في المواد (٥٨و٥٩و٦١) من اختصاص قضاة الصلح .

ب — النظر في المخالفات الواردة في المادة (٦٠) من اختصاص مجلس النقابة .

١٩٦٨/١/١١

محمد بن طلال

وزير العدليــــــــه	وزير الاشغــال العامــة	رئيس الــــــوزراء
شمعان داود	بشاره غصيب	بهجت التلهوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٢
نأمر بوضع النظام التالي : –

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٦٨

نظام مراقبة وتنظيم الاسواق العامة والحرف

والصناعات داخل منطقة بلدية اربد

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام مراقبة وتنظيم الاسواق العامة والحرف والصناعات داخل منطقة بلـــدية اربد لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للعبارات والالفاظ والكلمات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لهـــا الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : –

تعني كلمة (البلدية)	بلدية اربد
تعني كلمة (المجلســـ)	مجلس بلدية اربد
وتشمل كلمة (شخص)	الاشخاص الطبيعيين والمعنويين
وتعني كلمتا (الحـــرف والصناعـــات)	سواء وردتا مجتمعين او منفردتين ، اية حرفة او صناعة او مهنة مما هو مبـين في الجداول الملحقة بقـــانوني الحرف والصناعات لسنة ١٩٥٣ ورخص المهن لسنة ١٩٦٦ مع ما طرأ او يطرأ عليها من تعديلات كـــما تعني اي عمل تجاري اوصناعي او مهني .
وتعني عبارة(الاسواق العامة)	الاسواق القائمة عند بدء العمل بهـــذا النظام والتي تنشأ فيما بعـــد ضمن المنطقة البلدية .
وتعني (سلطة الترخيص)	اية سلطة او مراجع له حـــق اصدار الرخص بموجب قانوني الحرف والصناعات لسنة ١٩٥٣ ورخص المهن لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٣ – المجلس– حسبما تمليه الضرورات الصحية او التنظيمية او راحة الجمهور وسلامته – ان يصدر قرارات يعين فيها مواقع الاسواق العامه وانواع البضائع والسلع التي يجوز عرضها فيها وان يخصص بعضها لمزاولة نوع او انواع من الحرف والصناعات او يمنع مزاولة بعضها فيها شريطة ان لايكون في ذلك ما يتعارض مع المخططات التنظيمية للمنطقة البلدية الموضوعة بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية السارى المفعول.

المادة ٤ – القرارات التي يصدرها المجلس وفقا للمادة السابقة تعلن على الجمهور بالنشر في الجريدة الرسمية وتعلق على لوحة الاعلانات في مبنى البلدية وعلى ثلاثة مواضع بارزة من السوق او الحي المعني بالقرار .

المادة ٥ – تكون القرارات الصادرة وفقا للمادة الثالثة نافذة المفعول بعد مرور شهرين على نشرها في الجريدة الرسمية.

الماده ٦ – على سلطات الترخيص ان تتقيد بقرارات المجلس الصادرة بموجب هذا النظام في حـــال اصدار الرخص التي هي من اختصاصها او عند تجديدها .

المادة ٧ – بعد انقضاء المدة المذكورة في المادة الخامسة من هذا النظام لايجوز لاى شخص ان يبيع او يعرض اية بضاعة او سلعة او مواد او يزاول اية حرف اوصناعة الا في الاسواق والاماكن التي خصصها المجلس لهذه الاغراض.

المادة ٨ – تحقيقا لغايات هذا النظام تخضع الاسواق العامه والمحلات المعـــدة لمزاولة الحراف داخـــل حدود المنطقة البلدية لرقابة البلدية ويقوم موظفوها المختصون باعمال التفتيش وتنظيم الضبوط بالمخالفين .

المادة ٩ – كل مخالفة ترتكب خلافا لاحكام هذا النظام يعاقـــب مرتكبها بالعقوبـــة الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ,

١٩٦٨/١/٢٢ — الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة **بشاره غصيب**	وزير المالية **هاشم الجيوسي**	نائب رئيس الوزراء **احمد طوقان**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية **بهجت التلهوني**
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير **حازم نسيبه**	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات **عاكف الفايز**		وزير العدلية **سمعان داود**
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **صالح برقان**	وزير النقل **امين يونس الحسيني**	وزير الداخلية **حسن الكايد**	وزير الصحة **صبحي امين عمرو**
وزير دولة للشؤون الخارجية	وزير التربية والتعليم **محمد اديب العامري**	وزير الاقتصاد الوطني **حاتم الزعبي**	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار **صلاح ابو زيد**
وزير الدفاع	وزير الزراعة **سامي ايوب**	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة **احمد فوزي**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد الحميد السائح**

اعلان

بطلان قوانين مؤقتة

صادر بمقتضى الماده (٩٤)من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة القوانين المؤقتة التالية المنشور كل منها في عدد الجريدة الرسمية المبين ازاءه ، فقد صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير محمد المعظم نائب جلالة الملك بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٩ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ المتضمن اعلان بطلان القوانين المذكورة :—

	عدد الجريدة الرسمية وتاريخه	
١ — قانون قناة الغور الشرقية المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢	١٦٣٤	١٩٦٢/٩/١
٢ — قانون قناة الغور الشرقية المؤقت المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٣	١٦٨٨	٩٦٣/٥/٣٠
٣ — قانون قناة الغور الشرقية المؤقت المعدل رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٣	١٦٩٥	٩٦٣/٦/٢٩
٤ — قانون مؤقت معدل لقانون قناة الغور الشرقية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٥	١٨٦٦	٩٦٥/٨/١٦
٥ — قانون مؤقت معدل لقانون محكمة امن الدولة رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٦	١٩٤٠	١٩٦٦/٨/١
٦ — قانون مؤقت معدل لقانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٦	١٩٤٠	١٩٦٦/٨/١
٧ — قانون مؤقت معدل لقانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٦	١٩٤٥	١٩٦٦/٩/١
٨ — قانون مؤقت معدل لقانون البلديات رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٦	١٩٥٦	٦٦/١٠/١٦
٩ — قانون مؤقت رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٦ قانون الخدمة الوطنية الاجبارية	١٩٦٦	٦٦/١١/٢٧
١٠— قانون مؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧ قانون الصحافة والمطبوعات	١٩٨٧	٩٦٧/٢/٢١
١١— قانون مؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ قانون الاسهام في المجهود الحربي	٢٠٣٣	٩٦٧/٨/٢٧

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بعد الاطلاع على المادة (١٢٥) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٢ ،
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية : —

تعليمات الادارة العرفية
للشؤون المالية والاقتصادية المعدلة
رقم (١) لسنة ١٩٦٨

المادة ١ — يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الادارة العرفية للشؤون المالية والاقتصادية المعدلة لسنة ١٩٦٨) وتقرأ مع تعليمات الادارة العرفية رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ المشار اليها بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديل كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٦) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بما يلي : —

٦ — تتخذ اللجنة قراراتها بالاجماع وتكون خاضعة لتصديق رئيس الوزراء وفي حالة الاختلاف في الرأي يعرض الامر عليه وله اما ان يرجح احد الرأيين او ان يحيل المسألة لمجلس الوزراء للبت فيها حسبما يراه مناسباً .

١٩٦٨/١/٢٢

محمد بن طلال

وزير الاشغال العامة	وزير المالية	نائب رئيس الوزراء	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بشاره غصيب	**هاشم الجيوسي**	**احمد طوقان**	**بهجت التلهوني**
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات		وزير العدلية
حازم نسيبة		**عاكف الفايز**	**سمعان داود**
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير النقل	وزير الداخلية	وزير الصحة
صالح برقان	**امين يونس الحسيني**	**حسن الكايد**	**صبحي امين عمرو**
وزير دولة للشؤون الخارجية	وزير التربية والتعليم	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
	محمد اديب العامري	**جاسم الزعبي**	**صلاح ابو زيد**
وزير الدفاع	وزير الزراعة	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
	سامي ايوب	**احمد فوزي**	**عبد الحميد السائح**